المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت–
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية

إعـداد الطلبة:

1– شابر امحمد

2– مزيو بن دالية أحمد

إشراف الأستاذ :

* د. روشو خالد

لجنة المناقشة:

الأستاذ: شعشوع قويدر..... رئيسا

الأستاذ: بوغانم أحمد..... مناقشا

الأستاذ: روشو خالد ..... مشرفا

2017- 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا ، أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علّمني النجاح والشكر ، إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب ، ولم تمهله الدنيا لأرتوي من بئر حكمته ... **أبي**

إلى **زوجة أبي** وأمي التي ربّتني ولم تبخل عليّ بحنانها وعطفها رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى **أمي** نور دربي الذي ينير لي سبيل النجاح ، إلى من علّمتني الصمود مهما تبدلت الظروف

إلى **الزوجة الكريمة** التي وفرت لي كلّ متطلبات النجاح وسهرت على راحتي ..... رفيقة دربي

إلى أخي وزوجته الكريمة وأبنائه **قصي ضياء الدين – وسيم نور الإسلام – جمانة إلين**

أهدي لهم جميعا هذا العمل ....

إلى كلّ من يعرفني وساعدني ولو بكلمة طيبة ، وهنا أخصّ بالذكر الأخ والصديق **بوعبيب حميدة** الذي كان سببا في مواصلة دراستي بعد الله سبحانه وتعالى ....

أهدي لهم كلهم ثمرة جهدي وأسأل الله أن يوفقنا ويوفقهم لخير ما يرتضيه .....

امحمد

إهداء

إلى من علّمني النجاح والصبر ... إلى من علّمني العطاء بدون انتظار ... أبي

إلى من علّمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه ... إلى من كان دعائها سرّ نجاحي وحنانها بلسم جراحي ... أمي

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة والكبيرة كلّ بإسمه أينما وجدوا ...

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها ، وأخص بالذكر صديقي عياد الهادي حفظه الله ورعاه ...

إلى كلّ من يعرفني ولم أذكره

إلى هؤلاء جميعا أهدي لهم ثمرة هذا العمل المتواضع

أحمد

شكر وتقدير

" إِنِ اسْتَطَعْتَ فَكُنْ عَالِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَكُنْ مُتَعَلِّمًا ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَحِبَّهُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلا تَبْغَضْهُمْ "

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد ، تكلّلت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عزّ وجلّ على نعمه التي منّ بها علينا، فهو العليّ القدير ، كما لا يسعنا إلاّ أنْ نخصّ بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور **روشو خالد** لما قدّمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث .

كما نتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ من أسهم في تقديم يد العون لانجاز هذا البحث ، ونخصّ بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين هذه الدفعة (القانون الدولي والعلاقات الدولية) ، وكذلك الأساتذة القائمين على إدارة معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ...

كما نخص بالشكر صديقينا **علاء** و **العوني** رفقاء الدراسة في الجامعة على تقديم يد المساعدة والعون عند الحاجة .....

إلى كلّ من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدّموا لنا المساعدة والتسهيل والمعلومات فلهم منّا كلّ الشكر ، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة العمل وحلاوة البحث ، ولما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منّا جزيل الشكر والتقدير والاحترام ...

مقدمة

مقدمة

شهد المجتمع الدولي منذ القدم حتّى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جرائم قتل وإبادة وقعت في العديد من أقاليم الدول والقارات ، كما تعتبر جريمة القتل من الجرائم التي يمتد تاريخها منذ الوجود الإنساني ، وقتل قابيل لأخيه هابيل ما هو إلاّ دليل على ذلك .

وكانت البداية الأولى لعمليات القتل التي تُرتكب نتيجة دوافع وأسباب مختلفة يمكن أنْ تكون شخصية بين القاتل والمقتول ، أو قد تأخذ اتجاها آخر يمكن أنْ يعود سببه إلى اللون أو الدين أو العرق ، فهنا يتحوّل المصطلح من جريمة قتل إلى جريمة الإبادة ، أو ما يُعرف بجريمة إبادة الجنس البشري ، والتي عرفتها البشرية منذ أزل بعيد ، والأمثلة عنها متعدّدة لا يمكن حصرها وسنكتفي بعرض البعض منها على سبيل المثال لا الحصر ما فعله "دقلديوس" عند توليه عرش الإمبراطورية الرومانية سنة 284 م ، حيث كان وثنيا أمر بهدم الكنائس وحرق الأناجيل وعزل كل من يعتنق الدين المسيحي من الوظائف العامة ، ولما اعترض أقباط مصر على هذه الإجراءات التعسفية أمر بالقبض عليهم وإعدامهم ، وما الحروب الصليبية في القرن الحادي عشر على أرض فلسطين وجرائم الإبادة التي ارتكبت في عكّة بالإضافة إلى ما قامت به محاكم التفتيش في إسبانيا عقب سقوط الدولة الأندلسية من إزهاق لأرواح المسلمين وتهجيرهم سنة 1493 .

كما اتّسع نطاق هذه الجريمة في العصر الحديث فمن إبادة الأرمن من قبل الإمبراطورية العثمانية ، وإبادة اليهود على يد النازية والإبادة في دول البلقان مرورا بأكبر إبادة عرفتها البشرية برواندا سنة 1994 ، ونظرا لخطورة وفظاعة هذه الجريمة والتي تُوصف بأنها جريمة الجرائم كونها تهدّد الإنسان في حياته وصحته وكرامته عملت هيئة الأمم المتحدة على التصدي لها والمعاقبة عليها ، حيث أكّدت أنّ إبادة الجنس البشري تعدّ جريمة في منظور القانون الدولي ويدينها العالم المتمدّن ولابدّ من معاقبة مرتكبيها ، وبعد مجموعة من الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي كان من الضروري وضع اتفاقية تحظر هذه الجريمة وتعاقب عليها ، وفعلا تجسّدت تلك الجهود في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها سنة 1948 ، علما أنّ هذه الجريمة كانت محظورة سابقا بموجب النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرج وطوكيو ، حيث كانت تعتبر من قبيل الأفعال المكوّنة للجرائم ضدّ الإنسانية .

ومما لا شكّ فيه أنّ طرح موضوع جريمة الإبادة الجماعية يكتسي أهمية كبيرة تكمن في مدى خطورتها واستنكار الرأي العام لها ، وهذا ما يدفعنا إلى الرغبة في الحدّ من هذه الجرائم عن طريق معاقبة هؤلاء المجرمين .

كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا على المستوى الواقعي العملي من خلال المحاكمات التي تمّت سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فيُسلّط العقاب على المتسبّب بالضرر سواء كان دولة أو أشخاص طبيعيين تابعين لها ، وكذلك التطرّق إلى العقوبة أو الجزاء الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك الأخرى .

كما تتجلّى أهمية الموضوع كذلك في تقييم مدى تناسب العقوبة مع الانتهاك الواقع وتطبيق الجزاء من الناحية الواقعية .

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي اعتبارين ، اعتبار ذاتي والآخر موضوعي ، فالاعتبار الذاتي يتعلّق باهتمامنا الشخصي بالقضاء الجنائي الدولي هذا من جهة ومن جهة أخرى باعتبار المرء جزء من هذا المجتمع ونظرا لما نعيشه من تدهور خاصة فيما يتعلّق بالقانون الدولي وما تشهده اليوم الأمم المتحدة من سياسات الكيل بمكيالين والانتهاكات الصارخة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لمجموع الاتفاقيات الدولية وتهديد الدول الأعضاء في الجمعية العامة لهو أمر يستوجب منا الوقوف لحظة للتأمل وإعادة الأمور إلى نصابها وما يجري في الأراضي المحتلة الفلسطينية من جريمة إبادة (غزة) ممنهجة وصمت المجتمع الدولي حيث أصبح الجلاّد ضحية والضحية جاني ، أما الاعتبار الموضوعي فيتمثّل في محاولة بحث العديد من النقاط الهامة منها الأضرار الناجمة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وإبراز المسؤولية المترتبة عن هذه الانتهاكات ، خاصة وأنّ ذلك يعتبر السمة المميّزة لأيّ نظام يحرص واصفوه على فعاليته واستمراره واحترام أحكامه .

وأثناء البحث عن المراجع ، وجدنا أنّ المكتبة الجزائرية تفتقر إلى الكثير من العناوين المرتبطة بجريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي والذي أفرد لها ترسانة من القوانين والمواثيق الدولية لمجابهتها فهي جريمة متطورة بتطور المجتمعات وبالتالي الصراعات على الصعيدين الداخلي والدولي ، فالباحثين الجزائريين لم يأتوا بأيّ جديد فيما يخص بهذا النوع من الجرائم أو أيّ اجتهادات أخرى قد تثري هذا الجانب من القانون الجنائي الدولي ، فوجدنا أنّ معظم المراجع أخذت على بعضها البعض ولم تأتِ بأيّ جديد في هذا المجال .

وأثناء دراستنا لهذا الموضوع قد ارتكزنا على دراسات سابقة تناولت هذه الجريمة من عدة جوانب حسب رؤية كل دارس لها ، ونذكر هنا بالخصوص الدراسة التي أفادتنا والمتمثلة في "جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية تحليلية) " للدكتور "تركي بن عيد الشرافي الدوسري" ، والذي تناول

من خلالها جريمة الإبادة على ضوء قضاء المحكمة الجنائية الدولية بعد أنْ أحاط بالتطور التاريخي لهذه الجريمة وصولا إلى إجراءات المحاكمة عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز هدفين :

– الأول يتمثل في تسليط الضوء على التطوّر الذي مسّ جريمة الإبادة الجماعية قبل وبعد نظام المحكمة الجنائية الدولية ، باعتبارها من أهم الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي وعلى رأسهم فقهاء القانون الجنائي الدولي نتيجة لتداخل أسباب هذه الجريمة مع الجرائم السياسية.

– أما الثاني فيتمثل في تبيان وتوضيح المجهودات التي قام المجتمع الدولي من خلال الهيئات الممثلة فيها وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ، والتي كان لها دور فعال في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لا سيما محكمتي طوكيو ونورمبرج ، والتي كانت بمثابة اللبنة الأولى في إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية تُعنى بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين ومهما كانت مكانتهم أو أشخاصا معنويين كالهيئات والمنظمات التي ترتكب هذه الجريمة .

وانطلاقا من تركيز الموضوع على جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي فإنّ إشكالية البحث تتمثل في **مدى إسهامات هذا الأخير في تسليط الضوء على هذه الجريمة ضمن ترسانة قانونية من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية** ، منذ ظهور مصطلح هذه الجريمة بعد الحرب العالمية الثانية والذي لا ينفي وجودها قبل تلك الفترة إلى غاية الفترة الحالية التي تشهد نشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذه الموضوع على ثلاثة مناهج :

– المنهج التاريخي وذلك من خلال إبراز أهم المراحل التاريخية التي مرّت بها جريمة الإبادة الجماعية وتطور مفهومها عبر تلك المراحل ، من خلال آراء الفقهاء وكتابات المؤلفين المهتمين بالقانون الدولي الجنائي وكذلك التطرّق إلى تطور القضاء الدولي الجنائي وهيئاته .

– المنهج المقارن وذلك من أجل توضيح أوجه الاختلاف والشبه التي تميّز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم المشابهة لها .

– المنهج التحليلي في تحليل مضمون القواعد القانونية المتضمنة في اتفاقية منع جريمة الإبادة والعقاب عليها بالإضافة إلى تحليل مضمون القواعد القانونية المتضمنة في الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية المؤقتة كانت أو الدائمة .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين ، حيث يتضمن الفصل الأول جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية والذي قسّمناه إلى مبحثين حيث تعرّضنا في المبحث الأول إلى التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية والتعريف وكذا خصائصها ، بينما فيما يتعلّق بالمبحث الثاني فقد تطرّقنا فيه إلى أركان هذه الجريمة وتمييزها عن ما يشابهها من الجرائم الدولية .

أما فيما يخصّ الفصل الثاني ، فقد تعرّضنا فيه إلى دور القضاء الدولي الدائم والمؤقت في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية ، وقد قسمناه أيضا إلى مبحثين ، تضمن الأول المحاكم الجنائية الخاصة وكذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، والثاني خصّصناه للصعوبات والمعوقات التي قد تعتري عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع دراسة حالة إقليم دارفور في دولة السودان سابقا .

الفصل الأول

جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية

الفصل الأول

جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية

لقد شهد العالم في القرن الماضي مجموعة من الجرائم والانتهاكات الدولية التي مست الأمن والسلم الدوليين ، حيث استعملت مختلف أنواع الأسلحة المبتكرة حديثا ، والتي تلحق دمارا هائلا يسبّب خسائر ضخمة مادية وبشرية .

ومن بين أهم هذه الجرائم والأشدّ خطورة نذكر جريمة الإبادة الجماعية ، فهي من أهم الجرائم الماسة بالإنسانية، مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد حلول للقضاء على هذه الجريمة الدولية ، وذلك بعقد مجموعة من الاتفاقيات التي توجت بتأسيس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، والتي جاءت بمجموعة من النصوص القانونية التي تجرّم أعمال الإبادة وتدعو إلى معاقبة مرتكبيها ، فهي تنتهك أهم حق من حقوق الإنسانية ألا وهو الحق في الحياة ، وانتهاك هذا الحق يشكّل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الذي يعتبر الإنسان هو أحد أشخاصه .

ولقد خصّصنا هذا الفصل من دراستنا لمعرفة ماهية جريمة الإبادة الجماعية وذلك بالتطرق إلى أهم التطورات التي عرفتها هذه الجريمة عبر مراحل مختلفة من التاريخ ثم إلى تعريفها وخصائصها (المبحث الأول) وبعد ذلك عرّجنا إلى الأركان المميّزة لهذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم الدولية المشابهة لها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

قيام جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

لقد أثبتت الحضارات القديمة أنّه في غالب الأحيان يتجه سلوك الإنسان إلى هدف معيّن في حياته وهو السعي الحثيث بغية تحسين أوضاعه وعيشه للحياة الرغدة ، ومن أجل بلوغ ذلك يتخذ جميع الوسائل من أجل الحصول على مراده ، إمّا بالوسائل السلمية أو باستعمال القوة ، بحيث تُعدّ حادثة قتل "قابيل" لــ "هابيل" أولى الجرائم في حياة الإنسانية .

كما عرفت البشرية نوعين من أشكال المواجهة ، يتمثل الشكل الأول في إجرام داخلي بين أفراد المجتمع الواحد ، أو إجرام دولي وذلك بالاعتداء على مصالح تهم المجتمع الدولي ، وسنحاول من خلال هذا المبحث الإشارة إلى إحدى الجرائم الدولية والتي سمّاها فقهاء القانون الدولي "جريمة الجرائم" ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية ، وذلك من خلال تبيان مراحل تطورها في العصر الحديث في ظلّ القانون الدولي الجنائي رغم أنّ جذورها تمتد في أعماق التاريخ (المطلب الأول) ، وبعد ذلك نعرّج إلى التعريف بهذه الجرائم وأهم الخصائص المميزة لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية

تأرجحت حياة البشر بين الخير والشرّ منذ نشأته فكانت الحرب والحياة سجال صاحبت الإنسانية في مسيرتها عبر القرون ، وأصبحت الحرب من أبرز سمات التاريخ الإنساني فلُطخت صفحات التاريخ بدماء الضحايا ، فلم ينجو من ويلاتها عجوز فان أو إمرأة حامل أو طفل رضيع ، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إيجاد قواعد تحول بينه وبين ويلات الحروب والمآسي .

فقد مرّ القضاء الجنائي الدولي بمراحل متعدّدة ، فكلّ مرحلة تمثّل انعكاسا لظروف معيّنة ، فالعصر الحديث كان أكثر دموية وشراسة من الإنسان لأخيه الإنسان ، ويتجلّى ذلك فيما خلّفته الحربين العالميتين الأولى والثانية من إبادة للجنس البشري لأيّ سبب كان .

وهذه الجريمة لم تعرف طريقها للتجريم إلا بداية من القرن العشرين ، وذلك بعد محاولات عديدة لتوقيع العقاب على مرتكبيها من خلال إنشاء محاكم خاصة بهذه الجرائم .

والتي هي موضوع دراستنا من خلال هذا المطلب ، وسنتناولها على الشكل الآتي :

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الأولى

عرفت الحرب العالمية الأولى مذابح ومجازر وويلات لم تشهدها البشرية على مدار تطور مجتمعاتها ، إلاّ أنّ هذه الجرائم الشنيعة لم تُجرّم ولم يُعاقب عليها المجتمع الدولي ، مما دفعه إلى إيجاد وسائل قانونية تحمي أرواح البشرية ونادى بضرورة وضع حدّ لهكذا جرائم وعقاب مرتكبيها ، فحملات التقتيل الجماعي التي تعرّضت لها بعض المجتمعات إبان الحرب العالمية الأولى نتيجة انتمائها الديني أو العرقي أو الإثني أو الجنس أظهرت إلى العلن ولأول مرة جريمة إبادة الأرمن خلال الحرب العالمية الأولى وكان ذلك نتيجة إلى الثورة القانونية التي برزت في المجتمع الدولي الحديث ، ولهذا يكون علينا التطرّق إلى خلفياتها (أولا) ثمّ إلى محاولة العقاب على جريمة الإبادة أثناء الحرب العالمية الأولى (ثانيا) .

أولا : خلفية الأزمة الأرمينية

تعود الخلفية التاريخية لإبادة الأرمن إلى أوائل القرن التاسع عشر ، فقد كان الأرمن يخضعون لفترة زادت عن ثلاثة قرون للسيطرة العثمانية ، ووُصفت هذه المرحلة بالتعايش السلمي الذي كان سائدا بين المسلمين والمسيحيين ومن ضمنهم الأرمن[1] ، وقد كان للأرمن خلال هذه الفترة وإلى غاية القرن الثامن عشر الحرية المطلقة في عيش حياتهم وهويتهم الدينية وثقافتهم وعاداتهم وممارسة شعائرهم الدينية ، حيث تقلّدوا مناصب رفيعة في الدولة العثمانية ، فكان منهم وزراء وغيرها من المناصب الهامة في الدولة ، وذلك نظرا للمكانة الخاصة لهم عند العثمانيين ، حتّى أنّهم لُقّبوا بالأمة المخلصة[2] .

1- وذلك تطبيقا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة التي نظمت هذه العلاقة بحث فرضت حقوقا وواجبات على الرعايا الذين يستفيدون من الحماية وحرية ممارستهم لشعائرهم الدينية مقابل دفع الجزية وبفضل هذا التنظيم المستمد من الشريعة الإسلامية لم يكن هناك مجال للمجازر المنهجة على أساس ديني فعلى سبيل المثال نورد معارضة شيخ الإسلام جمالي في القرن16 محاولة السلطان سليم الأول قتل جميع المسيحيين الذين يرفضون الدخول للإسلام مستندا على الآية الكريمة "لا إكراه في الدين ".انظر في ذلك :

Jean-Marie CARZOU , Armenie1915 : un genocide exemplaire, flammarion,1975,p20.

2- أورخان محمد علي ، السلطان عبد الحميد الثاني : حياته وأحداث عهده ، دار النيل للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2008 ، ص 165 .

ومع أفول القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر ، أصبح "الرجل المريض" أي الإمبراطورية العثمانية كما وصفها المؤرخون عاشت مرحلة من التفكّك والضعف نتيجة عدّة عوامل وعلى جميع الأصعدة اقتصادية كانت أم سياسية أو اجتماعية أو حتّى دينية ، مما دفع سكانها إلى التذمر .

وعلى الصعيد الدولي أصبحت الإمبراطورية العثمانية نظرا لشساعة مساحتها الجغرافية وعدم تحكّمها في الأمم التي كانت تحت مظلتها ، أصبحت محلّ أطماع جعل القوى الأوروبية والإمبراطورية الروسية تتنافس على تركة الرجل المريض من خلال إثارة وتوظيف قضية الأقليات والهوية القومية لتسريع إنهاك وإضعاف الإمبراطورية العثمانية وبالتالي تفكيكها .

وفي أتون هذه الظروف المتردية أُثيرت المسألة الأرمينية نتيجة شعورهم بالقومية في معاهدة "سان ستيفانو" وتحديدا في المادة 16 التي مفادها إجراء إصلاحات من قبل الحكومة العثمانية ، وكنتيجة للردّ السلبي[1] من السلطان "عبد الحميد الثاني" كان ردّ الفعل الأرميني هو اللجوء للثورة المسلّحة ، وقد جوبهت من طرف السلطان بدوره بمذابح ومجازر دموية كانت نتيجتها عشرات الآلاف من الأرمن .

وفي خضم ذلك ونتيجة للتطورات السياسية التي عرفتها الإمبراطورية العثمانية ظهرت معارضة وطنية أدّت إلى تنحية السلطان سنة 1908 ، حيث كانت هذه الأخيرة تتكون من تيارين أولهما ليبرالي وطني كان شعاره "المساواة بين جميع الأديان وسكان الإمبراطورية" وثانيهما تيار وطني عنصري رافض لحقوق الأقليات والحريات الفردية وكان التفوّق للتيار الأخير وشكّل {حزب الإتحاد والترقي } .

وإبان الحرب البلقانية عام 1912-1913 أصبح يُنظر إلى الأقليات المسيحية بما فيهم الأرمن واليونانيين كأعداء بالداخل يستحيل التعايش معهم ، وبعد مرور 40 سنة من الأزمة الأرمينية وبداية عام 1914 بدأ حزب الإتحاد والترقي بالقيام بإصلاحات تخصّ الأرمن ، لكن مع اندلاع الحرب العالمية الأولى تنصّلت الحكومة التركية عن وعودها بالإصلاحات ومواصلة عملية التجنيس الإثني وذلك بإبادة الأرمن حيث شكّلت الحكومة التركية منظّمة خاصة لتنفيذ مخطط الإبادة والمشكّلة من قطاع طرق ومجرمين تمّ

[1]- "علّل السلطان عبد الحميد الثاني عدم قبوله تمتع الأرمن بالامتيازات والحقوق الضرورية لتأسيس حكم ذاتي مستقل في الولايات الست التي يقطنونها شرق الأناضول ، لأنّ قبوله يُعدّ انتحارا بالنسبة للإمبراطورية العثمانية على اعتبار أنّ الأرمن لا يشكلون أغلبية في أيّ من الولايات التي يقطنونها ، أو في باقي الإمبراطورية ، كما أنّ الأناضول يُعدّ قلب الإمبراطورية العثمانية ... " انظر في ذلك أورخان محمد علي ، المرجع السابق ، ص 173 .

تسريحهم من السجون مع تسليحهم وتدريبهم ، بمعنى أنّ الإبادة الجماعية في حقّ الأرمن قد تمّ التخطيط لها حسب زعم الأرمن .

وعند الخسارة الكبيرة التي مُني بها الجيش العثماني عقب اجتياحه للإقليم الروسي بدأت المرحلة الأولى من إبادة الأرمن ، حيث قام الجيش العثماني بسحب الجنود الأرمن من صفوفه وتجريدهم من سلاحهم واستغلالهم في الأعمال الشاقة وإعدامهم في الأخير .

أما المرحلة الثانية من إبادة الأرمن فتتمثل في القضاء على النخب الدينية والسياسية وكان ذلك في 24 أفريل 1915 ، حيث اتّسمت هذه المرحلة بإيداع أكثر من ألفي شخص أرميني في السجن المركزي بالقسطنطينية وبعد ذلك القيام بترحيلهم إلى المدن الداخلية بغرض تعذيبهم ثم إعدامهم بدون محاكمة [1].

بينما المرحلة الثالثة فتميّزت بالتهجير القسري للأرمن بحجّة الحفاظ على أمن الدولة ، وذلك بموجب قانون الترحيل الذي صدر بتاريخ 27 ماي 1915 تحت مُسمّى { قانون ضدّ الأشخاص المخالفين للسلطة وقت الحرب } والذي نصّ على ترحيل مجموعة من السكان لضرورة عسكرية أو نتيجة شكّ بوجود خيانة أو تجسّس [2].

وقد كان الأرمن هم المقصودين بهذا القانون ، حيث تمّت عملية التهجير من خلال تأليف مجموعة من القوافل أغلبيتها نساء وأطفال وتهجيرهم مشيا باتجاه الجنوب في منطقة شبه صحراوية موجودة في شمال العراق مع تعرّضهم أثناء هذه الرحلة لأعمال التعذيب والقتل .

ثانيا : بوادر التجريم والعقاب على جرائم الإبادة أثناء الحرب العالمية الأولى

مع ظهور أولى ملامح الانتصار على دول المحور ، وكنتيجة حتمية لما خلّفته الحرب العالمية الأولى من خسائر فادحة في الأرواح ، حاولت الدول المتحالفة تحقيق مفهومها للعدالة ، وذلك بعقدها لمؤتمر السلام في باريس سنة 1919 والذي دعا إلى إنشاء لجنة دولية دورها يتمثل في تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب

[1]- سميرة عوينة ، "جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي" ، (مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013) ، ص 12 .

2- سميرة عوينة ، المرجع نفسه ، ص 12 .

ممن خالف قوانينها وأعرافها ، وذلك تمهيدا لمحاكمتهم على الجرائم التي اقترفوها ، فأنشأ دول الحلفاء محاكم عسكرية .

وقد نصّت اتفاقية فرساي في 28 جوان 1919[1] على ذلك في المادتين 228 و229 :

المادة 228 : ((تعترف الحكومة الألمانية بحقّ الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحاكم العسكرية ، وأنّه سوف يتمّ توقيع ما ينصّ عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم ....))

المادة 229 : ((الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضدّ مواطني أيّ من الدولة المتحالفة والمتعاونة سوف يتمّ تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول ...)) .

كما ردّدت اتفاقية سيفر للسلام في 10 أوت 1920 بين الحلفاء والأتراك ذات الأحكام التي تضمّنت تسليم الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم ضدّ قوانين الإنسانية لمحاكمتهم بواسطة الحلفاء[2] .

انتهت لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات من إعداد تقريرها الذي تضمّن قائمة أسماء 895 مجرم حرب سنة 1920 ، بسبب انتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب ، واستندت اللجنة في هذا إلى شرط "مارتنز" بالرغم من عدم وجود تعريف لجريمة الإبادة في ذلك الوقت ، حيث ورد في ديباجة "اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية " لعام 1907 على النحو التالي : ((حتى صدور تقنين أكثر إلماما بقوانين الحرب، إنّ الأطراف الموقّعة على هذه المعاهدة تعتبر أنّه من الضروري إعلان أنّه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم ، فإنّ المحاربين *والسكان* يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضّرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية [3])) .

---

[1]- علي يوسف شكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغيّر ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 19 .

[2]- لم يتم التصديق على هذه الاتفاقية وتم استبدالها بمعاهدة لوزان عام 1923 ، ولم تتضمن اتفاقية لوزان أيّ مواد تتعلّق بمحاكمة الأتراك ، انظر في ذلك :

Un signe de justice pour les victimes oubliées de 1915 : pour une reconnaissance du génocide arménien , p.13 :vu le 22/04/2018 sur :
http://www.armenews.com/IMG/http___www.aidh.org_Racisme_Images_genocid.pdf

[3]- سميرة عوينة ، المرجع السابق ، ص 14 .

وهي محاولة قامت بها هذه اللجنة من أجل سدّ الثغرات القانونية التي عابت قوانين وأعراف الحرب بهدف تجريم الجرائم التي قام بها الأتراك ضدّ الأرمن ، إلاّ أنّ نتيجة هذا التقرير تم مواجهته بمعارضة من الجانب الأمريكي والياباني بحجّة أنّ هذه اللجنة كُلّفت على وجه التحديد بعملية التحقيق في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس من أجل حلّ مشكلة ما أطلقوا عليه "قوانين الإنسان غير المقنّنة" ، بينما الاعتبارات السياسية كانت هي السبب الرئيسي للمعارضة والمتمثلة في قيام الثورة البلشفية في روسيا ورغبة الدول الأوروبية وأمريكا الحفاظ على الاستقرار في تركيا كوسيلة لضمان السيطرة على حدود الكيان الصاعد في روسيا.

وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة في محاكمة مجرمي الحرب بالفشل وذلك بسبب تبدد الاهتمام الدولي العام بها ، و طغيان المصالح و المشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة و الإنسانية .و هكذا لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية صرفة و كانت معظم الأحكام الصادرة في حق المتهمين بارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب تحتوي عقوبات خفيفة ، لا تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها .

الفرع الثاني : جرائم الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية

تميزت مرحلة الحرب العالمية الثانية بخصائص بالغة الأهمية ، نظرا للأحداث و المآسي التي شهدتها منذ بدايتها و ما صاحبها من فظائع و أعمال وحشية حيث لم تستطع المعاهدات و المواثيق الدولية أن تمنع بعض الدول من الحدّ من أطماعها في السيطرة و التوسع و إشعال نيران الحروب .

مما أدى إلى تعكير صفو السلام الدولي ، و انعكس ذلك بقيام الحرب العالمية الثانية وانقسام المتحاربون إلى فريقين : دول المحور و دول الحلفاء .

و إذا تكلمنا عن أهم مميزات هذه الحرب ، نجد أن ما قامت به ألمانيا النازية ضد اليهود من جرائم إبادة جماعية قد ترك أثرا بالغا في ضمير المجتمع الدولي (المحرقة) .

لذا سنتناول الخلفية التاريخية لإبادة اليهود (أولا) ثم سنعرج بعد ذلك على أهم محاولات المجتمع الدولي لمحاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجريمة (ثانيا) .

أولا : الخلفية التاريخية لإبادة اليهود

قاد "أدولف هتلر" منذ عام 1921 حزب العمال القومي الاشتراكي الألماني "الحزب النازي" ، وعرض "هتلر" وجهة نظره حول تحسن النسل ، وكذلك العنصرية ومعاداة السامية في كتابه "كفاحي" ، ولقد طوّر "هتلر" في وقت سابق عقلية الإبادة الجماعية تجاه اليهود ، لكن فكرة امتلاكه لنية محددة لقتلهم جماعية مرفوضة من المؤرخين ، فلقد أتى "هتلر" بإجراءات اضطهادية معادية لليهود عند توليه الحكم في ألمانيا سنة 1933 ، ونظّمها في قوانين "نورمبورج" سنة 1935 ، حيث قام بتدمير الحزب الشيوعي والحزب الاشتراكي ووضع الخصوم السياسيون وناشطوا اتحاد التجارة في معسكرات الاعتقال وقُتل العديد منهم ، وبهذا تزايد تهميش اليهود بعزلهم وزادت الحياة صعوبة بالنسبة إليهم[1] .

ووُصفت هذه المرحلة بأنّها أسّست لسياسات الإبادة الجماعية {1933-1938}، وبحلول سنة 1938 أصبح "هتلر" متوسعا دوليا ، بحيث قام بإدخال الأراضي التي فيها تجمعات سكانية ناطقة بالألمانية إلى "الرايخ الألماني" [2].

وعند ضمّ "النمسا" اتّخذ إجراءات من شأنها سحق اليهود النمساويين ومصادرة أموالهم وترحيلهم ، كما أدّى احتلال "تشيكوسلوفاكيا" وبالتحديد "سوديتينلاند" إلى ممارسة العنف ضدّ اليهود والتشيكيين وترحيلهم من هذه المنطقة ، وامتد ذلك إلى كامل البلاد عندما تمّ احتلالها بالكامل سنة 1939 ، ونُفّذ ما سُميّ بـــ "الكريستال ناخت " بمعنى {ليلة الزجاج المكسور} ، وهي التي صمّمت العنف ضدّ اليهود وممتلكاتهم [3].

وتوالت حملات الإبادة التي تعرّض لها اليهود من طرف الألمان النازيين طوال حقبة الحرب العالمية الثانية وتمّ وضعهم في معسكرات (أوشفيتز- بلزاك – جيلمنو- ماجادنيك – سوبيبور – تريلانكا) ، بحيث بلغ عدد ضحايا هذه الإبادة ستة (6) ملايين طبقا لتقرير الاتحاد السوفييتي الذي قدّر عدد الضحايا بـ أربعة ملايين حسب ما أقرته محاكمات نورمبورج ، هذا وقد اختلفت أرقام ضحايا الهولوكوست من اليهود على يد النازيين.

[1]- مارتن شو ، الإبادة الجماعية : مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت ، ترجمة محي الدين حميدي ، العبيكان مع مطابع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2017 ، ص 99 .

[2]- مارتن شو ، المرجع نفسه ، ص 99 .

[3]- مارتن شو ، المرجع نفسه ، ص 100 .

ثانيا : محاكمة و معاقبة مرتكبي جريمة إبادة اليهود

إنّ الاختلاف في حجم الإبادة ووسائلها وأدلة وقوعها كإبادة أمْ كحدث تاريخي ناتج عن الحرب ومآسيها، هو ما سيتمّ تبيانه من خلال إجراءات تحليل لأدلة الإبادة وذلك في ظلّ محاكمات نورمبورج حيث قدّم فريق الإدعاء لقوات الحلفاء حوالي 300 طن من السجلات في محاكمة نورمبورج ، وكان من بين هذه الوثائق الأساسية للهولوكوست التي تمّ تقديمها في هذه المحاكمة "بروتوكول مؤتمر فانسي" والذي قام بتوثيق التعاون بين الأجهزة الألمانية المختلفة في عملية الهولوكوست التي قادتها القوات الخاصة ، وأُعتبرت هذه الوثيقة بمثابة الأمر الكتابي المباشر لعمليات القتل ، وذلك قصد إبادة العنصر اليهودي من أوروبا خاصة بالنسبة لليهود المعتقلين في المعسكرات ، إضافة إلى التصوير الفوتوغرافي لدولة ألمانيا النازية والأفلام التي أُنتجت بأمر منها ، أصبحت دليلا مرئيا دامغا ، تمّ تقديمها في محاكمات نورمبورج على جرائم الإبادة النازية[1] .

وتجدر الإشارة إلى أنّه تلى إنشاء محكمة نورمبورج صدور القانون رقم 10 بتاريخ 1945/12/20 المتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ويُطلق عليها "محكمة طوكيو" ، واستند هذا الإعلان في غالبية أحكامه إلى اتفاقية لندن لسنة 1945[2] .

حدّدت المادة الثالثة من لائحة نورمبورج الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي :

1/ الجرائم ضدّ السلام .

2/ جرائم الحرب .

3/ الجرائم ضدّ الإنسانية .

[1]– موسوعة الهولوكوست الإلكترونية لمتحف الهولوكوست بالولايات المتحدة الأمريكيّة : www.ushmm.org ، يوم 2018/03/27 .

[2]- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2001 ، ص 196 .

والملاحظ من هذه اللائحة أنّها لم تُدرج بطريقة صريحة مصطلح "الإبادة الجماعية" ضمن الجرائم المعاقب عليها ، إلاّ أنّ هذا المصطلح أُستخدم كاتّهام موجه ضدّ القادة النازيين على المذابح المرتكبة أثناء المحاكمات وذلك اعتمادا على المادة السادسة[1] من اللائحة ، حيث تضمّنت العريضة اتّهام بعض المجرمين النازيين بالقيام بإبادة جماعية منهجية وعن قصد ، وذلك بغرض تدمير بعض الأعراق والفئات من السكان والجماعات القومية والعرقية والدينية كاليهود .

إلاّ أنّ الأحكام التي أصدرتها المحكمة لم تتضمن وصف الإبادة الجماعية بل أدرجت هذه الأخيرة ضمن وصف الجرائم ضدّ الإنسانية ، ويتضح ذلك من سياق الفقرة الثالثة من المادة السادسة من لائحة نورمبورج والتي نصّت على : ((الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية)) .

المطلب الثاني

تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها

شهدت البشرية ولا زالت العديد من الجرائم الدولية التي يرتكبها البشر ، سواء أكانت أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة ، وتأتي جريمة الإبادة الجماعية على قمة هذه الجرائم من حيث الخطورة والنتائج الوخيمة وكذا الآثار الكارثية التي تفضي إليها هذه الجريمة النكراء .

ولقد صدمت جريمة الإبادة الجماعية البشرية في ضميرها والنظام العالمي في جوهره ، هذا ما دفع إلى محاولة إيجاد تعريف جامع مانع لمثل هذا النوع من الجرائم للحدّ منها ومعاقبة مرتكبيها .

وفي هذا الشأن سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مسألة التعريف بجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول) ، وكذا إلى الخصائص المميزة لهذا النوع من الجرائم الدولية (الفرع الثاني) .

[1]– نصّت المادة السادسة من لائحة نورمبورج على أنّه : ((... تُعتبر الأفعال التالية أو أيّ منها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتؤدي إلى قيام المسؤولية الفردية : [إلى جانب الجرائم ضدّ السلم وجرائم الحرب] (ج) الجرائم ضدّ الإنسانية : تحديدا القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضدّ أيّ سكان مدنيين ، قبل الحرب أو في خلالها ، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية ، أو دينية ، تنفيذا لأيّ جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو بما يتصل بها ، إنْ كان في ذلك مخالفة للقانون المحلي للبلد الذي أُرتكبت فيه ، أو لم يكن)) .

الفرع الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية

لقد قُدّمت عدّة تعريفات متنوعة حول جريمة الإبادة الجماعية ، سواء على المستوى الفقهي (أولا) أو من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن (ثانيا) أو عن طريق القضاء الدولي الجنائي (ثالثا) .

أولا : التعريف الفقهي

تعدّدت التعريفات الفقهية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية ، حيث انصبّت جهود الفقهاء على إيجاد تعريف جامع ومانع لجريمة الإبادة الجماعية ، وكنتيجة لتطور الصراعات والنزاعات في العالم وكذا لصعوبة توصيف الجرائم المرتكبة كجرائم إبادة جماعية ، اختلفت آراء الفقهاء في وضع تعريف دقيق ملم بكلّ العناصر المكونة لجريمة الإبادة الجماعية ، وفي هذا الصدد سنذكر أهم ما جاءت به الأبحاث الأكاديمية لبعض فقهاء القانون الدولي .

وبالمناسبة تجدر الإشارة إلى أنّ أول من سلّط الضوء على جريمة الإبادة الجماعية الفقيه "ليمكن" الذي حاول أن يحددها في ظل المصطلحات لها والتي أتى على ذكرها كما يلي [1]:

1- البربرية : التدمير المبيّت للتجمعات القومية والعرقية والدينية والاجتماعية بما فيها أفعال الإبادة الموجهة ضد تجمعات عرقية أو دينية أو اجتماعية أيا كان الدافع ورائها ، سياسيا أو دينيا ... كالمجازر والمذابح المدبرة.

2- التخريب : هو تدمير لأعمال الفن والثقافة التي تعبر عن مجموعة بعينها ، وتميزها عن باقي المجموعات.

3- الإبادة الجماعية : تدمير أمة ، أو مجموعة عرقية ، فهذه الكلمة الجديدة مركبة من الكلمة اليونانية

(قتل) .Cide (العرق أو القبيلة) واللاتينية Genos

4- الإبادة العرقية : ثمة مصطلح آخر يمكن استخدامه للفكرة ذاتها ، أي الإبادة الجماعية ، وهو الإبادة (قتل) .cide (أمة) والكلمة اللاتينية ethnosالإثنية . ويتكون من الكلمة اليونانية

[1]- مارتن شو ، المرجع السابق ، ص 34.

وبناء على ما سبق لا تعني الإبادة الجماعية "التدمير الفوري لأمة ما إلاّ عندما يتم ذلك بالقتل الجماعي لأفراد تلك الأمة كلهم ، بل إنها إلى تحديد خطة منسقة من الأعمال المختلفة الهادفة إلى تدمير أسس الحياة الجوهرية لمجموعة قومية : بغرض إهلاك المجموعات ذاتها "[1]

ولقد عرّف الأستاذ "غرافن" جريمة الإبادة الجماعية أيضا : ((بأنها أهم الجرائم التي ترتكب ضدّ الإنسانية ونموذجها ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها،حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما- إبادة كلية أو جزئية- وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أودين القتلة "[2].

أما الأستاذ دونيديو دوفابر donnedieu de Vabres يرى أن جريمة الإبادة هي : "إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود ، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء".[3]

ومن خلال كل هذه التعاريف المقدمة من قبل الفقهاء،يمكننا القول أنها أوضحت مجموعة من الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة من جانب تحديد الأفعال المكونة لها ، وبالتالي فالهدف الأسمى من تجريمها هو حماية الحقوق الأساسية لبني البشر والمكرسة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4]والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]

ثانيا :تعريف جريمة الإبادة الجماعية قبل قيام نظام روما الأساسي

إن الأهوال التي وقعت منذ نشوب الحربين العالميتين الأولى والثانية و أثناءهما ، هي أهوال يشيب لها شعر الولدان ويعجز القلم عن وصف بشاعتهما وفظاعتهما وبربريتهما ، كلها ساهمت في تقدم ونضوج كثير من أحكام القانون الدولي الجنائي وبصفة خاصة ما تعلق بالمساس بأهم الحقوق الإنسانية المتمثل في الحق الحياة .

---

[1]- مارتن شو ، المرجع السابق، ص 35 .

[2]- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 286 .

[3]- يحياوي أعمر ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص53 .

[4]- ومن بين الحقوق التي نص عليها نذكر:لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه(المادة03)

[5]- حق الشعوب في تقرير مصيرها (المادة01)، الحق في الحياة (المادة06)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،المؤرخ في 1966/12/16،

ضف إلى ذلك ما خلفته النزاعات الداخلية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا من مجازر ، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل ممكنة لمعاقبة مقترفي هذه الجرائم ، وتجسد ذلك من خلال الاتفاقية التي وضعتها الأمم المتحدة و أيضا إنشاء محاكم خاصة ، حيث تم صياغة تعريف لجريمة الإبادة الجماعية و إدراج هذا النوع من الجرائم الدولية ضمن أنظمته الأساسية ،وذلك قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها :

إنّ اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كانت نتيجة الضغط الذي مارسته الجماعات اليهودية في الفترة الممتدة ما بين 1946-1948 كردّ فعل عن الرعب الذي سببته المحرقة النازية التي لم تميز بين الكبير والصغير.

غير أنّ هذه الاتفاقية مرّت بعدّة مراحل ومفاوضات دولية إلى حين اعتمادها في 09 ديسمبر 1948 إذْ تُعدّ أول اتفاقية دولية في إطار الأمم المتحدة والتي تناولت مجموعة من المسائل أهمها جريمة الإبادة الجماعية.

فقد تناولت المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، والتي تعد حجر الأساس لاتفاقية 1948 تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما يلي : " في هذه الاتفاقية ، تعني الإبادة الجماعية أيّا من الأفعال التالية ، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه :

أ) قتل أعضاء من الجماعة

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

هـ) نقل الأطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى "

وقد نتج هذا النصّ بعد مفاوضات عسيرة ، بالرغم من تعرضه لمجموعة من الانتقادات نتيجة قصوره وغموضه على حد سواء ، فقد ظهرت نقاط قوة ونقاط ضعف في الاتفاقية ، فتكمن نقاط القوة في أصدائها القانونية والسياسية بصورة رئيسية ، إذْ يكاد يتحتم علينا ألاّ نناقش الإبادة الجماعية كثيراً ، إلاّ أنّه – من

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2007 ، ص596

حيث المبدأ – تبقى فكرة الإبادة الجماعية كالتدمير المتعمد لمجموعات اجتماعية فكرة تأسيسية ، لكن المصطلحات الرئيسية (عمد- تدمير – مجموعات ...) لا تعدّ مفصلة بصورة كاملة مما يؤدي إلى الفهم الضيّق للاتفاقية .

ولعلّ أبرز ما ورد بهذا القرار وضع الخطوط العريضة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية ، حيث أشار إلى أن تلك الجريمة تعني إنكار حق أي جماعة إنسانية في الوجود على أساس معايير دينية أو عرقية أو أي أساس آخر يصلح لقيام هذه الجماعة وتحديدها .

ويعزى إلى هذا القرار أيضا أنه اعتبر إبادة الجنس البشري جريمة دولية[1] بموجب قواعد القانون الدولي كما أن مرتكبيها يستحقون العقاب أيا كانت دوافعهم أو شخصياتهم[2] .

2- تعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة :

إنّ الصدى الدولي للمجازر البشعة التي ارتكبت في كل من إقليم يوغسلافيا سابقا ورواندا ، وما خلفته من أثر في ضمير البشرية ، كان لزاما على الهيئات الدولية أن تبادر إلى إنشاء هيئات قضائية جنائية من أجل محاكمة الجناة وردعهم ، فقد أصدر مجلس الأمن في هذا الشأن قرارا بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة لكل منهما وهذا النوع من المحاكم ليس بسابقة في المجتمع الدولي ، فقد سبقتهما كل من محكمتي نورمبرج وطوكيو المتعلقة بالمعاقبة على الجرائم ضدّ الإنسانية وقد كانت جريمة الإبادة الجماعية في ضمن هذه الجرائم آنذاك .

أ) تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفق النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا :

تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 1993/02/22 وكذلك القرار رقم 827 في 1993/05/25 .

[1]- تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 على : ((تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ...))

[2]- تنص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 على : ((يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد)) .

ومن خلال النظام الأساسي لهذه المحكمة نجد أنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1] في إقليم يوغسلافيا ، فمن خلال المادة الرابعة[2] من هذا النظام نجد أنه تم اعتبار جريمة الإبادة الجماعية تلك الأفعال المرتكبة بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية

ويعتبر تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، فتنص المادة السابعة من هذا النظام على أنه تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصيا على من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد أو تنفيذها ، وذلك بغضّ النظر عن المنصب الرسمي للمتهم .

ب) تعريف جريمة الإبادة الجماعية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والذي اعتبر خطوة هامة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 ، التي تم ارتكابها في دولة رواندا وذلك في السنوات الأولى من تسعينات القرن الفائت[3] ،كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى جريمة الإبادة الجماعية تحت مسمى إبادة الأجناس وذلك في المادة الثانية منه معتبرة إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها صفة إما قتل أفراد هذه الجماعة أو إلحاق الضرر البدني أو العقلي البالغ بأفراد تلك الجماعة ، أو إرغامها عمدا على العيش تحت ظروف يراد منها القضاء عليها قضاء ماديا أو منع التوالد ،كما تظهر في النقل القسري لأطفال الجماعة ...[4]

---

[1]– حسب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن اختصاص المحكمة من الناحية الموضوعية يشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة ، وكذا انتهاك قوانين وأعراف الحرب وجرائم إبادة الأجناس والجرائم المناهضة للإنسانية .

[2]– المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تنبثق بصورة مباشرة عن اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 وتتطلب العنصر العقلي المتعلق بوجود نية محددة لتدمير مجموعة قومية أو عرقية أو دينية ...

[3]– محمد أمين الميداني ، انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة (محكمة رواندا نموذجا) ، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان ، https://acihl.org/article.htm?article_id=45 ، تاريخ الإطلاع : 2018/03/31 ، الساعة 18:29

[4]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/08 (المادة 02)

و من خلال استقراء المادة الثانية نستشف أنها استنسخت التعريف الوارد لجريمة الإبادة الجماعية الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مع وجود اختلافات ثانوية كورود هذه الجريمة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحت مسمى جريمة إبادة الأجناس.

ثالثا : تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفق نظام روما

إن تعريف نظام روما الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية لم يتجاوز ما أورده سابقوه بنصّه : " يُقصد بجرائم الإبادة الجماعية بأنها أيّ فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية بصفتها تلك إهلاكا كليا أو جزئيا وتتضمن :

قتل أفراد الجماعة ، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "[1] .

ومن خلال ما سبق من التعريفات المقدمة أنها لم تذكر الجماعة السياسية ضمن الفئات المستهدفة بفعل الإبادة ، ويردّ البعض على ذلك بالقول بأن في ذلك صعوبة كبيرة للتغيّر الكبير الذي يطرأ على مفهوم الجريمة السياسية أو اختلاف مكونها من وقت لآخر تبعا للظروف ، إضافة إلى إمكانية الدخول أو الانضمام إليها بالإرادة المنفردة ، لكن بالرغم من مقبولية هذا الاعتراض فإنه لا يمكن التسليم به على إطلاقه ، باعتبار أن الاختلاف في الأفكار والآراء السياسية قد تكون دافعا لارتكاب هذا النوع من الجرائم وعليه نقترح تعديل المواد الخاصة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية في مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كانت أم وطنية ، ومنها نص المادة السادسة من نظام روما لتشمل مصطلح "الجماعة السياسية" إلى جانب الفئات الأخرى المستهدفة بفعل الإبادة .

[1]- المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 1998/07/17 .

الفرع الثاني : خصائص جريمة الإبادة الجماعية

إن وصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها من أشد الجرائم الدولية جسامة ، كما عبر عنها الفقيه "لمكين" بأنها جريمة الجرائم ، نظرا لما تمثله من تهديد للبشرية في كافة مناحي حياتهم .

حيث تكمن خطورتها في أنها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب كانت دينية أو عرقية أو عنصرية ، فهي تتميز عن الجرائم الدولية الأخرى بمجموعة من الخصائص يمكن إيرادها في النقاط الآتية :

أولا : الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية كبّدت البشرية على مر العصور خسائر فادحة وبصورة بشعة ، أرغمت المجتمع الدولي على التعاون من أجل حماية حياة الإنسان وكرامته ، فقد أرست اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها عام 1948 مبادئ وأحكام قانونية تلتزم بإعمالها كافة الدول بصرف النظر أكانت هذه الدول طرفا في هذه الاتفاقية أم لا ، فهي مبادئ وأحكام معترف بها من أمم العالم ، تستهدف تحقيق غايات إنسانية وحضارية تتمثل في حماية الوجود للجماعات الإنسانية[1] .

فوصف جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات نصّ مضمونها على ذلك ، يجعل من ارتكبها سواء كانت دولة أو شخص بصرف النظر عن الدوافع أو الظروف (كالحرب أو السلم) فهي مجرّمة متى وأين حدثت . ولكنها استمدت صفة "الدولية" ليس لأنها مرتكبها أن يكون دولة وإنما تكمن صفة "الدولية" في أمرين :

الأمر الأول : نوع المصلحة المعتدى عليها ، حيث إن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه وحقه في الحياة والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك هو من الأمور التي تهم المصلحة الدولية وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي .

الأمر الثاني : إن هذه الجريمة هي مجرمة في كل قوانين الشعوب وبالتالي الأحرى بها أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي العام .

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 329 .

وحددت الاتفاقية في المادة الثالثة الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية ونصت على أن أي من هذه الأفعال التي ترتكب عن عمد بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية ، عرقية أو عنصرية أو دينية وعلى رأس هذه الأفعال القتل وإلحاق الأضرار الجسمانية أو الذهنية بأعضاء الجماعة المقصودة بالفعل[1] .

وهذا ما ذهبت غالبية الفقه التقليدي إليه ،غير أن جانبا من الفقه اشترط الصفة الدولية لهذه الجريمة إذا ما تورط أكثر من دولة فيها ،أي وجود العنصر الأجنبي غير أن هذا الرأي قد انتقد من خلال التساؤل عن حكم جرائم الإبادة التي ارتكبها النازيون الألمان ضد مواطنيهم من اليهود الألمان ،أي بمعنى الآخر انه كل من الفاعل والضحية هم من نفس الدولة ،وذهب فريق آخر من الفقه إن معيار التمييز في الجريمة الدولية إنما يرتكز حين يرتكب عدوان جسيم على مصالح محمية عن طريق القانون الدولي الجنائي وهو الرأي الراجح في معيار الوصف الدولي لجريمة الإبادة الجماعية [2].

ثانيا : انتفاء الصفة السياسية عن الجريمة الدولية

لقد عكفت التشريعات الوطنية من خلال دساتيرها والاتفاقيات الدولية على إقرار مجموعة من الحصانات والامتيازات لموظفيها الرسميين والساميين في الدولة أو ممثليها في المنظمات الدولية بغية قيامهم بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه ، وتتمثل هذه الحصانات والامتيازات على سبيل المثال لا الحصر في عدم مثولهم أمام المحاكم الوطنية أو معاقبتهم على الجرائم التي قد يرتكبوها أثناء تأديتهم لمهامهم ، وذلك لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي .

ومن أهم الأشخاص المستفيدين من هذه الحصانات والمتعارف عليه عند غالبية التشريعات الحديثة نجد رؤساء الدول ، أعضاء المجالس النيابية ، رؤساء الدول خارج بلادهم ، الدبلوماسيين والقناصلة .

وقد درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في مادتها السابعة [3] ، ويقصد بالتسليم في القانون الدولي تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لصالح دولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة أو نتيجة اتفاقية مبرمة بينهما بهذا

[1]– زياد ربيع ، جرائم الإبادة الجماعية ، دراسات دولية ، العدد 59 ، ص 109 .

[2]– محمود صالح العدلي ،الجريمة الدولية : دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2002، ص ص 69-70 .

[29]– المادة 07 :"لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهدتها النافذة المفعول ."

الشأن ، بغية محاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها وبالتالي تنفيذ الحكم الصادر عن محاكمها ، أما في مجال القانون الدولي الجنائي ، فإن قاعدة تقرير المسؤولية الجنائية لا تعتد بهذه الحصانات والامتيازات .

وبالتالي لا يمكن إعفاء المسؤول من المتابعة والعقاب في حال ارتكابه لأي من الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة ولا يمكن الدفع بها لاستبعاد المسؤولية الجنائية ، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 :"يعاقب مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة سواء ،كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عاميين أو أفرادا" .

إن استبعاد الجرائم السياسية من دائرة جرائم الإبادة الجماعية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة على هذه الجريمة و التي تؤدي أفعالها إلى انتهاك حق الإنسان في الحياة .

ثالثا : المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

لقد حظي الفرد مع بداية القرن العشرين باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون الدولي ، مما أكسبه مكانة غير بسيطة وشغل حيزا غير ضئيل من أحكام القانون الدولي العام تهدف إلى حمايته من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه ، وإما حماية هذا المجتمع من بعض تصرّفات الفرد الذي قد تضرّ بمصالحه وبالتالي أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي له حقوق وتُفرض عليه التزامات يؤدي خرقها إلى إثارة المسؤولية الجنائية الدولية [1].

ومن هذا المنطلق وبالربط مع المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 يظهر من خلالها أنّ الأفراد هم الوحيدين الذين يمكن اعتبارهم مذنبين وبالتالي مقاضاتهم ومعاقبتهم عن جريمة الإبادة الجماعية[2] .

وقد نصّت أيضا المادة السادسة من نفس الاتفاقية على أنه يمكن محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب هذا النوع من الجرائم أو أيّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثانية ، بحيث تكون هذه المحاكم مختصة

[1]– بلقاسم مخلط ، "محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية" ، (أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2015) ، ص 137 .

[2]– المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 : ((يُعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أيّ فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا)) .

وقد تكون هذه المحاكمة من طرف محكمة الدولة التي أُرتكب الفعل على أراضيها أو محكمة جزاء دولية تكون ذات اختصاص وقد أُعترف بولايتها من طرف الأطراف المتعاقدة .

ويُستخلص من المادتين السالفتي الذكر (الرابعة والسادسة) أنّ الاتفاقية قد أقرّت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، وذلك لأنّ الجرائم المرتكبة ضدّ القانون الدولي تُرتكب من طرف أشخاص وليس من كيانات مجرّدة وبالتالي لا يمكن لأيّ فرد أن يفلت من العقاب عن طريق إدعائه بأنّه كان يتصرّف بناء على أوامر من رؤسائه أو طاعة للقانون الوطني [1].

ونظرا لأنّ جريمة الإبادة الجماعية دائما ورائها خلفيات سياسية غالبا ما نجد أنّ مرتكبي الأفعال المتصلة بالإبادة الجماعية هم أشخاص ذوو نفوذ كحكّام الدول ملوكا كانوا أو رؤساء أو قادة جيوش ، أو كانوا جنودا عاديين أو موظفين حكوميين من جميع الأوصاف ، دون استثناء قادة الأحزاب السياسية أو الجماعات المسلحة يخضعون جميعهم للعقاب من طرف العدالة الدولية ودون استثناء .

رابعا : ازدواجية القضاء الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية

لقد كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للأفراد مرتكبي الجريمة الدولية للإبادة الجماعية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، غير أنّ الفقه لاحظ أنّ جريمة الإبادة الجماعية لا تُرتكب من طرف أفراد عاديين ، وإنما يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة .

كما أنّ بعض الدول نجد أنّ قانون العقوبات الخاص بها لا يحتوي مواد تجرّم أو تعاقب على مثل هذه الجرائم ، وذلك نظرا للظروف السياسية الخاصة بها ، ونخصّ بالذكر هنا دول العالم الثالث والتي يُمارس حكّامها نوعا من العنف السياسي واضطهاد شعوبها ، لذلك قد يضطر هؤلاء الحكام إلى القيام بمثل هذه الجرائم من أجل الحفاظ على مناصبهم ، إضافة إلى مجموعة من الحصانات المذكورة في تشريعاتهم الوطنية والتي توفر لهم الحماية التامة من المتابعة القضائية .

وعلى هذا فإنه لا جدوى من القيام بإجراءات المحاكمة والعقاب من طرف محاكم هذه الدول التي يقع على إقليمها ارتكاب الجريمة ، فإنه من غير المتوقع أن تُسلّم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم .

[1]- زوينة مزراقة ، "مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية" ، (مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2011) ، ص 18 .

وكنتيجة لذلك قام المشرع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية وأناط بها الاختصاص بهذا النوع من الجرائم، وعموما فإن الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مجبرة على تحريك وتفعيل التشريع الدولي الذي يتضمن العقوبات المناسبة للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة .

المبحث الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن باقي الجرائم الدولية

جرائم الإبادة الجماعية هي مخالفات تقع ضدّ القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والأفراد باعتبارهم أحد أشخاص القانون الدولي ، والتي قد تحصل في زمن السلم والحرب ضدّ جماعة ما لأسباب قد تكون عقائدية أو عرقية أو إثنية أو قومية بهدف إهلاكها وتدميرها بشكل كليّ أو جزئي .

وهذا النوع من الجرائم لا تقوم له قائمة ولا يستقيم بنيانها القانوني إلاّ بتوافر مجموعة من الأركان المميزة له، وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أنّه يكون لزاما علينا التطرّق إلى تبيان أركان جريمة الإبادة الجماعية في المطلب الأول، وكذا إزالة ورفع اللبس والغموض الذي قد يكتنفها نتيجة تداخلها مع باقي الجرائم الدولية المشابهة لجريمة الإبادة الجماعية من خلال التمييز بينها وبين تلك الجرائم الدولية الأخرى من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول

أركان جريمة الإبادة الجماعية

حتّى تقوم جريمة الإبادة الجماعية لابدّ من تحقق بنيانها القانوني والمتمثل في توافر أركانها ، بحيث في حالة تخلف أحد هذه الأركان يسقط وصف الجريمة الدولية عنها ، وبالتالي لابدّ من توضيح الأركان الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية من خلال هذا المطلب وذلك بطريقة تفصيلية ، سواء الركن المادي (الفرع الأول) والركن الشرعي (الفرع الثاني) إضافة إلى الركن الدولي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الركن المادي

يُعدّ الركن المادي المظهر الخارجي لأيّ جريمة ، فكلّ جريمة لابدّ لها من ماديات تتجسّد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها ، لأنّ القاعدة القانونية تقضي بأنّ لا جريمة بغير ركن مادي .

أما بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فإنّ ركنها المادي يقع بأحد الأفعال التي نصّت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 والمادة السادسة من نظام روما الأساسي .

كما يُمكن وبوضوح ملاحظة عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكوّن منها الركن المادي لتلك الجريمة .

وجريمة الإبادة الجماعية ركنها المادي لابدّ من توافر عناصره المكوّنة والمتمثلة في :

* السلوك الإجرامي : وهو ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي الصادر عن الجاني على مصلحة محمية قانونا .

* النتيجة الإجرامية : وهي الأثر الذي يحدثه النشاط الإجرامي .

* العلاقة السببية : وهي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية .

كما أنّ القواعد العامة للركن المادي تنطبق على هذا النوع من الجرائم ، وعليه سنتناول صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية (أولا) وكذا الشروع في جريمة الإبادة الجماعية (ثانيا) إضافة إلى المساهمة الجنائية في هذا النوع من الجرائم (ثالثا) .

أولا : صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم سواء الدولية أو حتى الداخلية لا يمكن أن تخلو من ذلك السلوك المادي الذي به تتحقق هذه الجريمة ، وهذا السلوك له صور عديدة سنحاول التطرق إليها وتوضيحها :

1/ قتل أفراد أو أعضاء الجماعة :

يُقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي دون اشتراط عدد معيّن من القتلى ، بمعنى آخر وقوع هذا الفعل على جماعة أيّا كان عددها ، فإن وقع فعل القتل على عضو ذو مركز من أعضاء الجماعة فلا يمكن اعتبارها جريمة إبادة بل يمكن تكييفها على أنها جريمة ضدّ الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال.

كما لا يُشترط أن يُوجه القتل إلى القضاء على جماعة كلّها إذ يُمكن أن تقع على بعضهم فقط ، أي يستوي أن تكون الإبادة كليّة أو جزئية ، كما يستوي وقوع القتل على أيّ فرد من أعضاء الجماعة دون تمييز

على رجال أو نساء ، على أطفال أو شيوخ من زعماء الجماعة أو أعضائها ، كما يستوي أن يقع بسلوك إيجابي أو سلبي وأيّا كانت وسيلته[1] .

2/ إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي الخطير أو الجسيم بأعضاء الجماعة :

تمثّل الصورة الثانية من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ، وتتمثل في الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة ، وإن كان هذا الفعل أقل خطورة من القتل إلاّ أنّه تقع به جريمة الإبادة ، والمقصود بجسامة الفعل هنا أن يكون تأثيره على وجود الجماعة خطيرا نظرا لاقترابه من القتل .

ويتحقق هذا الفعل بأيّة وسيلة مادية كانت أو معنوية لها من التأثير الخطير على أعضاء الجماعة مثل إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب أو الضرب أو الجرح أو التشويه والاحتجاز كمثال ضرب حصار كلي على جماعة ما قصد التأثير على ملكاتهم العقلية أو تعريضهم للإصابة بأمراض معدية أو دفعهم إلى تناول طعام أو دواء فاسد[2] .

وتمثّل هذه الأفعال صورة من صورة الإبادة البطيئة ، وذلك بإضعاف أعضاء الجماعة بغية تدمير قدرتهم على ممارسة حياتهم الاجتماعية أو وظائفهم الطبيعية ، مما يؤدي إلى فقدانها لهويتها وطمس شخصيتها .

3/ إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يُقصد منها إهلاكها أو تدميرها كليا أو جزئيا :

يتمّ ذلك من خلال فرض ظروف وأحوال معيشية جدّ قاسية ، الهدف منها إفناء الجماعة كليّا أو جزئيا نتيجة هذه الظروف القاسية ، فهذا الفعل يشترك مع ما سبقه في أنّه إبادة لكن بصورة بطيئة للجماعة بغية التغطية على هذه الجريمة .

ويتحقّق هذا الفعل كإجبار الجماعة على الإقامة في بيئة خالية من كلّ وسائل الحياة ، مثلا بيئة جغرافية[3] صحراوية أو في ظلّ ظروف مناخية قاسية تُسبّب الأمراض مع عدم تقديم سبل العلاج .

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 132 .

[2]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 132 .

[3]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 133 .

4/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة :

إنّ الأفعال التي تندرج تحت هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ، يُراد بها إعاقة الإنجاب وتكاثر الجماعة ، أو كما يُطلق عليها شرّاح القانون تعبير "الإبادة البيولوجية" [1]، ومن أمثلتها قطع الأعضاء التناسلية لرجل الجماعة أو حقن نسائها بعقاقير تفقدهنّ القدرة على الحمل أو إكراههن على استخدام الوسائل التي من شأنها منع الحمل أو الإجهاض ، أو حتّى الفصل بين الرجال والنساء ، أو الحرمان من الزواج أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور ، إذْ يترتب على هذه الأفعال إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها لأنّها تمنع التناسل والتوالد بين أعضاء الجماعة وتحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم .

5/ نقل الأطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى :

تُعتبر هذه الصورة نموذجا غير صريح للإبادة الثقافية ، فالنقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى هدفه فصلهم عن جماعتهم الأصلية من خلال قطع أيّ صلة لهم مع جذورهم الأصلية ، ووفقا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية 1948 فهذه الصورة تشكّل أحد صور الإبادة الجماعية .

إنّ النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى سيُسبّب حتما أذى معنويا جسيما للطفل المعني ولجماعته أيضا ، ومن الطبيعي أنّ هؤلاء الأطفال المنقولين عنوة إلى جماعة أخرى – في حالة التكفل بهم بصورة جيدة – سيتزوجون ويتناسلون في هذه الجماعة الجديدة التي نُقلوا إليها ، مما ينتج عنه أنّ الأجيال التالية ستُنشئ وتشكّل مكوّنا طبيعيا أصيلا[2] في مجتمع هذه الجماعة الجديدة .

أما في حالة عدم التكفل بهؤلاء الأطفال المنقولين قسرا فإنه حتما سيتعرّضون لأمراض ويبادون نتيجة اللامبالاة من طرف الجماعة الأخرى .

كلّ هذه الظروف هدفها إبادة الجماعة بطريقة بطيئة وطمس هويتها ولغتها وعقيدتها إلى غير ذلك من مميزات الجماعة الخاصة بها والمذكورة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 .

---

[1]– تركي بن عيد الشرافي الدوسري ، "جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية" (أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012) ، ص 123 .

[2]– محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2001 ، ص 94 .

ثانيا : الشروع في جريمة الإبادة الجماعية

يُعرّف الشروع على أنه : "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلاّ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ..."[1]

وعليه تكون أركان الشروع أولا الركن المادي والمتمثل في البدء في التنفيذ ، وثانيا الركن المعنوي وهو ذات القصد الجنائي الذي عقد الفاعل نيته عليه أي عزمه على ارتكاب الجريمة ، وثالثا عدم إتمام الجريمة نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الفاعل .

فهذا النصّ لا يختلف عن تعريف الشروع في الجريمة الدولية ، حيث تمرّ هذه الجريمة بثلاثة مراحل :

* المرحلة الأولى (التفكير في الجريمة وعقد العزم عليها) : وهي لا تكون محلاّ للتجريم والعقاب لأنّ القانون الجنائي لا يعاقب على النوايا حتّى يُعبّر عنها بسلوك مادي .

* المرحلة الثانية (التحضير والإعداد للجريمة) : وهي مرحلة تحضيرية وقد تكون محلاّ للتجريم والعقاب إذا كانت جسيمة ، ومثال ذلك حيازة سلاح دون ترخيص .

* المرحلة الثالثة (البدء في التنفيذ أو الشروع) : هي مرحلة الشروع في تنفيذ الجريمة من طرف الفاعل وفي حالة عدم تحقّق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت بينه وبين تمام الجريمة (الجريمة الموقوفة) أو عدم تحقّق النتيجة رغم استنفاذ الجاني لسلوكه الإجرامي (الجريمة الخائبة) ، كما قد يستحيل تحقّق النتيجة الإجرامية نتيجة لقصور الوسيلة المستعملة أو لعدم صلاحية موضوعها (الجريمة المستحيلة) .

والمراحل السابقة الذكر المستخلصة من قانون العقوبات الوطني (الجزائري) تنطبق نفسها على الشروع في الجريمة الدولية .

فقانون العقوبات الوطني أخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم عكس القانون الجنائي الدولي الذي عرّف الجرائم عن طريق نوعها فقط (جريمة الإبادة الجماعية – جرائم ضدّ الإنسانية- جرائم الحرب) .

[1]- المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري .

أما فيما يخص العقاب فهناك تكامل بين قانون العقوبات الوطني والقانون الدولي الجنائي ، بمعنى أنه لم يفرّق في العقاب ما إن كان البدء في تنفيذ الفعل قد أُوقف أو خاب أثره .

كما يُشترط للعقاب توافر قصد جنائي عام وخاص للعقاب على الشروع في جريمة الإبادة الجماعية ، لأنّ كل الجرائم الدولية هي جرائم عمدية .

وحين نتكلّم عن الشروع في جريمة الإبادة الجماعية لابدّ من التطرّق إلى العدول عن ارتكاب هذه الجريمة ونقصد هنا العدول الاختياري[1] عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، فيجب أن يكون نابعا من إرادة الفاعل وعن حرية تامة دون تدخل عوامل خارجية مستقلة عنه تؤثر في إرادته ، أي أن يكون سابقا عن لحظة توافر أركان الشروع ، فإذا عدل بعد توافرها تكون جريمة الشروع قد تحقّقت ، وهذا لا يمنع توقيع العقاب .

ومثال العدول الاختياري في جريمة الإبادة الجماعية عندما يقوم الجاني بنقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى قسرا لكنه عدل بإرادته عن الاستمرار في تنفيذ هذا السلوك قبل تحقّق النتيجة التي يريد إحداثها ، كأن يقوم بإرجاعهم إلى جماعتهم الأصلية بإرادته ، وبالتالي استمرارية هذه الجماعة في النمو والتكاثر والحفاظ على هويتهم بجميع مكوّناتها .

وفي هذا الصدد فإن المادة 25 فقرة " 3 و" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أشارت إلى الشروع في جريمة الإبادة الجماعية بقولها : ((... الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكفّ عن بذل أيّ جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلّى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي ...)) .

ثالثا : المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالمساهمة الجنائية : "تدخل أكثر من جان في ارتكاب ذات الجريمة تدخلا مقصودا لا يستلزمه القانون لتجسيم الأنموذج القانوني للجريمة ، وبهذا تفترق المساهمة الجنائية عن الجريمة ذات التعدد الضروري

[1]- تركي بن عيد الشرافي الدوسري ، المرجع السابق ، ص 128 .

للجناة ،وتتحدد بذلك أركان المساهمة الجنائية ،وهي:ركن تعدد الجناة ،ووحدة الجريمة ،الركن المعنوي ويتمثل في قصد التدخل في الجريمة ،وركن وقوع الجريمة محل المساهمة الجنائية التامة أو شروعا ."[1]

وللمساهمة الجنائية صورتين:

* الصورة الأولى : المساهمة الجنائية الأصلية،وهي تعني قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون.

* الصورة الثانية : المساهمة الجنائية التبعية ، وتعني قيام المساهم بسلوك يخرج عن الوصف الوارد لنموذج الجريمة وإن كان متصلا به .

لم يُقصّر المشرّع الدولي فيما يخصّ المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية ، فقد أوضح من خلال الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا بالنصّ صراحة على المساهمين في هذه الجريمة .

فنجد أنّ المادة السابعة من نظام محكمة يوغوسلافيا تنصّ على أنّ المسؤولية الجنائية الفردية تقع على كلّ شخص دون النظر إلى صفته أو مكانته قام بالتخطيط لهذه الجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو حتى المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر أو الإعداد أو التنفيذ ، وهو ما نصّت عليه أيضا المادة السادسة[2] الفقرة الأولى من نظام محكمة رواندا ، وكذلك المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يُعتبر الركن المعنوي في أيّة جريمة انعكاس لماديات الجريمة في نفس الجاني ، أو بعبارة أخرى وجود قوة محرّكة لهذا السلوك ، والذي يتمثل في الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر عنها ، وجريمة الإبادة الجماعية لا تخرج عن هذه القاعدة ، فهي على خلاف باقي الجرائم الدولية الأخرى والتي تتطلّب وجود قصد خاص إلى جانب القصد العام ، لاعتبارها من الجرائم العمدية التي تتطلّب توافر هذا القصد أي الخاص ، أي

[1]- تركي بن عيد الشرافي الدوسري ، المرجع السابق ، ص 129 .

[2]- تنص المادة السادسة ف1 من نظام محكمة رواندا : ((كل شخص خطّط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي ، أو حرّض عليها ، أو أمر بها ، أو ارتكبها ، أو ساعد وشجّع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها ، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة)) .

اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب أحد الأفعال المكوّنة للسلوك الإجرامي مع علمه بأنّ هذا الفعل محظور ومعاقب عليه (العلم والإرادة) .

فالركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية يكون مدفوعا بغرض محدّد وتُحرّكه أسباب معيّنة (دينية- عرقية- جنسية ...) ، إذا فالقتل الجماعي لا يُعدّ جريمة إبادة إلاّ إذا كان بدافع من الدوافع المذكورة سابقا ، وهذا ما يجعل القصد الجنائي هنا قصدا جنائيا خاصا ، لكن الأمر يبدو أكثر تعقيدا بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية وبالتالي نطرح التساؤل التالي[1] : ما العلاقة بين تدمير الجماعة وبين العلم بالجريمة ؟ وهل ثمة صلة بين القصد الخاص وحجم الجماعة المستهدفة ؟ وكيف يمكن إثبات نية التدمير لدى مرتكبي أفعال الجريمة ؟

*** العلاقة بين القصد الخاص والعلم في جريمة الإبادة الجماعية :**

في هذا الشأن قضت المحكمة الجنائية لرواندا أنّ أيّ شخص متهم بالإبادة الجماعية أو المساهمة يجب أن تتوافر لديه نية الإبادة ، فلا يكفي أن يكون المتهم عالما بأنّه يساهم في التدمير فقط ، كما أشارت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في مشروع نصّها إلى أنّ الإبادة الجماعية تتحقّق عند توافر الأركان الآتية:

أ) أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر .

ب) أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة .

ج) أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية إهلاكا كليّا أو جزئيا بصفتها تلك .

د) أن يصدر التصرّف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضدّ تلك الجماعة أو أنّ ذلك التصرّف يُحدث بحدّ ذاته إهلاكا للجماعة .

ويُستنتج مما سبق أنّ الإبادة الجماعية تتحقّق عند توافر القصد الخاص بهذه الجريمة ، كما لا يُشترط أن يكون الفاعل عالما أو قادرا على العلم بأنّ سلوكه سيؤدي إلى إهلاك الجماعة كليّا أو جزئيا .

[1]- محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 113 .

وفي نفس السياق أشارت المادة السادسة إلى أنّه : " على الرغم من الشرط المعتاد الخاص بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30- من نظام روما الأساسي – مع التسليم بأنّ العلم بالظروف تجري معالجتها عادة لدى إثبات القصد بالارتكاب " .

كما حدّدت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنّ المقصود بالعلم : " أن يكون الشخص مدركا أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث " [1].

وبالتالي تتمثل نيّة التدمير في وجوب توافر شرطي العلم والإرادة إضافة إلى القصد الخاص في هذا النوع من الجرائم .

*** العلاقة بين نية الإبادة وحجم الجماعة المستهدفة تدميرها :**

إنّ العلاقة بين نيّة الإبادة وعبارة " التدمير الكليّ أو الجزئي" أثارت جدلا واسعا تمثلت أولى بدايته أثناء الأعمال التحضيرية الخاصة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، فقد فسّرت عبارة " التدمير الكليّ أو الجزئي" بأنّها تعني إهلاك نسبة معتبرة أو مهمة كمّا أو كيفا ونوعا ، بمعنى اتجاه القصد لإلحاق أذى بأغلبية واسعة من الجماعة المقصود إهلاكها ، مما يؤدي إلى اختفائها أو تدميرها .

وبناء عليه يمكن القول أنّ مسألة تحديد حجم التدمير الجزئي الواجب حصوله من الناحية العلمية وعلاقة حجم هذا التدمير بقيام القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ليست هيّنة ، فما زالت بحاجة إلى الدقّة والتوضيح أكثر من المحاكم الجنائية .

*** إثبات نيّة الإبادة :**

استقرّت الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنّ إمكانية استخلاص نيّة الإبادة تكون بكافة طرق الإثبات ، فقد يمكن استنباطها من وقائع مادية أو السلوك الهادف لتدمير الجماعة المستهدفة والقضاء عليها .

[1]- محمد خليل مرسي ، جريمة الإبادة الجماعية ، مقال مأخوذ من موقع الانترنت : www.arablawinfo.com

وكما هو متداول ومعلوم لا يُعدّ شرط قيام جريمة الإبادة الجماعية إهلاك الجماعة بصفة كليّة ، وبالتالي لا يُشترط إثبات النيّة في أن يكون السلوك الجرمي موجها لاستهداف جماعة بأكملها إذ تبقى مسألة إثبات نيّة الإبادة متروكة لتقدير المحاكم الجنائية في كلّ حالة على حدى نظرا لصعوبة إثباتها .

الفرع الثالث : الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بهذا الركن الدولي هو ارتكاب جريمة إبادة ،تقوم بالتخطيط لها دولة ويسهر على تنفيذها مسؤولين كبار،أو أن تقوم هذه الأخيرة بالتشجيع على تنفيذها من قبل موظفين أو أفراد عاديين ضد جماعة مشتركة في أحد الروابط العرقية أو الدينية أو الإثنية أو القومية .

ولا يشترط أن تقع الجريمة في زمن السلم أو الحرب وأن تكون في الجاني صفة معينة وأن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أو أخرى.

وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من الأمور التالية :

* موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

* تجد هذه الجريمة مصدرها في الوثائق و المعاهدات الدولية التي نصت عليها وعلى تجريمها.[1]

فحماية العنصر البشري من شتى أنواع الجرائم أصبح الموضوع الأكثر تداولا في القانون الدولي بكافة فروعه وتخصصاته وذلك نتيجة لكثرة الصراعات لا سيما في الدول التي تعاني من الفقر والحكم الاستبدادي فحق الإنسان في الحياة وسلامته الجسدية تعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان إضافة إلى مجموعة من الحقوق التي أقرها القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

[1] - محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 117 .

المطلب الثاني

تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الأكثر خطورة في نطاق القانون الدولي العام ولا سيما في القانون الدولي الجنائي ،بوصفه الفرع القانوني المعني بالتجريم على الصعيد الدولي والعقاب على الجرائم الدولية،ضف إلى ذلك أن المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية تنص على الجرائم الدولية التي تختص بنظرها حيث:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره،وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية [1]:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- جرائم ضد الإنسانية

ج-جرائم الحرب

د-جريمة العدوان

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة،ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."

وبناء على هذه المادة سيكون التمييز محصورا بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية (الفرع الأول) ، وكذا بينها وبين جريمة الحرب (الفرع الثاني) ، وذلك للتداخل في بعض الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية وباقي الجرائم الدولية المذكورة أعلاه .

[1]- المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول : التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية

تُعرّف الجرائم ضدّ الإنسانية على أنّها تلك الأفعال التي تمسّ الإنسان في كرامته وحقّه في الحياة ، لكن ما هو ملاحظ من خلال استقرائنا للأفعال المكوّنة لكلتا الجريمتين نلاحظ وجود أوجه تداخل إلى حدّ التطابق بينهما ، مما يجرّنا إلى ضرورة التمييز بين جريمة الإبادة والأفعال المكوّنة للجرائم ضدّ الإنسانية

أولا : جريمة الإبادة وجريمة التعذيب

تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة1984 : ((أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما ، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات ، أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنّه ارتكبه ، هو أو أيّ شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث – عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه ، أو يُحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أيّ شخص أخرى يتصرّف بصفته الرسمية ، ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو يكون نتيجة عرضية لها)) .

ونستشّف من هذا التعريف أنّه هناك تشابه ضعيف واختلاف قوي فيما يخص الفعل المادي ، بمعنى إلحاق الأذى الجسدي الذي قد يؤدي إلى الموت[1] .

أما الاختلاف فيكمن في القصد ، نجد أنّ التعذيب هدفه الحصول على معلومات في غالب الأحيان فمثلا في حالة الحرب قد يكون فعل التعذيب رسالة مبطّنة إلى الأعداء ، أما في حالة الإبادة الجماعية فهدفها هو الإهلاك الكليّ أو الجزئي لجماعة مستهدفة المحدّدة في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة .

كما أنّهما يشتركان في العمد ، فالتشابه بين جريمة الإبادة والتعذيب يُلاحظ من خلال الاستعلاء العنصري في التعذيب كأنْ يتصرّف الشعب الحاكم على أساس أنّه أسمى عنصر من الشعوب المحكومة فينكر حقّ الحياة للفئة الأخرى ، وتسود ممارسة إبادة الجنس البشري بالقتل الجماعي ، كما أنّ كلتا الجريمتين تقوم على أساس أفعال لا إنسانية كإلحاق الأذى الجسدي والعقلي .

[1]– سلمى جهاد ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النصّ والتطبيق ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 23 .

ثانيا : جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التمييز العنصري

تتفق كلّ من جريمتي الإبادة والتمييز العنصري في التعريف وتختلفان من حيث الهدف ، فعند تحليلنا للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة لسنة 1948 وكذا المادة الثانية لاتفاقية منع التمييز العنصري لسنة 1973 ، نجد أنّ هناك تشابه يتخلّله نوع من الاختلاف .

فيكمن التشابه بين كلتا الجريمتين من ناحية الفئة المستهدفة كونها فئة عرقية أو دينية بالإضافة إلى أفعال أخرى تُعتبر من قبيل جريمة التمييز العنصري وجريمة الإبادة نذكر منها : قتل أعضاء في فئة من الفئات العنصرية ، إلحاق الأذى البدني أو العقلي الخطير بأعضاء في الفئة العنصرية أو التعدّي على حرّيتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم أو بسجنهم بصورة غير قانونية[1] ، إضافة إلى إخضاعهم إلى ظروف معيشية قصد الهلاك الجسدي الكليّ أو الجزئي ، فكلاهما تقومان على توافر القصد الجنائي العام والخاص مع الاختلاف في نوع القصد الجنائي الخاص ، ففي جريمة الإبادة تنطوي أفعالها على القتل والإيذاء الجسدي والروحي في حين أنّ جريمة التمييز العنصري تنطوي أفعالها إلى الإضطهاد والتفرقة ، فإذا امتدّ هذا القصد من هذا الفعل إلى التدمير الكليّ أو الجزئي للفئة المجني عليها فترتقي إلى مصاف جريمة الإبادة الجماعية .

ثالثا : جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحمل القسري

من خلال تدقيقنا في المادة الثانية من اتفاقية سنة 1948 لمنع الإبادة والمعاقبة عليها ، يتجلّى هنا بين الحمل القسري والذي يعني ممارسة نوع من الإكراه على المرأة للحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأيّ مجموعة من السكان ، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي[2].

أما بالنسبة للتدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة يكون ذلك باستعمال وسائل التعقيم أو غيرها من الوسائل .

إنّ الحمل القسري إذا كانت غايته التأثير على التكوين العرقي ، وبالتالي تدمير الفئة المستهدفة كليّا أو جزئيا من خلال إنجاب أطفال ينتمون للفئة الجانية ليُصبح عددهم أكثر من الفئة المجني عليها ، ويؤدي هذا إلى الإبادة .

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 148 .

[2]- القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة لروما سنة 1998 ، الجرائم ضدّ الإنسانية ، المادة 07 منه .

رابعاّ : جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الاضطهاد

إنّ الاضطهاد هو حرمان جماعة أو شعب بكامله بسبب هويته بشكل متعمّد قاسي مناقض للقانون الدولي ويحرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مادته السابعة وبالتحديد الفقرة "ح" أيّ اضطهاد لجماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلّقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى وهذا هو وجه التشابه بين جريمة الإبادة وجريمة الاضطهاد ، إضافة إلى التحريض على القتل والتصفية المذكورة في المادة الثالثة من اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في الفقرة "ج" [1].

بينما يبرز الاختلاف في أنّ جريمة الإبادة تهدف إلى القتل والإيذاء الجسدي والروحي ، بينما جريمة الاضطهاد تهدف إلى حرمان تلك الجماعة معيّنة بذاتها سواء لخلاف ديني ، سياسي ، ثقافي وحرمانها من حقوقها الأساسية ، وكذلك من حيث القصد الجنائي الخاص .

وكترتيب على التمييز السالف الذكر بين جريمة الإبادة والأفعال المكوّنة للجرائم ضدّ الإنسانية نستخلص التمييز بينهما بصفة عامة من عدة نواحي :

1/ من حيث الهدف :

تهدف جريمة الإبادة الجماعية بالأخص إلى إبادة "كليّ أو جزئي" جزء هام من الجماعة المستهدفة بالجريمة في حين أنّ الجرائم ضدّ الإنسانية فإنّها تضمّ مجموعة كبيرة من الجرائم تقع على الأشخاص انطلاقا من الاعتداء على الحياة وصولا إلى التعدّي على الحرّية[2] ، فمثلا من خلال المادة الثانية من اتفاقية منع التمييز العنصري يتضح أنّ الاضطهاد أو المعاملة القاسية أو أي فعل غير إنساني لفرد أو لفئة مقهورة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي من طرف فئة متسلّطة على فئة مقهورة ، وبالتالي تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية التي تقوم على أفعال محدّدة في اتفاقية منعها .

[1]- تنص المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الفقرة "ج" : ((يعاقب على الأفعال التالية : .... ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ...)) .

[2]- المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وهنا يظهر وجود التداخل بين الأفعال المكوّنة لجريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضدّ الإنسانية ، فإخضاع جماعة عمدا لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كليّا أو جزئيا على أساس العرق أو الدين أو الإثني أو الجنس يتطابق نوعا ما مع فعل التمييز العنصري الذي تتميز به الجرائم ضدّ الإنسانية .

وبالتالي فإنّ الهدف من جريمة الإبادة الجماعية هو إبادة جزء هام من الجماعة ، بينما في الجريمة ضدّ الإنسانية فإنّ هذا الهدف لا يتحقّق فيها ، بمعنى أن هذه الأخيرة هدفها أن تقع أفعالها على أكبر عدد ممكن من الأشخاص .

2/ من حيث وقت ارتكاب الجريمة :

تمّت الإشارة في محاكمات نورمبرج لمعاقبة كبار مجرمي الحرب النازيين سنة 1945 إلى أنّ جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضدّ الإنسانية ، وذلك من حيث أنّه حتّى يُثبت وقوعها فلا ضرورة لحدوث الحرب، أي أنّ الحرب ليست معيارا حاكما على حدوث أو تحقّق جريمة الإبادة الجماعية ، وكذلك ما جاء النصّ عليه في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 .

إنّ جريمة الإبادة الجماعية مجرّمة سواء أُرتكبت في السلم أو الحرب ، كما تمّ التأكيد على هذه الخصوصية في المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في 1998/09/02 ، حيث أعلنت الدائرة الابتدائية للمحكمة أنّ المجازر التي وقعت سنة 1994 كانت تهدف بصورة خاصة إلى إبادة "التوتسي" الذين تمّ اختيارهم بسبب انتمائهم لتلك الجماعة وليس لمجرّد كونهم مقاتلين في الجبهة الوطنية الرواندية ، وفي معظم الأحوال لا يمكن اعتبار الأطفال والنساء والحوامل مقاتلين[1] .

كما إنّ إطلاق النصّ في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية يفيد تجريم الإبادة الجماعية في السلم والحرب ، أما بالنسبة للجرائم ضدّ الإنسانية فقد قيّدت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية تجريمها ، بأن تقع في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[2] ، ومفاد الهجوم وقوعه ضمن حالة الحرب أو العدوان ، أي في ظلّ هجوم عسكري حربي .

---

[1]-انظر المحكمة الدولية الخاصة برواندا على الموقع الالكتروني :

www. unictr.org : internationa criminal trubinal for rwanda

[2]- المادة السابعة "ف01" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3/ من حيث القصد الجنائي :

يتطلّب قيام الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي الخاص[1] ، إذ أنّه هو ما يميّز جريمة الإبادة الجماعية عن جلّ الجرائم الدولية وليس الجرائم ضدّ الإنسانية فقط ، فنيّة التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية إثنية أو دينية المتوافرة في جريمة الإبادة الجماعية لا يُشترط توافرها في الجرائم ضدّ الإنسانية وهذا القصد الجنائي هو أوّل ما تبحثه المحكمة لتأكيد قيام جريمة الإبادة الجماعية ، وهو ما نصّت عليه المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، فهي تعمل على التحقّق من وجود قصد جنائي خاص قبل العمل على تحقّق النتيجة الغائبة من الجريمة ، في حين أنّ الجرائم ضدّ الإنسانية يكفي المحكمة وجود قصد جنائي عام لقيامها ، وهذا ما أكّدته المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

وقد يكون التحقّق من توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية غير ممكن والذي يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة ، لكن هذا لا ينفي أنّ فعل الجريمة يمكن اعتباره جريمة دولية .

4/ من حيث النتيجة الإجرامية

إنّ النتيجة الإجرامية التي تتميّز بها جريمة الإبادة الجماعية تكون تدميرية من حيث أنّها تستهدف إبادة الجماعة المقصودة كليّا أو جزئيا ، أمّا الجرائم ضدّ الإنسانية في صورة جريمة القتل الجماعي تعني قتل أعضاء من الجماعة دون نيّة التخلّص من كلّ الجماعة ، وهذا ما يُفرّق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وهذه التفرقة مبنية على القصد الجنائي الخاص الذي يُعتبر محصّلة حتمية لجريمة الإبادة الجماعية .

[1]– تمّ تناوله بالتفصيل عند الحديث عن أركان جريمة الإبادة الجماعية في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

تعني جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 ، والبروتوكولات المكمّلة لهذه الاتفاقيات ، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين السارية على المنازعات الدولية المسلّحة ، والانتهاكات الجسيمة في النزاع المسلّح غير ذي الطابع الدولي ، وذلك حسب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة[1] .

وباعتبار جريمة الإبادة الجماعية تتضمنها جرائم الحرب سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء عليها وعلى الصور الخاصة بجرائم الحرب وذلك عن طريق المقارنة .

أولا : جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المحظورة دوليا

نجد أنّ جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة الحرب تختلفان إذا قمنا بتصنيفهما ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية التي تُرتكب بالسلم والحرب ، ففي هذه الحالة أي صفة جريمة الحرب ينتفي القصد الخاص ، ويدخل تحت غطاء القصد العام [2].

وقد تُرتكب الجرائم بالأسلحة المحظورة دوليا سواء أكانت أثناء الحرب أو أثناء السلم ، مثلما يحدث في جرائم الإبادة الجماعية ، وأثناء الحرب إذا أُستعملت الوسائل المحظورة دوليا اعتبرت من جرائم الحرب ذات القصد الجنائي العام ، وهذا ما يُفرّقها عن جريمة الحرب ، وخير مثال على ذلك القنبلة النووية في الصحراء الجزائرية {رقان} ، فهذا النوع من السلاح يمسّ بحقّ والمتمثل في الحياة ، بحيث هذا النوع لا يُفرّق بين المدنيين والمقاتلين أي بمعنى عدم استهدافه لجماعة معيّنة (انعدام القصد الجنائي الخاص) .

ثانيا : جريمة الإبادة الجماعية وجريمة القتل العمدي

قبل التطرّق إلى التمييز بين الجريمتين يجب أن نعرّج على تعريف القتل العمدي ، حيث أنّ القتل العمدي للأشخاص المدنيين بالمعنى المتداول للكلمة يُعتبر جريمة في القانون الدولي الإنساني [أسرى الحرب أو المرضى

---

[1]- المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : ((1/ يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب ، لاسيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم

2/ لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني "جرائم الحرب" :

أ) الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 ....))

[2]- سلمى جهاد ، المرجع السابق ، ص 27 .

أو الجنود المستسلمين أو أفراد الهيئات الطبية والدينية] [1]، فهي مكوّن قاعدي من هذا القانون بتمثيله أحد الانتهاكات الجسيمة في النزاعات الدولية وغير الدولية ، ومن ثمّ القتل لمدني متعمد أو غير متعمد للضرورة العسكرية تكون جريمة حرب قد أُرتكبت .

ومن خلال هذا التعريف نجد أنّ هناك تشابه بين جريمة الإبادة وجريمة القتل العمدي من حيث الفعل والنتيجة لأنّ الفعل المادي يؤدي إلى الموت ، ويشتركان في أنّ كلاهما إذا تم ارتكابهما أثناء الحرب تُعدّان من جرائم الحرب ، لكن مكمن الاختلاف يوجد في القصد الجنائي ، فقد تُصبح جريمة القتل العمدي جريمة إبادة إذا كان هدفها هو التدمير الكليّ أو الجزئي لجماعة معيّنة أي القصد الخاص الجنائي ، كما قد يكون القتل العمدي بفعل سلبي كالامتناع (حرب التجويع) .

ثالثا : جريمة الإبادة وجريمة الترحيل القسري

نصّت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 في فقرتها "هـ" على أنّه يُعتبر من قبيل الإبادة " نقل أطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى " ، كما نجد كذلك أنّ الاتفاقية الرابعة لجنيف لسنة 1949 في مادتها 49 : " يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة محتلة أو غير محتلة ، إذا أيّا كانت دواعيه " [2].

نستشف من النصين السابق ذكرهما أنّ هناك نقاط تشابه في الركن المادي بين الجريمتين ، والمتمثل في النقل والإبعاد ، أما الاختلاف يظهر في الفئة المستهدفة ، فالنصّ الأول يستهدف نقل وإبعاد الأطفال ، أما النصّ الثاني يستهدف فئة أشخاص محميين ، لكن الاختلاف في القصد الجنائي هو الفيصل في تكييف الجريمة، حيث إذا كان هذا الإبعاد يهدف فقط لتدمير كليّ أو جزئي ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة إبادة وكمثال على ذلك ما قامت به إسرائيل بإبعادها للفلسطينيين .

وعليه تتميّز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب من عدّة جوانب ، وهي على النحو الآتي :

[1]- سلمى جهاد ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2]- سلمى جهاد ، المرجع نفسه ، ص 28 .

1/ من حيث الزمن :

تقع جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم والحرب مثلما سبق الإشارة إليه ، أمّا جرائم الحرب فإنّها لا تقع إلاّ في زمن الحرب ، أي في النزاع المسلّح سواء كان دوليا أو غير دولي .

2/ من حيث القصد الجنائي :

يتطلّب قيام جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي الخاص حسب ما تمّ تبيانه آنفا ، بينما لا يُتطلّب هذا القصد الخاص في جرائم الحرب بل يكفي القصد الجنائي العام فقط .

3/ من حيث الغاية :

تتمحور الغاية في جريمة الإبادة الجماعية حول تدمير الجماعات الأربع المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وهي الجماعة القومية والاثنية والعرقية والدينية .

بينما في جرائم الحرب الغاية هي فرض إرادة المنتصر وكسر إرادة المنهزم ، وجعله يرضخ لشروط ورغبات وأهداف المنتصر .

4/ من حيث طبيعة المصالح المحمية :

تقع جريمة الإبادة الجماعية نتيجة انتهاك حقوق الجماعات الأربع المحمية بنصّ المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، بينما جرائم الحرب تنتهك حقوق الأشخاص الطبيعيين بشكل عام وكذلك الممتلكات، مثل : نهب وتدمير المدن – تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها ....

5/ من حيث الإيديولوجية :

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على إيديولوجية تدمير جماعة من الجماعات الأربع وذلك تطبيقا لسياسية متعمّدة منهجية تهدف إلى إنكار حقّها في الوجود والاستبعاد الكليّ أو الجزئي لتلك الجماعة ، بينما جرائم الحرب لا تقوم بالضرورة على دوافع إيديولوجية ، لكن تقترن أحيانا العمليات الحربية بممارسة جريمة الإبادة الجماعية ، وذلك عندما يستهدف أحد طرفي الحرب إلى القضاء على سكّان إقليم العدو من الجماعات المحمية

في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بشكل منهجي ، وذلك عن طريق قيام أحد الأطراف المتحاربة بتدمير أهداف ليست أهدافًا عسكرية ، مثل : قتل سكان المناطق المحتلّة والتدمير التدريجي لهم .

الفصل الثاني

المحاكم المختصة في البت في جريمة الإبادة الجماعية

الفصل الثاني

المحاكم المختصة في البت في جريمة الإبادة الجماعية

إن جرائم الإبادة التي عرفها التاريخ منذ القدم إلى يومنا هذا اختلفت عن بعضها البعض من عدة جوانب من ناحية الزمان والمكان ،واختلفت من ناحية مرتكبيها وضحاياها،ثم في العقاب عليها ،فمنهم من عوقب على ارتكابها ومنهم من لم يعرف العقوبة،وأكثرهم من أفلتوا من العقاب من ارتكبوا جريمة الإبادة واقتصر العقاب على الأقلية ،وذلك لعدم وجود جهة قضائية مختصة بمحاكمتهم.

وكنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من جرائم بل مجازر راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب سوى أنهم محكومون بطغاة متعطشين للدماء،سواء عن طريق الزج بالأبرياء في حروب لا هدف منها ولا غاية نبيلة سوى تحقيق أمجاد شخصية.

وعليه فقد بدت الحاجة الماسة إلى نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها، وإلى جهاز قضائي مختص يمكن به محاسبة مرتكبي هذه الجرائم،وبالتالي تشكلت قناعة لدى الكثير من الفقهاء أن وجود نظام فعال وقوي للمسائلة الجنائية عن الاعتداء على الإنسان وكل ما يرتبط بحياته ،خاصة في أوقات الحروب يعدُ أقوى الضمانات التي تكفل لحياته وبيئته ومجتمعه الحماية والاستمرار.

ومن هذا المنطلق سعى المجتمع الدولي وبخطوات حثيثة على إقامة نظام دولي جنائي قوي وفعال، وإذا أردنا أن نؤرخ نشأة القضاء الجنائي الدولي يمكننا القول إن بدايته ظهرت عام 1268 م عندما جرت محاكمة" " وأعدم لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة.Conradin Von Hohenstaufen"

وفي عام 1474م أنشئت محكمة جنائية دولية تتألف من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة "القائد العسكري sire pierre de hagenbach عن جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الأخرى نتيجة شنه للهجمات والغارات على المدن المجاورة لإقليم bourgogne [1].

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 169 .

إن ما تقدم كان يعد خطوات تمهيدية لنشأة القضاء الجنائي الدولي ،حيث تلته خطوات أخرى بدأت بفكرة لجان تحقيق مؤقتة تناط بها مهمة التحقيق عن مدى ثبوت انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه ،ويأتي على رأس لجان التحقيق حتى نهاية القرن العشرين الآتي:

* اللجنة الخاصة بتحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919م.

* لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام1943م.

* لجنة الخبراء المعينة بيوغسلافيا لعام1992م

كما تشكلت إضافة إلى اللجان محاكم دولية خاصة منها :

* المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية عام 1945م"نورمبورغ".

* المحكمة الدولية لمحكمة مجرمي الحرب من الشرق الأقصى عام 1946م"طوكيو ".

* المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا "سابقا" عام 1993م.

*المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م.

إن الصراعات المسلحة هي أمر لا يمكن تجنبه مهما بذلت من جهود ،وهو ما توصل إليه المجتمع الدولي من خلال تجارب ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية لذلك انصبت جهوده على ضمان العمل من اجل احترام القانون الدولي الإنساني أبان هذه الصراعات لاسيما في ما وقع من فضائع وأهوال أثناء بعض النزاعات المسلحة التي وقعت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين.

اشتدت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دائم بعد أن قام مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة بإنشاء خصيصا لهذه الغاية محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في رواندا،وتمتاز هذه المحاكم بأنها مؤقتة وليست دائمة.

وبعد جهود حثيثة من الجنة القانونية في الأمم المتحدة ولاحقا من اللجنة التحضيرية في الأمم المتحدة المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، تم انعقاد مؤتمر روما لعام 1998م للمفوضين الدبلوماسيين والذي قضى بالإعلان عن إنشاء قضاء جنائي دائم وهو المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ،سنتناول في المبحث الأول موضوع المحاكم المختصة في البت في جريمة الإبادة الجماعية ،ونتناول في المبحث الثاني الصعوبات التي تعيق المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ العقاب على الجريمة الإبادة الجماعية .

المبحث الأول

المحاكم المختصة في البت في جريمة الإبادة الجماعية

إن بدايات تبلور فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي تولدت في فكر بعض الشراح كالفقيه السويسري " Gustan maynir" احد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي ساهم في عقد اتفاقية جنيف لعام 1846م ،وهو أول من نادى بتنظيم قضائي جنائي دولي يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد الشعوب[1].

وتعتبر المحكمتين العسكريتان الدوليتان "نورمبورغ وطوكيو" أول محاولة على الصعيد الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.لكنهما كانتا وقتيتين وبمجرد الانتهاء من مهامهما تم حلهما،لكن ما يحسب لهما إن الأحكام الصادرة منهما شكلت سوابق قضائية مهمة على صعيد القانون الدولي.

وبعد هاتين التجربتين أنشأ مجلس الأمن المحكمتين الدولتين ليوغسلافيا و رواندا واللتين لا تختلف غايتهما عن سابقاتها من حيث الوقتية ومحدودية النطاق.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول:المحاكم الدولية الخاصة، ونتناول في المطلب الثاني:المحكمة الجنائية الدولية .

[1]– د. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 15 .

المطلب الأول

المحاكم الخاصة

نتيجة للحروب المتكررة التي تعرض لها المجتمع الدولي عبر التاريخ كان لابد من إيجاد نوع من المواثيق الدولية،يحاكم بموجبها مجرمو الحرب ،بحيث لا يمكن لهؤلاء التذرع بعدم وجود قانون دولي جنائي للتهرب من مسؤولياتهم .

لذلك تم التوقيع على عدة مواثيق وأنشئت عدة لجان ومحاكم ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي،وقد أطلق على هذه المحاكم اسم المحاكم المؤقتة كما سميت بالمحاكم الظرفية أو المحاكم ذات الغرض Ad hoc وذلك لأنها تنتهي بمجرد انتهاء الغرض من إنشائها[1].

ولمزيد من التفصيل سنتناول:المحاكم الخاصة إبان الحرب العالمية الأولى (الفرع الأول)، المحاكم الخاصة إبان الحرب العالمية الثانية (الفرع الثاني)، المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا(الفرع الثالث).

الفرع الأول:المحاكم الخاصة إبان الحرب العالمية الأولى

في نهاية الحرب العالمية الأولى أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية وذلك بعد أن دعت القوى المتحالفة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919م،حيث شكل هذا المؤتمر في جلسته المنعقدة لجنة بحثت مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات وقد عقدت بعد ذلك في 28 /1919/07م معاهدة فرساي التي جاء في بنودها بوجوب محاكمة إمبراطور ألمانيا باعتباره مسؤولا عن جريمة حرب الاعتداء[2].

كما نصت على محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية أو أمام محاكم وطنية. ولكن غليوم الثاني لم تتم محاكمته بسبب عدم تسليمه من هولندا ،وقد تم محاكمة البعض أمام محكمة ليبزغ والبعض الآخر أمام محاكم وطنية. وسنستعرض هذه المحاكمات ضمن الفقرات التالية:

[1]- سلمى جهاد ،المرجع السابق،ص70

[2]- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2009 ، ص80 .

أولا:لجنة المسؤوليات

تم تحديد مهمة هذه اللجنة خلال مؤتمر باريس بدراسة خمسة مسائل[1] وهي مسؤولية مرتكبي الحرب و الأفعال المرتكبة من قبل قوات الإمبراطورية الألمانية وحلفائها المخالفة لقوانين الحرب ، درجة مسؤولية قوات الاعتداء عن تلك الجرائم ، تكوين محكمة خاصة للمحاكمة عن تلك الجرائم ووضع إجراءات لها ، وأيّ أمر آخر ترى اللجنة أخذه في الاعتبار .

ولقد تألفت هذه اللجنة من ثلاثة (3) لجان ، وناقشت أعمالها وتم وضع تقرير عام من قبل لجنة خاصة قُدّم إلى لجنة المسؤوليات والتي تقدمت به إلى مؤتمر تمهيدات السلام في 29 مارس 1919 ، ومما جاء في التقرير : " بما يتعلّق بمسؤولية مثيري الحرب . إنّ السلطات المركزية في ألمانيا وحلفائها تركيا وبلغاريا كانت تبيت النيّة للحرب وصمّمت على خوضها وأنّ ألمانيا والنمسا وهنغاريا اتّفقوا على العمل متعاونين لإحباط الجهود التي بُذلت لتجنيب الحرب ... "[2] .

كما أثبت التقرير مخالفة عدد معيّن من القوانين وقواعد الحرب ومبادئ الإنسانية ، وقرّرت اللجنة أنّ المحاكم الوطنية هي المختصة عن المحاكمة عن هذه الأفعال تطبيقا لقانون عقوباتها الوطني ومن جملة هذه الأفعال المخالفة لقوانين الحرب قتل الرهائن ، إبعاد المدنيين ، تجويع المدنيين ، أفعال الاغتصاب ، ضرب المدن المفتوحة، مصادرة الأموال ، ضرب المستشفيات من الجوّ ، مخالفة لوائح الصليب الأحمر المقررة في جنيف ...إلخ .

واعتبر التقرير أنّ جميع من ساهم أو ارتكب جرائم مخالفة لقوانين الإنسانية والحرب مهما كانت مكانته يمكن محاكمته قضائيا ، كما أنّه يُحرم من أيّ عفو شامل وعلى حكومات الدول التعهّد بتقديمهم للمحاكمة وقد اقترحت اللجنة إنشاء محكمة عليا تخصّص للمحاكمة عن جرائم الحرب .

لكن التحفظات المقدّمة من قبل أمريكا واليابان أدّت إلى عدم إقرار المؤتمر بتوصيات لجنة المسؤوليات بما يتعلّق بمثيري الحرب ، ولم يتمّ الاتفاق على إقامة محكمة عليا .

[1]- زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 80 .

[2]- زياد عيتاني ، المرجع نفسه ، ص 81 .

ثانيا : مسؤولية غليوم الثاني عن جريمة حرب الاعتداء

إنّ محاكمة غليوم الثاني كانت سابقة في القضاء الدولي ، حيث ولأول مرة يُقدّم رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة دولية جنائية عليا مرتكبا للعديد من جرائم الحرب ، فبعد توقيع معاهدة الصلح في قصر فرساي بباريس سنة 1919 والتي تضمّنت مجموعة من النصوص تكفل إقامة محكمة دولية جنائية ، نذكر منها نص المادة 227 التي نصّت على أنّ قوات الحلفاء والدول المؤيدة إنّما تعلن اتّهامها لغليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق بارتكابه عددا من الجرائم والانتهاكات لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية وتقرّر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم .

وما يُلاحظ أنّ كلاّ من فرنسا وبريطانيا أبدتا اهتماماً بالغاً لمعاقبة الإمبراطور ، عكس اليابان والولايات المتّحدة اللتين أوردتا أسباباً تحول دون ذلك ، نذكر منها :

– أنّ مثل هذه المحاكمة تنطوي على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات على اعتبار عدم وجود سابقة قانونية تستند إليها.

– الإخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة والذي يحول دون مسائلته أمام هيئة قضائية أجنبية.

– أنّ القانون الأمريكي لا يجيز هذا النوع من المسؤولية ويكتفي بتقرير إدانة الإمبراطور من الناحية الأدبية أمام الرأي العام العالمي كدلالة على خيانته للمجتمع الدولي .

وبغضّ النظر عن كلّ الاحتجاجات ، فقد تقدّمت الدول الحليفة إلى الحكومة الهولندية بطلب وضع إمبراطور ألمانيا السابق تحت تصرّفها تمهيدا لمحاكمته ، فكان جواب الحكومة الهولندية[1] برفض تسليم الإمبراطور لعدّة أسباب نذكر منها اعتراضه على المادة 227 من المعاهدة ، إذْ أنّ الدستور الهولندي لا يسمح بالتسليم في الجرائم السياسية ، وكذا القوانين الهولندية لا تعرف مثل هذه الجرائم الدولية ، وبالتالي لا توجد ضدّ

[1]– اتسم الموقف الهولندي بالجرأة والتمسك الكامل بالشرعية ، ولم يتنكّر إطلاقا لجواز مسؤولية رئيس الدولة وكبار مجرمي الحرب عن ما يرتكبونه من جرائم ، ويرى أنْ يكون مستندا إلى نظام قانوني سابق ينشأ محكمة دولية عليا تتبع عصبة الأمم تتشكّل من قضاة يتوافر لديهم الاستقلال والحياد .

الإمبراطور أيّة مسؤولية طبقا للتشريع الهولندي ، ولا توجد أيّ معاهدة تسليم للمجرمين بين هولندا وبعض دول التسليم[1].

ثالثا : محاكمات ليبزغ

اعترفت حكومة ألمانيا للحلفاء بالحقّ في محاكمة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية وطبقا لقوانينها الخاصة ، وهذا ما نصت عليه المادة 228[2] من معاهدة فرساي .

أما المادة 229 من نفس المعاهدة نصّت بأنّه إذا كانت الجرائم المنسوب ارتكابها إلى المتهمين واقعة على رعايا إحدى الدول الحليفة ، فإنّهم يمثلون أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول ، أما إذا كانت واقعة رعايا أكثر من دولة من دول الحلفاء فإنّهم يمثلون أمام محكمة عسكرية تضمّ ممثلين عن هذه الدول ، أي أمام محكمة دولية مع تقرير حقّ الدفاع .

لكن ألمانيا أصرّت على أنّه إذا كان المتهمين من رعاياها فإنّه من الواجب محاكمتهم أمام المحاكم الألمانية، وفي سنة 1919 أصدرت قانونا بموجبه يتم إنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة "ليبزغ" مختصة بالنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها رعاياها داخل أو خارج ألمانيا[3] ، كما أنّها طلبت من الحلفاء تزويدها بلائحة المتهمين التي ترغب الدولة المتحالفة في محاكمتهم مع احتفاظ هذه الأخيرة بحقّهم في تطبيق نصوص معاهدة فرساي إذا ما رأوا أنّ هذه المحاكمات كانت غير عادلة .

وبالتالي يمكننا القول بأنّ أغلب المحاكمات التي تمّت في ألمانيا كانت شكلية لعدّة أسباب منها افتقار القضاة إلى الخبرة اللازمة بالإضافة إلى عدم التعرّف على شخصية البعض ، وكخلاصة إنّ هذه المحاكم لم تكن

---

[1]– د. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، دون دار النشر ، القاهرة ، 2002 ، ص 16 .

[2]– تنص المادة 228 من معاهدة فرساي على : ((تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحاكم العسكرية ، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغضّ النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها ...)) .

[3]– د. حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي : تاريخه ، تطبيقاته ، مشروعاته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 75 .

تطبيقا واضحا لفكرة القضاء الدولي الجنائي ، لأنّ أغلبية المحاكمات كانت داخلية بحتة[1] ولا تشكل سابقة في القضاء الدولي الجنائي .

الفرع الثاني: المحاكم الخاصة إبان الحرب العالمية الثانية

منذ نشوء الحرب العالمية الثانية وما شهدته من فظائع وأهوال والتي انطوت على إهدارٍ صارخ لأبسط المبادئ وقيم الإنسانية من جانب الغزو الألماني العنيف الذي دمّر وقتل ولم يُقم أدنى اعتبار لأيّ معاهدة أو عرف ، مما أدّى إلى تعالي نداءات الحلفاء أثناء الحرب ، والتي توعدت معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور وتوّجت هذه النداءات بعقد اتفاق لندن الذي وقع عليه الحلفاء الأربعة الكبار في 28 أوت 1945 والذي تمخّض عنه وجوب إنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معيّن .

وبعد ذلك أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء للشرق الأقصى قرارا في 09 جانفي 1946 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية بطوكيو لمحاكمة كبار المجرمين من اليابانيين .

وسنحاول دراسة محاكمات الحرب العالمية الثانية من خلال التطرّق إلى الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو (أولا) ، وكذلك نظامهما (ثانيا) ، ثم أخيرا إلى التطبيق العملي لمحاكمات الحرب العالمية الثانية (ثالثا) .

أولا : الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو

لم يمرّ وقت طويل على بداية الحرب العالمية الثانية عام 1939 حتّى بدأت الدعوات والتصريحات تصدر عن دول الحلفاء داعية من خلالها على ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور ، فبتاريخ 20 أكتوبر 1940 أصدرت الحكومة البولندية في لندن قرارا يتضمّن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة دولية ، ثم تلاه التصريحين الصادرين من "تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا و"روزفلت" رئيس الولايات المتحدة

[1]– د. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية : الاختصاص وقواعد الإحالة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ، 2002 ، ص 23 .

الأمريكية ، فقد جاء في التصريح الأول أنّ معاقبة مرتكبي جرائم الحرب يُعتبر هدفا من أهداف هذه الحرب في حين استنكر "روزفلت" الأعمال الإرهابية التي قام بها الألمان ولابدّ من قصاص رهيب[1] .

كما تقدّم "موتولوف" وزير خارجية الاتحاد السوفييتي بثلاث مذكرات في 25 نوفمبر 1941 إلى مندوبي الدول ، يكشف فيها عن فظائع ومذابح الألمان في الأراضي الروسية ويعلن عن رغبته على محاكمة المسؤوليين أمام محكمة دولية خاصة[2] .

وفي 12 جانفي عُقد اجتماع في قصر "سان جيمس" بلندن بحضور مندوبين من تسعة (9) دول أوروبية إضافة إلى تسعة (9) دول أخرى شاركت فيه بصفتها مراقب ، وتمخّض عن هذا الاجتماع تصريح تؤكّد فيه هذه الدول على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام هيئة قضائية دولية ، كما اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على التصريح تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في جرائم الحرب تحت اسم "لجنة الأمم للتحقيق في جرائم الحرب" .

وفي 30 أكتوبر 1943 عقد وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنكلترا وروسيا ، وصدر في أعقابه تصريح موسكو الشهير الموقع من طرف رؤساء الدول الثلاث ، الذي يتضمن وجوب محاكمة القادة الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها والقبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم ومحاكمتهم أمام محاكمها، أما إذا تعذّر حصر جرائمهم فيجب أن يُحاكموا أمام محكمة خاصة تُشكّل بقرار موحد أو مشترك من الحلفاء مع التأكيد على محاكمة كبار مجرمي الحرب في وقت لاحق ، لكن الاتحاد السوفييتي تحفظ على المبدأ الأخير مطالبا بضرورة الإسراع في المحاكمات ، وقد نظرت محاكمه العسكرية في محاكمة عدد كبير من المتهمين وأصدرت أحكام غيابية وحضورية[3] .

ولم تأتِ التصريحات والمؤتمرات اللاحقة بجديد في هذا الإطار فكلّها كانت تؤكد ما جاء في تصريح موسكو .

[1]– د. عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 53 .

[2]– د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 190 .

[3]– د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003 ، ص ص 32-33 .

وفي 30 أفريل 1945 تم عقد مؤتمر بـ "سان فرانسيسكو" بين الوفود الممثلين لفرنسا ، الاتحاد السوفييتي ، إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، والذي تقرّر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، هنا طرحت أمريكا خلاله فكرة إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين، وبعد مناقشات عسيرة انتهت الاجتماعات بعقد اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 08 أوت 1945 التي أنشأت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معيّن[1] .

وأُنشئت بالفعل محكمة نورمبرج ، إذْ نصّت المادة الأولى من اتفاق لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات .

كما نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أنّ إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها تنصّ عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه {لائحة مؤتمر نورمبرج} ، ثمّ أصدر الحلفاء بعد ذلك قانون مجلس الرقابة 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين الذين لا يمكن تقديمهم لمحكمة نورنمبرغ .

وعليه تعتبر محكمة نورمبرج أول محكمة جنائية دولية يُحاكم أمامها مجرمو الحرب وبذلك تحقّق التطبيق العملي الذي طالما راود المجتمع الدولي بأسره .

أما فيما يخص البوادر السابقة لإنشاء محكمة طوكيو ، فبتاريخ 26 جويلية 1945 اجتمع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا ثم انضم إليهم الاتحاد السوفييتي ووقعوا تصريحا في "بوتسدام" قرب برلين ، والذي كان مثيلا لتصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943 الذي يقضي بمحاكمة مجرمي الحرب الأوروبيين ، وكانت اليابان قد استسلمت ووقعت وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945 بعد إلقاء القنبلتين الذريتين "هيروشيما وناغازاكي" في 1945/08/06 ، وخضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة .

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 195-196 .

وكان قد انعقد في موسكو في الفترة بين 16-26 ديسمبر 1945 مؤتمر بين وزراء خارجية الولايات المتحدة، إنكلترا وروسيا صدر عنه إعلان مضمونه أنّ القيادة العليا قد أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان[1] .

كما أصدر الجنرال "ماك آرثر" الأمريكي في 19 جانفي 1946 والذي هو القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى ، وتمّ التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة من طرفه والتي عُدّلت فيما بعد بناء على أمره كذلك .

إنّ إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لم تكن وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية لنورمبرج ، وإنّما تمّ إنشائها بناء على قرار من القائد الأمريكي "ماك آرثر" نتيجة العديد من الاعتبارات السياسية منها قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفييتي في الشرق الأقصى وخاصة اليابان ، إضافة إلى منع أيّ تأثير من الاتحاد السوفييتي على إجراءات المحكمة .

وعلى هذا الأساس نشأت محكمة طوكيو التي تعتبر سابقة هامة وناجحة إلى جانب محكمة نورمبرج في مجال القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الجنائي .

ثانيا:نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو

لم يختلف نظام محكمة نورمبورغ عن نظام محكمة طوكيو لا من حيث الاختصاص ولا من حيث المبادئ ولا من حيث سير المحاكمات ،فقد وصفت كلتا المحكمتين بأنها عسكرية لأن المطلوب منها أن تنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات الحربية ،وكان الغرض من إسباغ الصفة العسكرية على المحكمة هي حسم النزاع الذي قد ينجر حول اختصاص المحكمة على اعتبار أن اختصاص المحاكم العسكرية أوسع من اختصاص المحاكم العادية ولا تتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة.

يعتبر اختيار دول الحلفاء الصفة العسكرية للمحكمتين بمثابة حاجز هدفه تفادي أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها ،وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق (لائحة محكمة نورنمبرغ) ،ذلك بأن اختصاص المحاكم العسكرية لا تتقيد بجرائم معينة

[1]- د. سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 ، ص 49 .

ولا بنطاق جغرافي محدد وإنما يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العادية ،كما أن قوانين الحرب تسمح بمحاكمة العسكريين ذوي الرتب العليا في محاكم عسكرية ـ من يُثبت ارتكابه إحدى جرائم الحرب ـ أيا كان مكان وقوع الجريمة و دونما التقيد بمبدأ الإقليمية .

كما أن أنظمة المحاكم الوطنية لدول الحلفاء لم تكن مهيأة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب لعدة أسباب نذكر منها[1]:

ـ لهول ما أُقترف من جرائم وحشيّة عابرة لجغرافيا الدول.

ـ الجرائم المنسوبة إليهم غير منصوص عليها في القوانين الوطنية لدول الحلفاء.

ـ اللجوء إلى المحكمة العسكرية يحقق العدالة بمعنى تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه والسرعة الإجراءات دون الوقوع في تعقيدات.

فقد تضمنت لائحة نورنمبرغ ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام :

القسم الأول:تشكيل المحكمة (المواد من1الى 5).

القسم الثاني:اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد من6 إلى 13).

القسم الثالث:لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب(المواد من 14 إلى 15)

القسم الرابع: ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (16).

القسم الخامس : سلطات المحكمة وغدارة المحاكمة (المواد 17 إلى 25)

القسم السادس :الحكم والعقوبة (المواد من 26الى 29)

القسم السابع:المصاريف (المادة 30)

[1]– د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية : إنشاء المحكمة ، نظامها الأساسي ، اختصاصها التشريعي والقضائي ، تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث والمعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص ص 106-107 .

أمّا في يخص محكمة طوكيو فقد نصّ على نظام هذه المحكمة اللائحة المنظمة لها الصادرة عن القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ،وكذلك القواعد الإجرائية الخاصة التي وضعتها المحكمة نفسها بعد تشكيلها استنادا إلى المادة 07 من اللائحة.

وتشكلت من سبعة عشر مادة موزعة على خمسة أقسام نذكرها:

القسم الأول : تشكيل المحكمة (المواد من 1الى4)

القسم الثاني:اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد من9الى10)

القسم الثالث :ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المواد من 9إلى 10)

القسم الرابع:سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من11الى15)

القسم الخامس :الحكم والعقوبة (المواد من 16الى17)

أجهزة محكمتي نورمبورغ وطوكيو:

تتألف أجهزة المحكمة من هيئة المحكمة ،وهيئة الإدعاء العام والتحقيق ،والهيئة الإدارية .

أ– تتشكل محكمة نورمبورغ طبقا للمادة الثانية من نظامها الأساسي من أربعة قضاة كل واحد منهم يمثل دولة من الدول الموقعة على إنفاق لندن،على أن يجلس كل قاض نائب له ويؤخذ على هذا التمثيل انحصاره في الدول الكبرى فقط دون الدول الصغرى[1] و المحايدة والتي انضمت إلى اتفاقية لندن 1945 لتصبح ثماني عشرة دولة.

كما يجب على نواب القضاة حضور جميع الجلسات الخاصة بالمحاكمة بقدر الإمكان ،وتعويض القضاة الأصليين خلال الجلسات نتيجة غيابهم لأي عذر من الأعذار للقيام بالمهام الموكل لهم ويجب أن يكون القضاة على حياد إلا أن تشكيل القضاة من دول غير محايدة يجعل الأمر وكأن المحاكمة هي محاكمة المنتصر للمهزوم.

[1]– اقتصار تشكيل المحكمة على قضاة يمثلون دول الحلفاء والعظمى منها فقط ، جعل هذه المحكمة مقاضاة المنتصر للمنهزم ، وهو ما يعني أنّ المنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم وهو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أيّ محكمة .

أمّا بالنسبة للإجراءات وسير المحاكمة فقد نصت المادة الثالثة على أنه لا يجوز رد المحكمة او القضاة او نوابهم من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم،ولكل دولة الحق في القاضي الذي عينته او النائب لأي سبب من الأسباب .

وفي بداية افتتاح أيّة دعوى يجب الإنفاق على تعيين رئيساً للجلسة ،إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية ومع ذلك فإذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد إحدى الدول الموقعة فإن الرئاسة تكون لممثليها.وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رُجح الجانب الذي منه الرئيس .

و قد نصت المادة 22 من اللائحة على أن برلين هي المقر الدائم للمحكمة ويتم في هذه المدينة أول اجتماع لأعضائها وممثلي النيابة العامة في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا وتجري المحاكمة الأولى في نورمبورغ ثم تختار المحكمة الأمكنة الأخرى التي تنعقد فيها لأجل الدعاوى الأخرى. إلا أن المحاكمات تمت كلها في نورمبورغ وفي المقر الرئيسي للحزب النازي.

كما حددت المادة 6 اختصاص المحكمة في معاقبة ومحاكمة كل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم لحساب دول المحور بصفتهم الفردية أو أعضاء في منظمات إحدى الجرائم المنصوص عليها (جرائم ضدّ السلام،جرائم حرب ،الجرائم ضد الإنسانية) ،كما أقر نظام محكمة نورمبورغ مبدأ المسؤولية الفردية وقد قام هذا النظام بحصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم لم تكن محدودة ضمن إطار جغرافي معين (المادة السادسة) .

أما غير هؤلاء من المجرمين فيتم محاكمتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها ،كما لا يحاكم أمام محكمة نورمبورغ إلا كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية.

ولا تؤثر الصّفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية ،أي إن مركز المتهمين الرسمي ،سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفياً ولا سبباً لتخفيف العقوبة (المادة السابعة) .

ب– أما فيما يتعلق بالنظام القانوني لمحكمة طوكيو فقد نصت المادة الأولى من لائحتها على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لإنزال جزاء عادل وسريع على كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى كما

حددت المادة الرابعة عشر مكان إجراء أول المحاكمة والتي سوف تجري بطوكيو ليتم بعد ذلك اختيار أماكن أخرى تحددها المحكمة فيما بعد.

وقد نصت المادة الثانية على أن المحكمة تتكون من ستة أعضاء على الأقل و إحدى عشر عضوًا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى لقوات التحالف بناء على قائمة تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم .

و قد تشكلت هذه المحكمة من إحدى عشر قاضياً يمثلون إحدى عشر دولة ،منها عشرة حاربت اليابان وواحدة محايدة،كما أن قائد قوات التحالف هو من يختار رئيس المحكمة عكس ما هو معمول به في محكمة نورمبورغ الذي يختار عن طريق الانتخاب[1] ،كما أن قائد قوات التحالف يعين النائب العام الذي تعهد إليه بأعمال المتابعة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذي تختص المحكمة بمحاكمتهم.

كما نصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي هي ذاتها المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام محكمة نورمبورغ وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية، و نصت المادة التاسعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية تعد ظرفا من ظروف التخفيف بينما في لائحة نورمبورغ ليس لتلك الصفة أيُّ أثر عل العقاب.وقد أغفل تقرير اتهام طوكيو بالجرائم ضد الإنسانية رغم اقترافها بنفس الشكل الذي تمّت به في أوروبا.

يعتبر إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو والمحاكمات التي قامتا بهما رصيداً إضافياً للمجتمع الدولي في تطبيق القضاء الدولي الجنائي. واعتباره خطوة متقدمة في القانون الدولي الجنائي ،لاعترافهما بفكرة الجزاء في القانون ،وقيام أساس المسؤولية الدولية ،ونبذ ما يسمى بالحصانة والسيادة ،إلا أن هناك جملة من العيوب التي شابتهما سواء من ناحية التوقيت أو الإجراء:

* أنها محاكمة الطرف المهزوم من قبل الطرف المنتصر، فالمحكمة هي خصم في القضية.

*غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني ،وجاء الرد على هذه الحجة بإسناد الاتهام على أدلة وإثباتات رسمية.

[1]– عُيّن القاضي الأسترالي "وليام ويب" رئيسا للمحكمة من بين قضاتها .

*إهدار المبادئ القانونية الراسخة في تطبيق القانون الجنائي التقليدي، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

* وجوب محاكمة مجرمي الخرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلاً من إنشاء محكمة عسكرية دولية.

بالرغم من كل الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي نورنمبرغ وطوكيو إلا أنها شكلت سنداً قويا وأساسيا لتطور القانون الدولي ،كما أنها تعتبر خطوة هامة في تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية ومرجعا يستند إليه فقهاء القانون الدولي الجنائي ،سيما جرائم الحرب وجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية.

ثالثا : التطبيق العملي لمحاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرج وطوكيو)

بعد تعيين الدول الموقعة على اتفاق لندن لممثليها في هيئة المحكمة من قضاة ونوابهم واختيار رئيسها،وكذلك اختيار لجنة الإدعاء رئيسا لها ،وتعيين أجهزتها ،عُقدت أولى جلساتها في مدينة نورنمبرغ في 20نوفمبر 1945 واستمرت إلى نهاية أوت 1946 في نفس المدينة رغم أن اللائحة الخاصة بالمحكمة تنصُّ على أنّ المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين والتي لم تنعقد بها مطلقا،وأصدرت حكمها في 30سبتمبر و01 أكتوبر من سنة 1946 وكان المتهمون قد أنكروا التهم الموجهة إليهم الذي يجعل دفاعهم قائماً على الإنكار.

وسنتطرق في هذا الأمر إلى كيفية سير المحاكمات سواء محاكمات نورمبرج أو حتى المتعلقة بطوكيو .

1/ محاكمات نورمبرج :

بعد أن تمّ إعداد ورقة الاتهام من طرف الإدعاء في محكمة نورمبرج والتي صادقت عليها لجنة الإدعاء ثم تمّ إحالتها إلى المحكمة في 17 أكتوبر 1945 ، وقُدّمت نسخة منها لجميع المتهمين المتواجدون في المعتقل وتمثلت هذه التهم في تهمة خاصة بجرائم ضدّ السلام ، تهمة خاصة بجرائم الحرب ، تهمة خاصة بالجرائم ضدّ الإنسانية وتهمة خاصة للمؤامرة لإثارة حرب عدوانية ، حيث وُجّهت هذه التهم إلى أربعة وعشرين (24) متهما من كبار مجرمي الحرب وإلى الهيئات والمنظمات الإجرامية .

أ) الدفوع أمام المحكمة:

وهنا سنحاول التطرق إلى كل من الدفع بعدم اختصاص المحكمة وكذا بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الأفراد ، إضافة إلى إثارة الدفع المتعلق بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من قبل المحكمة وكذا عدم تطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي

– الدفع بعدم اختصاص المحكمة : لقد تمّ الدفع بعدم اختصاص المحكمة قانونا بمحاكمة المتهمين المحالين إليها ، وذلك لأنّها تمثل صفة القضاء المنتصر للمنهزم ، وأنّ قضاة الدول الحليفة ليست لهم الصفة لمحاكمة رجال الدولة الألمان ، بل يعود ذلك للدولة الألمانية وقضائها ، وأنّ لائحة نورمبورغ المنشئة لهذه المحكمة لم توقع عليها باقي الدول ومن بينها ألمانيا ، وبالتالي لا تعبّر عن إرادة المجتمع الدولي ، كما أنّها لا تتضمن قاعدة من قواعد القانون الدولي[1] .

وكان ردّ جهة الاتهام على هذه الدّفوع مستندا إلى حجتين ، الأولى واقعية والثانية قانونية ، وتتلخص الحجة الأولى في اختفاء ما يُسمّى بالدولة الألمانية وانهيارها كدولة صاحبة سيادة ، كما لا توجد أيّ سلطة من السلطات الثلاث ومن بينها القضائية ، وأنّ العرف الدولي يقضي بأنْ يكون للدولة المنتصرة تولي إدارة شؤون الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام وإنشاء المحاكم الخاصة ، وأنّ إنشاء محكمة نورمبورغ لا يخرج عن هذا الإطار.

أمّا الحجة الثانية فهي قانونية ، فمصدر الاختصاص هنا هو اتفاقية لندن والملحق الذي تضمّن اختصاصها ، وأنّ هذا الاتفاق لا يمثل الدول الأربعة الموقعة عليه وإنّما يمثّل كذلك تسعة عشر (19) دولة انضمّت إليه لاحقا ، وهذا تعبير صريح عن إرادة المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب في المحور الأوروبي .[2]

– الدفع بمسؤولية الدولة على الجرائم الدولية وليس الأفراد : وذلك على اعتبار أنّ الدولة من أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد ، فالدولة هي فقط صاحبة السيادة المسؤولية وليس الأفراد ، وأنّ رجل الدولة هو المكلّف برعاية مصالح شعبه ، ففشل سياسته يتحمّل نتائجها البلد الذي يعمل من أجله ، ولكن من الوجهة القانونية فهم غير مسؤولين إلاّ في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين بها ، وهي الأفعال التي أُعتبرت انتهاكا

[1]– د. زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2]– د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص250

للقانون الدولي ، وبالتالي لا يحقّ للبلد الأجنبي المتضرّر أنْ يجعل الفرد الذي يرتكب هذه الجرائم مسؤولا ، فجاء الردّ على هذا الاتهام على لسان النائب العام البريطاني "شروكروس" الذّي قال : ((**إنّ مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد غير مقبول في القانون الدولي ، إذْ توجد جرائم يُسأل عنها الأفراد مباشرة كجرائم القرصنة والحصار والتجسّس وجرائم الحرب لا تخرج عن الجرائم الواردة في نورمبورغ عن هذه لأنّ حقوق وواجبات الدولة هي نفس حقوق وواجبات الأفراد إذا لم تلزم الفرد فلا تلزم أحدا ، إذْ لا يمكن أن تُسأل الدولة جنائيا والفرد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي وليس بإمكانه ارتكاب الجرائم والتستر بالدولة**)) [1].

– **الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات** : بمعنى عدم ملاحقة شخص أو توقيع عقوبة عليه إلاّ عن فعل سبق وأنْ اعتبره المشرّع جريمة وقرّر له عقوبة محدّدة ، بحيث ليس من الجائز محاكمة شخص عن فعل كان يُعدّ في حكم الإباحة أثناء ارتكابه له أو توقيع عقوبة على فعل لم يكن معاقبا عليه آنذاك ، وهذا ما ذهب إليه الدفاع بالقول أنّه يجب تطبيق هذا المبدأ أيضا على القانون الدولي
الجنائي وعلى المحكمة احترامه .

وقد رُدّ على هذا الدفع بأنّ هذا المبدأ لم يعد له هذا المفهوم الجامد وأصبح يُطبّق بنوع من المرونة في القانون الداخلي وإنْ كان يجب احترامه في القانون الدولي الجنائي إلاّ أنّه يُطبّق بمرونة أكثر فيما يتعلّق بمصادر هذا القانون مع العلم أنّه قانون حديث النشأة ، والذي لا يمكن اقتصار مصادره في المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل لا يزال العرف يُعتبر أحد المصادر الأساسية ، كما أنّ الجرائم المنصوص عليها في لائحة نورمبرج مذكورة كذلك في التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الألماني ذاته ، وبالتالي إنّ نصّ اللائحة على الجرائم السابقة لم يُنشئ هذه الجرائم بل كان يُقرّ بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة (المبادئ العامة للقانون – العرف – المعاهدات) .

وكنتيجة لما تمّ ذكره نجد أنّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتعارض مع ملاحقة مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبورغ .[2]

[1]–د.على عبد القادر القهوجي، نفس المرجع ،ص251

[2]– د عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق،ص251/ 252

– الدفع بعدم تطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي : إنّ ما قد يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من آثار قانونية يؤدي إلى عدم تطبيق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها ، أي لا تطبّق بأثر رجعي .

وجاء الرد على هذا الدفع مشابها للردّ السابق ، وهو أنّ الجرائم المنصوص عليها في نورمبورغ كانت مجرمة قبل ذلك ، وأنّ تلك اللائحة أقرّت بوجودها ولم تنشئها من العدم ، وعلى ذلك تكون معاقبة محاكم نورمبورغ للجرائم المنصوص عنها سابقا تطبيقا مباشرا لتلك القواعد ولا ينطوي على أيّ أثر رجعي ، وأنّ ارتكاب هذه الجرائم أتى لاحقا على تلك الاتفاقيات أي بعد نفاذها على المستوى الدولي ولا يقبل الدفع لهذه الجهة .

انتهت المحكمة إلى تقرير إجرامية معظم المتهمين ، وعليه تكون المسؤولية الفردية عن الأفعال الإجرامية قد أقرت بالتهم التالية : تهمة المؤامرة– تهمة الجرائم ضد السلام– تهمة جرائم الحرب– تهمة الجرائم ضدّ الإنسانية، وأصدرت المحكمة أحكامها في تاريخ 1946/09/30 و 1946/10/01 .

2/ محاكمات طوكيو :

استمرّت هذه الأخيرة من 29 أفريل 1946 إلى غاية 18 نوفمبر 1948 أي ما يزيد عن سنتين وبعد ذلك قام القائد العام للقوات الحليفة الجنرال "ماك آرثر" بتعيين قضاة المحكمة وعددهم إحدى عشر قاضيا [1]، وجرت محاكمات طوكيو بقاعة المحاضرات التي كانت في مبنى تشغله وزارة الدفاع والحرب اليابانية وتجلّى التطبيق العملي في محاكمات طوكيو فيما يلي :

أ) الدفع بعدم الاختصاص : نفس الحجج والأسانيد التي اعتمدها الدفاع في محاكمات نورمبرج أُعتمدت في محاكمات طوكيو ، كعدم اختصاص المحكمة ، وأنّ المسؤولية تقع على عاتق الدولة وليس الفرد أيّا كان موقعه الرسمي ، كما جاء في دفوع الدفاع أنّ متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين اتهموا بأنّهم ارتكبوا جرائم دولية في الشرق الأقصى تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكذا مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي [2].

[1]– صراح نحال ، "تطور القضاء الدولي الجنائي" ، (مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006–2007) ، ص 38 .
[2]– صراح نحال ، المرجع نفسه ، ص 38 .

ب) الردّ على دفع الدفوع : وجاء الردّ على هذا الدفع بأنّه يوجد مصدر قانوني لاختصاص محكمة طوكيو هو لائحة إنشاء المحكمة والتي تمثل وجهة نظر عدة دول عانت من أفعال اليابانيين التي خالفت قوانين وأعراف الحرب، أمّا الرد على الدفع بمسؤولية الدولة فقط فكان على النحو التالي : "توجد جرائم يُسأل عنها الأفراد مباشرة مثل جرائم الحرب ، وقد وردت هذه الأخيرة في لائحة محكمة طوكيو" [1].

ج) مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي : أمّا الدفع على عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي فكان فحواه أنّ الجرائم التي نصّت عليها لائحة محكمة طوكيو مبرمة من قبل بموجب الاتفاقيات والأعراف الدولية ، وإنّما لائحة طوكيو أقرّت بوجودها فقط .

الفرع الثالث: محاكمات يوغوسلافيا ورواندا

رغم كل عمليات الإبادة والوحشية التي اقترفت في الحرب العالمية الثانية،و رغم أن الإبادة أصبحت من المحرّمات الدّولية،وصدر بخصوصها أول تشريع دولي لحقوق الإنسان سنة 1948 ،إلا أن عمليات الإبادة استمرت في العالم بعد تلك الحرب .وشهدت أفريقيا الكثير من عمليات الإبادة أثناء فترة الحرب الباردة كما حصلت عمليات إبادة في آسيا[2].

وأشهر المذابح التي اقترفها التوتسي ضد الهوتو في بورندي،والتي راح ضحيتها حوالي مائة وخمسين ألفا من الهوتو الذين كانوا قد ثاروا على حكم الأقلية من التوتسي،وهذه المذبحة تختلف عن المذبحة التي اقترفها لاحقاً الهوتو ضد التوتسي في رواندا سنة 1994 ،فتاريخ تلك المنطقة مليء بالمذابح وعمليات الإبادة .

كما القارة الأوروبية لم تسلم هي الأخرى من عمليات الإبادة و تطهير عرقي رغم ما تملكه من رصيد تاريخي عرفته خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.وما عرفه مسلمي البوسنة في يوغسلافيا سابقاً من جرائم إبادة وتطهير عرقي من طرف الصرب ليس بالأمر البعيد والذي أسفر عن مقتل أكثر من مائة ألف شخص وتهجير مليوني ومائتي ألف آخرين.

ونظراً لبشاعة هذه الجرائم المرتكبة مما استدعى تحرك مجلس الأمن حيث قام بإنشاء المحاكم جنائية خاصة بغية محاكمة مرتكبيها ومقاضاتهم عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني ومما لاشك فيه أن إنشاء

[1]- صراح نحال ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2]- د. وليم نجيب جورج النّصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2008،ص102

المحكمتين يمثل خطوة هامة في استتباب الأمن والسلم والحفاظ عليه وأن هذا السلوك المعيب لن يتغاضى عنه في المستقبل.

وبناء على ماسبق سنتناول في هذا الشأن ،المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا (أولا)،ثم نعرج على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا(ثانيا).

أولا :المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أنشأت الأمم المتحدة أول محكمة جنائية دولية لمواجهة النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا ،وذلك بموجب قرار من مجلس الأمن رقم808 المؤرخ في 22فيفري1993 تطبيقا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي حدد فيه اختصاص المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1993[1]وتمارس المحكمة اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي.

1/ تشكيل المحكمة :

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا عينوا من قبل مجلس الأمن ،ولا يكون اثنان منهما من جنسية واحدة،موزعين كثلاث قضاة في كل من دائرتي المحاكمة ،وخمس قضاة من دائرة الطعون والاستئناف،يتم انتخاب القضاة[2] والرئيس الذي يكون عضوا في دائرة الطعون ،ويعمل كل قاض بالدائرة المكلف بها دون غيرها ويكون منتخبا هو كذلك ويقوم بجميع الإجراءات في تلك الدائرة .

أ–المدعي العام:

أما بالنسبة للمدعي العام فهو يعين من قبل مجلس الأمن[3] بناء على ترشيحه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ولمدة أربعة سنوات. حيث يقوم هذا الأخير بتعيين موظفي مكتب المدعي العام ويتم ذلك بناء كذلك على توصية يقدمها للأمين العام للأمم المتحدة[4] ،فهو جهاز مستقل عن المحكمة ويتولى التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا ومقاضاتهم ويقوم المدعي

[1]– د.حسام علي عبد الخالق الشيخة،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2004 ،ص474

[2]– يرى الأستاذ على عبد القادر القهوجي في هذا الصدد أن تكون الأفضلية في هذه الحالة لمن يتمتع بالمؤهلات والكفاءات أعلى أو الأكبر سنا 79 سنة .

[3]– تمّ توجيه عدة انتقادات ألى طريقة تعيين المدعي العام منقبل مجلس الأمن ،حيث كان من الافضل ان يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين القضاة

[4]– الطاهر منصور،القانون الدولي الجنائي ،الجزاءات الدولية،دار الكتاب الجديد ،بيروت ،2000 ،ص135–136

العام بإجراء التحقيق بحكم منصبه ،أو بناء على معلومات يحصل عليها من أي مصدر خصوصا أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير حكومية .

كما له سلطة الاستجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وجمع الأدّلة وأجراء التحقيقات في المكان عينه ،كما يجوز له طلب المساعدة من السلطات الدولية ذات العلاقة في أدائه لمهامه حسبما يكون ذلك ملائما.

بعد ذلك يقوم بإعداد عريضة تتضمن بياناً تفصيليا لوقائع الجريمة[1] ،ثم تعرض على القاض من قضاة دائرة المحاكمة ليقوم هذا الأخير بإصدار أمر بالقبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أيّ أمر آخر لازم لسير المحاكمة وذلك بناء على طلب المدعي العام .

ب- قلم المحكمة:

يتألف من مسجل وعدد من الموظفين، ويقوم الأمين العام بتعيين المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة ويعين لمدة أربعة سنوات ويجوز إعادة تعيينه، ويقوم الأمين العام بتعيين موظفي قلم المحكمة بناء على توصية المسجل[2].

يكلف قلم المحكمة بعد تعيينه بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها.

في جوان 1999 شملت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 766 موظف يمثلون 65 دولة.

تحدد المادة 30 من النظام الأساسي مركز المحكمة وامتيازاتها وحصاناتها ،بحيث يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، أمآ بالنسبة لموظفي المدعي العام والمسجل فإنه يطبق عليهم الامتيازات والحصانات الواردة في المادتين (7،5)من الاتفاقية أمآ الأشخاص الآخرون (الشهود و الضحايا والمتهمون) المطلوبون للمثول في مقر المحكمة يعاملون المعاملة التي يقضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على النحو السليم.

و أوضحت المادة 31 من النظام الأساسي المقر المحكمة في مدينة لاهاي ولغة المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية (المادة 33)

[1]- راجع المادة 2،3/18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[2]- راجع المادة 1،2،3،4/17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

2/اختصاص المحكمة:

هنالك عدة أنواع من اختصاص لدى المحكمة، فقد حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة نطاق الاختصاص الموضوعي والشّخصي والزّماني والمكاني والاختصاص المشترك.

أ-الاختصاص الموضوعي: لقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي إنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 سيما الانتهاكات التي طالت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ،وانتهاكات أعراف وقوانين الحرب وللمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة أو احد الأفعال المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

وقد نصت المواد :الثانية ،الثالثة ،الرابعة والخامسة على مختلف الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة وهي على التوالي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية .

ونظر لطبيعة موضوع دراستنا سنركز بصفة كلية على جريمة الإبادة الجماعية كونها لم تكن مذكورة في الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة الذكر إلا بطريقة ضمنية ،فقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس والمنبثقة بصورة مباشرة عن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948[1] وتتطلب العنصر العقلي الفريد من نوعه المتعلق بوجود نية محددة لتدمير جماعة قومية أو عرقية أو دينية ،سواء كليا أو جزئيا ؛ على أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري ،وحسب تعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة هي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو اثنيه أو عرقية أو دينية.

كما أنها نصت على العقاب على أفعال الإبادة والاتفاق على ارتكابها ،والتحريض العلني والمباشر وكذا الشروع في ارتكاب الإبادة والمساهمة .و قد أسهبت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ،من خلال ممارسة اختصاصها،في تحديد تفاصيل عناصر الجريمة الواردة في نظامها الأساسي ،من قبيل مفهوم الانتهاكات الخطيرة والعناصر الموضوعية والشخصية في الجرائم ضد الإنسانية والمجموع المكفول لها الحماية في سياق مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتعريفات الجرائم المحددة منها التعذيب والإبادة والاستعباد والترحيل القسري.

[1]-اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة في 1948/12/9 وتطبق في زمن السلم والحرب

كما يشمل اختصاص المحكمة الجرائم المناهضة للإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دوليا أو داخلي وأستهدف سكان مدنيين[1].

ب- الاختصاص الشخصي:

لا تختص المحكمة إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين – المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة– فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في هذا النظام ،ويحال الى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين ايا كانت درجة مساهمتهم ومهما كان منصبهم بحيث تكون المسؤولية للفرد سواء خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أو حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكابها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط والإعداد لها وتنفيذها فالمسؤولية تقع عليه شخصياً .

كما أنّ المنصب الرسمي للمتهم كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا فيها لا يعفيه من المسؤولية ولا يخفف منها ولا يعتبر المرؤوس المنفّذ لأمر رئيسه بارتكاب الجريمة وإن كان سببا من أسباب التخفيف يبقى رأي المحكمة هو الفيْصل إن كان في ذلك تحقيقا للعدالة .

ج- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة:

يشمل اختصاص المحكمة من حيث المكان الإقليم الجغرافي لجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية بما في ذلك إقليمها البري ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية ،أما من حيث اختصاصها الزماني فتختص هذه المحكمة بالجرائم المرتكبة في الفترة التي تبدأ من الأول من جانفي حسب المادة الثانية ولم يحدد نظام المحكمة نهاية الاختصاص الزماني وترك الأمر لمجلس الأمن في قرار لاحق [2]،ذلك كون النزاع المسلح مازال مستمرا عندما تبنى مجلس الأمن قرار تأسيس المحكمة .

د- الاختصاص المشترك:

تشترك المحكمة الدولية مع المحاكم الوطنية في معاقبة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.

---

[1]- الطاهر منصور،مرجع سابق ،ص151-152

[2]- د.مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي ،القضاء الدولي الجنائي:دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،عمان ،2002 ،ص126 .

وتتمتع المحكمة بأسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز لها أن تطلب التنازل عن اختصاص المحكمة الوطنية لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفقا للنظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة .

ومن حيث الحجية فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية بشأنها حكم.

أما إذا كان الحكم صادرا من المحاكم الوطنية في شأن أفعال تعد مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني،أي جريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،ولكن هذه الحجية غير مطلقة إذْ يجوز أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال [1]أمام المحكمة الجنائية الدولية

في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة وهي:

* إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنايات عادية تدخل في قانون العام الوطني.

* إذا كان القضاء الوطني غير محايد أو متحيز أو غير مستقل ،أو إذا كان الهدف من المحاكمة هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم ، أو أن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة.

فإذا قضت المحكمة الجنائية بإدانة المتهم في الحالات السابقة فإن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة [2].

لقد نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بشكل واضح على ضمانات لأجل تحقيق محاكمة عادلة وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خصوصا لمبدأ الوجاهية و علنية المحكمة ،كما نصت المادة واحد وعشرين من النظام مستندة إلى المادة مائة وخمسة وأربعين من العهد الدولي على حقوق وقواعد إجرائية ثابتة من شأنها أن تغني البحث حول مسألة القانون الدولي آخذة بعين الاعتبار طبيعة العلاقة بين الدول.

[1]- راجع المادة 1/10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

[2]- راجع المادة 1،2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ثانيا :المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

إثر تصاعد حدّة العنف في رواندا و ورود تقارير لمجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة وتقارير المفوض الخاص برواندا المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ،دق مجلس الأمن ناقوس الخطر مرّة أخرى بخصوص المعلومات والبيانات الواردة بشأن أفعال الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا .

ونتيجة لكلّ ذلك انعقد مجلس الأمن في جلستين خلال شهر أفريل لسنة 1994 لبحث الأزمة الرواندية وتطوراتها ، وقد أوصى رئيس المجلس بضرورة تقديم كلّ من حرّض وارتكب تلك الجرائم الخطيرة والتي تشكّل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني ، وقرّر وضع نهاية لهذه الجرائم واتّخاذ تدابير فعالة لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة ، واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1] قرّر المجلس وبناء على طلب من الحكومة الرواندية إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا ، وقد تم ذلك رسميا في 1994/11/08 بقرار مجلس الأمن رقم 94/955 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حدد فيه بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا وكذلك الأمر بالنسبة للمواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من 01 جانفي 1991 حتّى 31 ديسمبر 1994[2] .

1/ تشكيل المحكمة :

هي ذات الأجهزة التي نصّت عليها محكمة يوغوسلافيا سابقا ، وتشمل المدعي العام وقلم المحكمة ، حيث نصّت عليها المادة العاشرة من نظام هذه المحكمة والمشابهة لنظام محكمة يوغوسلافيا سابقا (المادة 11)، إضافة إلى دوائر المحكمة والتي تتشكّل من إحدى عشر (11) قاضيا مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة ، حيث كلّ دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة يوجد بها ثلاث (3) قضاة ، أمّا دائرة الطعون والاستئناف فيمثلها خمسة (5) قضاة .

[1]- تأسست المحكمة الجنائية لرواندا بنفس الطريقة وعلى نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة .

[2]- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص300- 301

ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة وفقا لشروط وإجراءات محددة في المادة الثانية عشر (12) من نظام المحكمة ، وهي نفسها التي نصّ عليها نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة ، مع الملاحظة أنّ دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين (يوغوسلافيا سابقا ، رواند) ، أي أنّ الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا يُنظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (المادة 12 من نظام محكمة رواندا) .

أ–المدعي العام:

المدعي العام واحد بالنسبة للمحكمتين، ويعني ذلك أنّ المدعي العام لدى محكمة يوغوسلافيا سابقا هو نفسه المدعي العام الممارس لوظيفته أمام محكمة رواندا (المادة 15 من نظام محكمة رواندا).

ب) قلم المحكمة :

تحتوي محكمة رواندا على قلم للمحكمة ، بحيث يكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ويتكون من المسجّل[1] وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم ويخضع تعيين المسجّل وموظفيه للإجراءات المحددة في المادة 16 وهي نفس الإجراءات المنصوص عليها في نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا وقد شملت المحكمة الجنائية لرواندا حتى تاريخ سبتمبر 1999 ستمائة وسبعة وستين موظفا (667) يمثلون 81 دولة يعملون بها ، كما خصصت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ميزانية تقدر ب 6853100 دولار لسنة 1999[2] ، ويقع مقرّ المحكمة الجنائية لرواندا ب "أروشا" بتنزانيا .

2/اختصاص المحكمة:

حدّد نظام محكمة رواندا اختصاصها النوعي والشخصي والزماني والمكاني والاستئثاري (المشترك) .

أ) الاختصاص الموضوعي :

يُلاحظ أنّه ليس متطابقا مع نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة ، إذْ تختص المحكمتان على سبيل المثال بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الانسانية (المادتان الثانية والثالثة من نظام محكمة رواندا) ، بينما تختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب إذْ يقتصر اختصاص محكمة رواندا على النظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف

[1] – المسجل السيد : أقو أوكيزا أوكالي (نيجيريا).

[2]– لم تحدد نظام المحكمة الملحق بالقرار رقم 955 مكان مقر المحكمة، وجاء فيه أنه سوف يتم اختيار مقر المحكمة في مكان تتحقق فيه العدالة.

بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب ، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 1977/06/08 ، ولقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا ، وهي كلّها أفعال تقع على الأشخاص فقط عكس الحال بالنسبة إلى محكمة يوغوسلافيا السابقة التي تختص بالنظر في كلّ جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب .

ب) الاختصاص الشخصي:

فهو متطابق بين المحكمتين إذْ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم وأيّا كان وضعهم القانوني (المادتان 5 و6 من نظام محكمة رواندا) .

ج) الاختصاص المكاني والزمني:

بالنسبة للاختصاص المكاني فإنّ اختصاص محكمة رواندا يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وكذلك إقليم الدول المجاورة في حال المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون .

ويتحدّد الاختصاص الزماني بالفترة التي تمتد من 01 جانفي 1994 حتّى 31 ديسمبر 1994 (المادة7 من نظام محكمة رواندا) .

د) الاختصاص المشترك:

إنّ لمحاكم رواندا اختصاص مشترك مع المحكمة الدولية لرواندا، وهي نفسها المعمول به بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، فقد نصّت المادتان الثامنة والتاسعة من نظام محكمة رواندا على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية الرواندية.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

لقد مرّ القضاء الدولي بتجربة عملية وتطبيقية في العصر الحديث (محكمتي طوكيو نورنمبرغ) وكذلك بعد تجربة إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا ، بدأ المجتمع الدولي يخطو نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة نتيجة الصراعات والمآسي ذات الطابع الإبادي الإستئصالي ، وأمام الانتقادات التي وُجّهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، كلّ هذا أدّى إلى تحفيز المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فما حدث في يوغوسلافيا ورواندا أشعل فتيل الوعي في عقول فقهاء القانون الدولي الجنائي ، مما جعلهم يفكّرون في إنشاء هذه المحكمة التي تقوم على أساس حماية الإنسان من كلّ الانتهاكات وذلك من خلال تطبيقها للقانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين المحالين أمامها وهذا بغضّ النظر عن صفتهم ومراكزهم وبعيدا عن كلّ الضغوطات السياسية .

وعليه سوف نركّز في دراستنا هذه على الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي والتي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الأول) ، ثمّ ننتقل بعد ذلك إلى دراسة جريمة الإبادة وفق نظام روما (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الجهود الدولية المبذولة السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يمكن الحديث عن مرحلتين من الجهود الأممية في مجال إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، المرحلة الأولى تتمثل في فترة الحرب الباردة، والمرحلة الثانية تتمثل في الفترة التي تلت هذه الحرب وصولا إلى مؤتمر روما 1998.

أولا : جهود الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 حتى عام 1998

بدأت الأمم المتحدة في ممارسة نشاطها بتاريخ 1945/11/24 ، حيث كان من ضمن أول أعمالها تكليف الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها 177 "د/2" المؤرخ في 1947/01/21 صياغة

مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1] .

وقد أُقرّت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري سنة 1948 ، ثم دعت الجمعية العامة خلال قرارها 260 "ب/35" بتاريخ 1948/12/04[2] لجنة القانون الدولي بأنْ تدرس ما إذا كان ممكنا إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم التي يُستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقية دولية وأنْ تولي اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية ، كما قامت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية عام 1950 باعتماد صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وفي حكم تلك المحكمة ، وقُدّمت تلك المبادئ مصحوبة بتعليقاتها إلى الجمعية العامة ، وبعد أنْ تمّ النظر في طلب الجمعية العامة من طرف هذه اللجنة خلال دورتيها الأولى سنة 1949 والثانية سنة 1951 ، قرّرت أنّه من الممكن إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ، وقرّرت اللجنة بإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية ، وبعد أنْ نظرت الجمعية العامة سنة 1950[3] أصدرت قرارها رقم 50/489 بوجوب إنشاء لجنة مكوّنة من ممثلي 17 دولة أعضاء بهدف إعداد مقترحات عملية بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وقد أتمت اللجنة المعنية وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية تنشأ بموجب اتفاقية دولية ، وفي أوت 1951 بجنيف تمّ إرسال تقرير اللجنة إلى حكومات الدول الأعضاء ، والتي قامت بالتعقيب على هذا التقرير وكنتيجة على هذا التعقيب قرّرت الجمعية العامة تشكيل لجنة ثانية نتيجة للاعتراض الكبير الذي لاقه تقرير اللجنة الأولى بتاريخ 1952[4] بعد صدور القرار رقم 70د/687 حيث تمّ تحديد اختصاصات هذه اللجنة كاستكشاف النتائج والآثار المترتبة على إنشاء محكمة جنائية دولية ودراسة العلاقة بين هذه المحكمة والأمم المتحدة وإعادة بحث مشروع النظام الأساسي للمحكمة .

---

[1]- المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1947 ، في 2018/04/12 على الموقع : www.un.org/documents/ga/res/2/ares2.htm ،

[2]- المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1948 في 2018/04/12 على الموقع: www.un.org/documents/ga/res/3/ares3.htm

[3]- المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1950 في 2018/04/12 على الموقع: www.un.org/documents/ga/res/5/ares5.htm

[4]- المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1952 في 2018/04/12 على الموقع : www.un.org/documents/ga/res/7/ares7.htm

عقدت اللجنة الثانية أيضا اجتماعاتها في جنيف سنة 1953 وتقدّمت بمشروع إنشاء قضاء جنائي دولي من خلال أربعة اقتراحات :

* تعديل الميثاق والنصّ على إنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية .

* صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي .

* قيام اتفاقية دولية بإنشاء محكمة جنائية دولية .

* إصدار قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء محكمة مع قيام اتفاقية جماعية عملا بتوصية الجمعية .

وبعد أنْ قدّمت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة عام 1954[1] مشروعا لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مصحوبا بتعليقاتها إلى الجمعية العامة ، رأت هذه الأخيرة في قرارها رقم 897 "د/9" في 1954/12/04 أنّ مشروع مدونة الجرائم يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، وأنّ الجمعية العامة قد عهدت إلى لجنة خاصة إعداد تقرير عن مشروع تعريف العدوان وقرّرت إرجاء النظر في مشروع المدونة ، وبالرغم من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف العدوان بموجب قرارها رقم 3314 "د/29" المؤرخ في 1974/12/14 بتوافق الآراء ، وأيضا دعوتها بالقرار رقم 106/36 بتاريخ 1981/12/10 [2]إلى استئناف عملها بغرض صياغة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ونظرا لقيام الحرب الباردة بين المعسكرين لم تقم لجنة القانون الدولي بمواصلة دراستها في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية إلاّ في عام 1989[3] ، وذلك بالرغم من عقد العديد من الاتفاقيات التي توصلت إلى إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي كالاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973 .

وبعد انتهاء الحرب الباردة دعت الجمعية العامة بقراريها 41/45 بتاريخ 1990/11/28[4] و 54/46 بتاريخ 1991/12/09[5] لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة الولاية الجنائية الدولية مع

---

[1]- المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1954 في 2018/04/13 على الموقع:
www.un.org/documents/ga/res/9/ares9.htm

[2]- المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1981 في 2018/04/13 على الموقع:
www.un.org/documents/ga/res/36/ares36.htm

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/44 بتاريخ 1989/12/04 ، وثيقة رقم A/RES/44/39 .

[4]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/45 بتاريخ 1990/11/28 ، وثيقة رقم A/RES/45/41 .

[5]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/46 بتاريخ 1991/12/09 ، وثيقة رقم A/RES/46/54 .

إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ، وقد طلبت اللجنة في قراريها 33/47 بتاريخ 1992/11/25 و 31/48 بتاريخ 1993/12/09 أنْ تضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية .

وقد أنجزت لجنة القانون الدولي مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته للجمعية العامة في الدورة السادسة والأربعين سنة 1994 بعد أنْ واظبت على دراسته أربعة متتالية، وبالقرار رقم 53/49 بتاريخ 1994/12/09[1] قرّرت الجمعية العامة إنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي تم إعداده من قبل لجنة القانون الدولي ، وقد قرّرت الجمعية العامة في قرارها رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11[2] إنشاء لجنة تحضيرية لمواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، والقيام بصياغة النصوص المعبّر عنها في الجلسات بهدف وضع نصّ موحد ومقبول على أوسع نطاق باتفاقية تتعلّق بإنشاء محكمة جنائية دولية كخطوة ثانية يتم بحثه في مؤتمر المفوّضين .

ثانيا : مؤتمر روما 1998

في قرار الجمعية العامة رقم 207/51 بتاريخ 1996/12/17[3] تم تقرير عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين بسنة 1998 لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أنْ تجتمع اللجنة التحضيرية خلال سنتي 1997 و1998 لأجل صياغة مشروع وتقديمه إلى المؤتمر.

وبعد اجتماع اللجنة التحضيرية عدة مرات ، طلبت منها الجمعية العامة بالقرار رقم 160/52 بتاريخ 1997/12/15 أنْ تواصل عملها وأنْ تحيل إلى المؤتمر في نهاية دوراتها نصّ مشروع الاتفاقية ، كما تقرّر الموافقة على عرض الحكومة الإيطالية استضافة المؤتمر والذي تقرّر عقده في الفترة الممتدة من 06/15 إلى 1998/07/17 في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما ، كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للهيئة الدولية دعوة جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأيضا دعوة ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دوراتها بصفة مراقبين ، وكذلك دعوة ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية بما فيها

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/48 بتاريخ 1993/12/09 ، وثيقة رقم A/RES/48/31

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11 ، وثيقة رقم A/RES/50/46 .

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 بتاريخ 1996/12/17 ، وثيقة رقم A/RES/51/207 .

المحكمتان الدوليتان (يوغوسلافيا السابقة ورواندا) بصفة مراقبين ، كما تقرّر دعوة المنظمات غير الحكومية للمشاركة في المؤتمر .

تمّ انعقاد المؤتمر في المدة المحدّدة له وصدرت عنه وثيقة ختامية في 1998/07/17[1] أُعتمد فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وطُلب من اللجنة إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشائها ودخول مرحلة العمل ، كما طلبت منها إعداد مشاريع نصوص بشأن القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات وكذا أركان الجرائم ، النظام المالي ، الامتيازات والحصانات ، النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ، وتمّ ذلك بحضور 160 دولة و 16 منظمة دولية و05 منظمات ووكالات متخصصة و09 هيئات تابعة للأمم المتحدة و238 منظمة غير حكومية ، وبلغ عدد المشاركين 5000 شخص[2] .

كما تمّت الموافقة في روما أيضا على إنشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، وقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في 1998/12/08 نظام روما الأساسي وإنشاء لجنة تحضيرية بقرار رقم 53/105 ، وكانت نتيجة التصويت على مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين على النحو التالي : لصالح النظام 120 صوتا ، ضدّ النظام 07 أصوات [3]، إمتناع 21 صوتا ، و 12 صوتا لم تأخذ موقفا واضحا .

ولم تر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النور وتصبح حقيقة واقعية وملموسة إلاّ بعد تصديق 60 دولة على نظام روما الأساسي ، وتمّ ذلك في 2002/07/01 ، وتمّ افتتاحها بصورة رسمية في 2003/03/11 لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب وجريمة الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية[4] .

---

[1]– الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، روما في 17 جويلية 1998 المرفق بلائحة بالدول والمنظمات المشاركة .

[2]– د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 49 .

[3]–نشير إلى أن الدول التي صوتت ضد نظام روما هي:الولايات المتحدة الامريكية ،الهند ،الصين ،اسرائيل

[4]– من ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، المحكمة الجنائية الدولية ، 29 ماي 2006 ، متوفر على الموقع :
www.ar.wikipédia.org

الفرع الثاني: جريمة الإبادة وفق نظام روما

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية المادة 6منه عندما نصّ على ما يلي:"الغرض من هذا النظام الأساسي ،تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية ،بصفتها هذه إهلاكاً كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

لقد كان توجه المقرّر الخاص فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وذلك في مداولات لجنة القانون الدولي عام 1989، إلى أن تعداد أفعال الإبادة الجماعية لا يكون حصريا كما في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/12/09 ذلك لأن الأفعال التي تشكل الإبادة الجماعية لا تقتصر على الأفعال المذكورة بالاتفاقية.

فعلى عكس الفقرة 10 من المادة 2 من مشروع المدونة عام 1954 التي جعلت قائمة الأعمال التي تعتبر إبادة جماعية قائمة غير حصرية ،باشتمالها عبارة (بما في ذلك) رأت اللجنة أن من المناسب في هذا المجال الاكتفاء بصيغة المادة الثانية من الاتفاقية التي تعطي لقائمة الأفعال طابعا حصريا وقد فضلت اللجنة هذا الحل بسبب الطابع الجنائي لمشروع المدونة ومبدأ لا عقوبة إلاّ بنص في القانون وضرورة عدم الابتعاد عن النّص لاقى قبولا واسعا لدى المجتمع الدّولي .

كما أنّ شدَّة جسامة جريمة الإبادة الجماعية وكون الجمعية العامة قد كرّست لها منذ عام 1948 اتفاقية دولية تهدف إلى منعها والمعاقبة عليها قد جعل أمر إدراج هذه الجريمة في المدونة أمرا ضروريا وسهلا من ناحية ،وسهل مهمة اللجنة في هذا المجال من ناحية أخرى . ولذلك فغن تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في مشروع المادة هذا يستند تماما إلى التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة عليها التي وكما سبق القول اعتمدتها الجمعية العامة في 1948/12/09 والتي لاقت قبولا واسعا من المجتمع الدولي وصدقت عليها الغالبية الكبرى من الدول.

وعليه فإن وجهة النظر التي تذهب إلى اعتبار اختصاص المحكمة في هذا الصدد اختصاصا أصيلا تجد سندا قويا لها في الاتفاقية التي لا تسند الاختصاص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية إلى الدول الأخرى على أساس مبدأ (تسليم المجرم أو محاكمته) بل تنصّ صراحة على إسناد هذا الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية فالنظام الأساسي للمحكمة يكمل نظام منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي وضعت أُسسه عام 1948 .

وتختص المحكمة من الناحية الشخصية، بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية حيث يشترط على الشخص الطبيعي الذي تقع عليه المسؤولية الجنائية ،أن لا يقل عمره على 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة ،و لا يُعتد بالصفة الرسمية للجاني ،أي لا تعفيه من مسؤوليته عن ارتكابه الفعل المجرّم ،وهذا ما نصت عليه المواد 25 ،26، 27 [1].

وتنصّ المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها الزمني، بحيث انه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي، والذي بدأ نفاذه في 2002/07/01 بعد مصادقتا كثر من 63 دولة على النظام الأساسي للمحكمة[2].

ويشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الدولية الجنائية الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما الأساسي ،أما في نظام روما الأساسي ،أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة ،فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجريمة المرتكبة إذا قبلت هذه الأخيرة باختصاص المحكمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات ،فهذا المبدأ قد يكون وسيلة مُعرقلة لسير العدالة الجنائية .

أما عن القانون الذي تطبقه المحكمة عند أداء مهامها فهو أولا نظامها الأساسي وثانيا الاتفاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي والمبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة ،وثالثا المبادئ العامة للقانون وهذا طبقا لنص

[1]– أ. سلمى جهاد ، المرجع السابق ، ص 107 .

[2]– أ. سلمى جهاد ، المرجع السابق، ص 107 .

المادة21 من النظام الأساسي ، كما طَبق هذا النظام المبادئ العامة للقانون الجنائي ومن أهمها مبدأ الشرعية،مع عدم الرجعية،المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الرئيس والمرؤوس.

المبحث الثاني :

الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عن العقاب على جريمة الإبادة الجماعية مع دراسة قضية دارفور.

ممّا لاشك فيه أن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان ،وخاصة في زمن الحروب والنزاعات المسلحة ،يُعدُّ من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق بل أكثر من ذلك فهو الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة للشعوب،كما أن النظام الدولي لهذه الحماية يعتبر رديفا أساسيا للنظام الداخلي ،فهو يتماشى والقوانين الداخلية وعلى رأسها قانون العقوبات.

لقد كان التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة شاهدا على أن المجتمع الدولي بدأ بالفعل في الانتقال من الخطاب الأخلاقي إلى الخطاب القانوني الواقعي،ومع ذلك فأن هذه المؤسسة الحامية لحقوق الإنسان ما زالت تعاني من عدة معوقات نتيجة تباين المواقف لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية ،وطرح إشكالية السيادة وغيرها من الصعوبات التي تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها.

وعليه سوف نتناول في أهم المعوقات الداخلية والخارجية لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الأول)،ثم ندرس حالة دارفور وفقا للمعطيات المتوفرة لدينا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعوقات الداخلية والخارجية لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أثناء مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،والذي نتج عنه وضع صيغة توفيقية لمختلف جهات النظر الإيديولوجية والسياسية ،إلا انه أحتوى على العديد من النقائص والثغرات[1]،أدت إلى تقويض عملها على أكمل وجه فنجد من بين أهم المعوقات الداخلية والتي تحدّ من فعالية المحكمة الجنائية الدولية مثلا تحجيم سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها ،وأيضا صعوبة تنفيذ الأوامر والأحكام الصادر عنها ،كما

[1]- الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 207 .

يمكننا ذكر بعض المعوقات الخارجية والتي تضبط عمل المحكمة تتمثل في عدم ضبط حدود العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية و مبدأ السيادة الداخلية وكذلك افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الإجباري لأحكامها الصادرة في حق المتهمين.

ومن أجل إعطاء نوع من الاستفاضة في الموضوع سنعرج على أهم المعوقات الداخلية لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك التبيان أهم المعوقات الخارجية لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية (الفرع ثاني).

الفرع الأول: المعوقات الداخلية لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن محاولة التوفيق بين استقلالية المحكمة و مصالح السيادة الوطنية انطلاقا من النظام الأساسي قد أدت إلى تقييد سلطات المحكمة ،وعكست غياب الثقة الكاملة بأهمية الدور الذي ستقوم به كواحدة من معوقات عمل المحكمة ،إضافة إلى عدم تضمين النظام الأساسي للآلية الكفيلة بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة والتحقق من تنفيذها تعد كذلك من أهم المعوقات التي تحول دون تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز مكانتها [1].

أولا : الدور التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية

نتج عن الطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي للمحكمة وجود عدد من القيود التي حدّت من فعالية المحكمة من قبل المجتمع ، تجاه هذه المؤسسة لحماية حقوق الإنسان ، فالدول بامتيازاتها السيادية هي صاحبة الفضل الأول والاختصاص الأصيل في تبوأ القضاء والقيام بأعبائه ، لذا من اللازم أنْ يقرّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروط مباشرة المحكمة لاختصاصها ، ويوكد ذلك ما جاء في ديباجة هذا النظام أنّ المحكمة لا تعتبر قضاء جنائيا بديلا عن قضاء الدول للمعاقبة على الجرائم ضدّ البشرية ، وأنّه من واجب كلّ دولة أنْ تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية ، فالسمة الدولية للجريمة لا تكفي إذا لتبرير اختصاص المحكمة ، فهي ليست بديلا عن القضاء الوطني إلاّ بخصوص المعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة التي تتسم بالسمة الدولية بالمعنى الوارد في النظام الأساسي[2] ، كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة حاول معالجة

[1]- أحمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الثاني ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، اليمن ، 2004 ، ص 116 .
[2]- سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص ص 253-254 .

إمكانية تهرّب الدول من تسليم المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية بحجّة السماح باستنفاد الوسائل القضائية الوطنية ، وذلك عندما نصّت المادة 17 على أنّ المحكمة هي التي تملك الحقّ في التقرير أنّ دولة ما تتذرّع بأسبقية الولاية الجنائية الوطنية على إجراءات المحكمة الجنائية ، وأنّ الحقيقة هي إما أنْ تكون الدولة غير راغبة لاحقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة ، أو أنها غير قادرة على ذلك وفقا للشروط التي حدّدتها المادة نفسها خاصة فيما يتعلق بمقبولية الدعوى[1] .

لذا يمكن القول بأنه بقدر ما يكون الاختصاص التكميلي للمحكمة يتفق مع مبدأ السيادة بقدر ما يكون عائقا تجاه قيام محكمة دولية عادلة ومستقلة في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، إضافة إلى تغليب مصالح السيادات الوطنية [2]خصوصا في ظل استمرار احتواء هذا النظام على أكثر من نقاط ضعف كبيرة أخرى.

ثانيا : الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن :

من أهم نقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي والتي من شأنها أن تحدّ من فعالية المحكمة الجنائية الدولية ، منح النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي صلاحيات جدّ كبيرة ليس فقط فيما يتعلق بحق إحالة قضية إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وإنما كذلك بإعطائه الحق بالتدخل لإرجاء التحقيق أو المقاضاة ، وبغضّ النظر عن الإشكاليات القانونية التي قد تثيرها تساؤلات عدّة مثل لو أنّ المحكمة قرّرت عدم إدانة رئيس دولة ما على جريمة الإبادة مثلا ، في الوقت الذي قرّر مجلس الأمن أنّ الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال الإبادة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو العكس ، فإنّ إعطاء المجلس الحقّ في منع أو إيقاف عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يعيق عمل هذه المؤسسة الدولية القضائية وإنّما يطيح فعلا باستقلاليتها ويقلص من ثقة المجتمع الدولي بها .

إنّ السلطات الممنوحة لمجلس الأمن تتيح له فرض رقابة على مهامها وتضييق الخناق على وظائفها وفي هذه الحالة يصبح هذا الأخير بيده وسيلة قانونية يمكن استغلالها لتعطيل عمل المحكمة ، بمعنى إعطاء

[1]- محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص ص 284-285 .

[2]- أحمد الحميدي ، المرجع السابق ، ص 119 .

الأولوية للسياسة على العدالة ، وهذا من شأنه الحدّ من فعالية المحكمة كآلية لضمان الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان[1] .

ثالثا : ضعف نظام العقوبات :

قد أشار هذا النظام في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين (77) – المتعلقة بالعقوبات التي ستوقعها المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاصها – إلى إمكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات التي تطبقها المحكمة ، وهذا الأمر يثير مجموعة من الشكوك ، فالغرامات المالية شائعة الاستخدام في جميع القوانين لكن الأمر غير المسموح به هو استخدامها كعقوبة على جريمة دولية ، كون هذه الجرائم المذكورة في النظام الأساسي تُعدّ أشدّ الجرائم الدولية جسامة ، حيث أنها تُخلّ بسلم الإنسانية وأمنها ، حيث لا يمكن أنْ تُوجد أيّة ظروف مخففة تُبرّر مثل هذه العقوبة [2]، حتّى عقوبة السجن على هذه الجرائم والتي تُعتبر مخلّة بالسلم والأمن الدوليين لا يمكن معاقبة شخص عليها بالسجن لسنة أو سنتين ، بل كان من المفترض أنْ ينصّ النظام الأساسي للمحكمة على الحدّ الأدنى لهذه العقوبة مدة ست (06) سنوات على الأقل ، ولا شكّ بأنّ معدّي نظام روما قد اقترفوا جرما بحقّ الإنسانية ، حيث نظروا إلى المجرم بإشفاقٍ .

ويُلاحظ أنه على الرغم من خطورة الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية ، لم يعتمد نظامها الأساسي عقوبة الإعدام والتي تُعتبر حسب ما يبدو لنا الرادع الأقوى والأكثر فاعلية في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم .

رابعا : العوائق المتعلّقة بالاختصاص الزمني

من المعلوم أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلاّ فيما يتعلّق بالجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ[3] ، مما يشكّل ثغرة تؤخذ على الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة مع ما اعتمده نظاما محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا ، واللتان اختصتا بالنظر في جرائم سبقت

[1]– د. عبد اللطيف دحية ، متطلبات تفعيل القضاء الجنائي الدولي (تفعيل المحكمة الجنائية الدولية نموذجا) ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث المحكم : لكلية الحقوق ، جامعة عجلون ، المملكة الأردنية الهاشمية ، بعنوان واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلم يومي 24-2015/11/25 ، ص 11 .

[2]– أحمد الحميدي ، المرجع السابق ، ص ص 122-123 .

[3]– دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، (مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2008-2009) ، ص 156 .

إنشائهما ، ومع أنّ مبدأ عدم رجعية القوانين[1] الذي أخذت به المحكمة في المادة 11 من نظام روما من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي ، إلاّ أننا نرى أنه لا يتناسب مع خطورة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة لا سيما جريمة الإبادة الجماعية ، فهي من جهة غير قابلة للتقادم مثل ما نص عليه نظام روما نفسه في المادة 29 ، ومن جهة أخرى فإنّ الإبادة الجماعية قد سبق الاتفاق على تجريمها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 ، وتعتبر المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة مبادئ عرفية ، مما يجعل الدول ملزمة بها ولو لم تكن طرفا فيها ، ومع ذلك قد يكون السبب الكامن وراء ذلك الموقف من الاختصاص الزمني للمحكمة الرغبة في ضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى نظام روما الأساسي ، وذلك بطمأنتها على أنها لن تُحاسب عن الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ .

خامسا : الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية لا تُلزم إلاّ الأطراف الموقعة عليها[2] ، وبالتالي فهي لا تختص إلاّ في الجرائم المرتكبة على أراضي الدولة الطرف ، كما يجوز لها أنْ تختص في الجرائم المرتكبة من طرف مواطني دول غير أطراف في نظامها الأساسي إذا قبلت هذه الأخيرة اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة على أراضيها بموجب إعلان قبول تودعه أمام قلم المحكمة أو بناء على إحالة من طرف مجلس الأمن متصرّفا بموجب الفصل السابع ، وهنا قد تظهر عوائق في هذا الشأن خاصة فيما يتعلّق بالأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئين أو الأشخاص الذين غيّروا جنسيتهم ، فبالنسبة لعديمي الجنسية نجد بعض التشريع تعاملهم معاملة المواطن في حالة حصوله على الإقامة الدائمة ، بينما نجد بعض التشريعات الوطنية تعاملهم معاملة الأجانب[3].

كذلك يظهر التساؤل حول الأشخاص الذين غيّروا جنسياتهم أو بالنسبة للاجئين الذين يرتكبون جريمة في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي ، أو قد تجد المحكمة نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص على أراضي دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف ، أو دولة قبلت اختصاصات المحكمة ، بينما لا يحمل البعض الآخر جنسية دولة لا تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فيكون

[1]- عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 209 .

[2]- دريدي وفاء ، المرجع السابق ، ص 155 .

[3]- دريدي وفاء ، المرجع نفسه ، ص ص 158-159 .

للمحكمة اختصاص على الفئة الأولى ، بينما لا يكون لها ذلك على الفئة الثانية ، وهذا أمر غير منطقي من ناحية تحقيق العدالة[1] .

الفرع الثاني : المعوقات الخارجية لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية

وهي مجموعة من العوامل التي تعيق المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة مهامها والتي تحول بينها وبين تحقيق هدفها المتمثل في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب ، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت تعمل ومازالت على عرقلة المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصاتها بشتّى الطرق المفتعلة ، حيث قامت في سبيل تحقيق هدفها بخرق التزاماتها الدولية وتحويل عمل الأجهزة عن غير غرضها الذي أنشئت من أجله ، بل أنها قامت بعقد اتفاقيات مخالفة لقواعد قانونية آمرة في القانون الدولي ولم تكن وحدها في هذا الأمر بل تبعتها بعض الدول في ذلك حتى وإنْ اختلفت الطرق ، إلاّ أن النتيجة واحدة ومشتركة والمتمثلة في عرقلة المحكمة الجنائية الدولية عن تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله ، وهو ما سنحاول إبرازه في هذا الفرع.

أولا : المعارضة الأمريكية

كان نتيجة تخوّف الولايات المتحدة الأمريكية من قيام المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة ومعاقبة مجرمي الولايات المتحدة الأمريكية في العالم ، وذلك عن طريق شنّ حملة واسعة النطاق وبكلّ السبل المتاحة سواء كانت قانونية أو غير قانونية في سبيل تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية وعدم ممارستها لاختصاصها على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ، وكانت هذه الحملة على مستويين ، فعلى المستوى الداخلي قامت بسنّ قوانين داخلية ضدّ النظام الأساسي ، أما على المستوى الدولي انتهجت سبيلين الأول داخل مجلس الأمن والثاني عقد اتفاقيات مع العديد من الدول تحول بموجبها دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على مواطنيها .

أ) قانون حماية القوات المسلحة الأمريكية (aspa) :

يحتوي هذا القانون على بند تتنصل به أمريكا من الالتزامات الدولية والذي ينص على : ((لا يجوز لعهد دولي أنْ يفرض أيّة التزامات على دولة ليست طرفا فيه)) ، ومنه فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية ترفض

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 159 .

رفضا قاطعا أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على رعاياها ، كما جاء أيضا في نصّ القانون هذا : ((من شأن الأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام المتعدّدة الجنسيات والتي تعمل في بلد انضم إلى المعاهدة [المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية] أنْ يخضعوا للولاية القضائية للمحكمة حتى وإنْ كانوا من رعايا دولة لم تنضم إلى المعاهدة)) ، أي أنّ المعاهدة يترتب عليها وضع يتيح للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية مقاضاة القوات المسلحة الأمريكية في الخارج بالرغم من عدم قبول الولايات المتحدة الالتزام بتلك المعاهدة ، وهذا من شأنه أنْ يعيق قدرة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لقواتها العسكرية للوفاء بالتزامتها إزاء حلفائها ، وقد يؤثر ذلك أيضا على المساهمين الآخرين في عمليات حفظ السلام ، ويحتوي هذا القانون كذلك على : ((ينبغي أنْ يكون أعضاء القوات المسلحة الأمريكية عرضة للمقاضاة من جانب المحكمة الجنائية سيما عندما يكون الهدف من حشدهم أو نشرهم حول العالم هو حماية المصالح القومية الحيوية لأمريكا ويعدّ من واجب الحكومة الأمريكية أنْ توفر الحماية لأعضاء قواتها المسلحة قدر المستطاع لوقايتهم من الملاحقات الجنائية من جانب المحكمة الجنائية))[1] ، كما يتضمن هذا القانون النصّ على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم صحة وجواز متابعة المحكمة الجنائية الدولية المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكامها مع الدستور الأمريكي[2] ويُعدّ قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية أحد أخطر التهديدات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية وأعاق دورها في المجال الدولي والحدّ من الإفلات من العقاب .

ثانيا : استصدار قرارات من مجلس الأمن بخصوص حصانة المواطنين الأمريكيين

مارست الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من الضغوطات على مجلس الأمن بتهديده بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال قوات حفظ السلام ، وعدم دفع الحصة المالية المقرّرة لهذه العمليات ، والتي تساهم فيها بنسبة 25% بغية استصدار قرار من مجلس الأمن يُحصّن جنودها في قوات حفظ السلام الدولية .

كما عمدت إلى استخدام الفيتو ضدّ مشروع قرار تجديد مدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة ستة أشهر ، والذي عُرض للتصويت على مجلس الأمن بتاريخ 30 جوان 2002 ، ولقد علّلت موقفها

[1]- محمد رياض محمود خضور ، جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة تحليلية) ، 2006 ، ص 15 .

[2]- دريدي وفاء ، المرجع السابق ، ص 167 .

بأنها تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية ولكنها لن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على عمليات حفظ السلام التي تُنشئ وتأذن بها الأمم المتحدة .

وكنتيجة لهذه الضغوطات الممارسة من قبلها ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 بالإجماع والقاضي بإعفاء كلّ الأمريكيين من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا استنادا على المادة 16 من نظام روما الأساسي ، وذلك على الرغم من معارضة أغلبية المجتمع الدولي للمقترح الأمريكي بنسبة 130 دولة معارضة من 190 دولة مشاركة في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة المتزامنة مع جلسة مجلس الأمن .

وقد تلا القرار رقم 1422 قرار آخر أصدره مجلس الأمن تحت رقم 1487 مستندا على المادة 2/16 من نظام روما الأساسي ، والذي يقضي بتمديد الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر لموظفي الأمم المتحدة المشاركين في عمليات حفظ السلام .

والجدير بالذكر أنّ هذا القرار أُعتمد بموافقة 12 دولة وامتناع 3 دول عن التصويت[1] .

ويُلاحظ من القرارين 1422 و 1487 أنّ مجلس الأمن قد تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نجد المادة 105 من الميثاق منح للجمعية العامة الحقّ في عقد الاتّفاقيات المتعلّقة بمنح الحصانات والامتيازات لمندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة ، وتحقيقا لذلك نصّت الفقرة الثالثة منها على منح الجمعية العامة سلطة عقد اتفاقيات مع أعضاء الأمم المتحدة قصد منح موظفيها الحصانات اللازمة بهدف تأديتهم لمهامهم المكلّفين بها من قبل الأمم المتحدة .

وبناء على هذا فإنّ الجمعية العامة هي المخوّلة قانونا بموجب المادة 105 من ميثاقها على عقد اتفاقيات من هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية[2] .

وذهب البعض إلى أنّ هذين القرارين غير مشروعين ويجوز للدول عدم الالتزام بتنفيذهما ، لأنّ مجلس الأمن بهذا قد خالف الاختصاصات المخولة له بموجب الميثاق ، ومن أهم حالات عدم المشروعية هو مخالفته لمعاهدة دولية لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الأمن كحالة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1]- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 270 .

[2]- دريدي وفاء ، المرجع السابق ، ص 166 .

والتي لا يمكن تعديلها إلاّ بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 121-122-123 من النظام الأساسي ، حيث أنه لا يتضمن أيّ تفويض لمجلس الأمن بأنْ يقوم منفردا بتعديله .

ثالثا:العوائق المتعلقة بالتعاون الدولي

يُعتبر التعاون الدولي أهم شرط يجب توافره من أجل فعالية أكثر للمحكمة الجنائية الدولية ، لأنّ هذه الهيئة ليس لها قوات خاصة أو سجون ، وبالتالي فهي تحتاج إلى تعاون دولي معها في عدّة مجالات ، كالقبض على المشتبه بهم وتسليمهم ومقابلة الشهود ، وتقديم معلومات وأدلة للمحكمة أو أيّ مساعدة تُسهّل عملها، فقد فرض نظام روما على الأطراف التزاما عاما بالتعاون معها ، فقد نصّت المادة 86 على ما يلي : ((تتعاون الدول الأطراف تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه ، في اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)) ، يبدو أنّ هذا الالتزام لا يمكن إعتباره سوى التزاما شكليا حيث لم يتضمّن نظام روما النصّ على أيّ عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف ، في حالة إخلالها بهذه الالتزامات ، إلاّ المادة 7/87 التي نصّت على حالتين هما : أن تتخذ المحكمة قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف وهو أمر مشكوك في فعاليته نظرا لعدم منح هذه الجمعية سلطات ردعية كافية ضدّ الدول غير المتعاونة ، أما الحالة الثانية فتتعلّق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن[1] .

إضافة إلى ما سلف ذكره ، تجدر الإشارة إلى إمكانية إعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية في حال تعلّقت الجرائم المرتكبة بدولة غير طرف في نظام روما الأساسي ، فإنّ هذه الدولة غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة إلاّ في حالتين هما : إذا باشرت المحكمة الجنائية الدولية المتابعة القضائية بناء على إحالة من مجلس الأمن ، أو بناء على اتّفاق خاص مع دولة غير طرف بخصوص جريمة محدّدة أو قضية بالذات[2] .

[1]- دريدي وفاء ، المرجع السابق ، ص 173 .

[2]- د. محمد هاشم ماقورا ، "المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن – دراسة تتضمن قراءة في مجلس الأمن رقم 1543 (2005) بشأن دارفور – " ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع – وآفاق المستقبل) ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، الفترة من : 10-11 جانفي 2007 . ص ص 21-22 .

المطلب الثاني

دراسة حالة دارفور

تُعتبر قضية دارفور أول حالة تطبيقية يقوم مجلس الأمن بإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي ستكون محلّ دراستنا ، والتي سوف نتناول فيها خلفية النزاع في إقليم دارفور بالسودان (الفرع الأول) ، ثمّ الانتقال إلى دراسة مسألة إحالة وضع دارفور من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية وموقف الأخيرة من جرائم الإبادة المرتكبة على هذا الإقليم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : خلفية النزاع

تعتبر دارفور واحدة من أكثر المناطق توترا في السودان ، ومن أكثر الولايات التي شهدت زعزعة أمنية واسعة النطاق ، فقد مرّت النزاعات المسلحة بين المجموعات في دارفور بمرحلتين رئيسيتين ، نزاعات بسيطة محدودة كالتحرشات القبلية[1] والاشتباكات بين الحين والآخر ، ونزاعات متأجّجة واسعة النطاق وطويلة المدى تفجّرت منذ منتصف الثمانينات (1989) ، فمنذ ذلك الوقت ظلّت الصراعات مشتعلة وأسبابها تتفاعل وتوسعت نطاقاتها بشكل كبير من وقت لآخر ، فقد عرف هذا الإقليم طوال تاريخه صراعات قبلية على المرعى والأرض ومصدر المياه ، لكن هذه الصراعات ظلّت محدودة ويمكن تسويتها من خلال الأعراف المحلية ، إلاّ أنّ هذه الأوضاع بدأت في التغيّر نتيجة لعوامل عديدة داخلية وأخرى خارجية تتعلق بدول الجوار وانعكاسات الحروب الأهلية في التشاد في السبعينات والثمانينات والتي تربطها مع دارفور التواصل القبلي عبر الحدود المفتوحة ، وازداد ذلك بمرور الوقت مع تدخل ليبيا في التشاد ، وأصبحت دارفور مسرحا خلفيا للقوى والصراعات الدائرة على الأراضي التشادية نتيجة لعدة عوامل أهمها العامل الاقتصادي والذي يُعتبر من أكثر الأسباب مساهمة في ظهور هذه الصراعات ، حيث يُعاني إقليم دارفور من ضعف البنية الاقتصادية وهو ما انعكس سلبا على أوضاع ساكنيه ، والمتمثلة في الفقر والجهل وعدم العدالة .

كما يُعدّ انتشار السلاح الناري بكميات كبيرة خلال العقود الأربعة عامل مساهم في صراعات الإقليم مما أدّى إلى ظهور ظاهرة النهب المسلّح بصورة مباشرة في صراعات الإقليم ، إضافة إلى التعصّب القبلي حيث

[1]– رياض بن فاضل و مسعود شابي ، "تأثير النزاعات الإثنية على بناء الدولة في إفريقيا" دراسة حالة السودان ، (مذكرة ماستر ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2015-2016) ، ص 93 .

أصبح الانتماء للقبيلة على حساب الانتماء للوطن الكبير ، كما لم تتوقف التأثيرات الناجمة عن تصاعد الأزمة في دارفور عند مستوى معيّن وإنّما تجاوزت العديد من المستويات الداخلية والخارجية والتي انعكست تأثيراتها السلبية على الدولة السودانية بأسرها ، في ظلّ الإصرار على التصعيد الدولي للأزمة من طرف بعض الدول الفاعلة في المجتمع الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا .

بدأت هذه النزاعات مجرى آخر بعد ظهور حركات مسلّحة هدفها التمرّد على الحكومة ، منها الحركة الشعبية لتحرير السودان[1] ، بحيث تصدّت لها الحكومة القائمة في دارفور بمساعدة مسلّحين يُطلق عليهم "الجنجويد"، وكانت تلك المرة الأولى التي تعرّفت فيها الحكومة السودانية على مثل هؤلاء .

وفي سنة 2000 عادت من جديد تلك الحركة التمردية التي تمّ إخمادها ولكن تحت اسم جديد هو "حركة تحرير السودان" ، كما قامت كذلك هذه الحركات برفع شعارات تندّد بالمظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وباتّهام الحكومة السودانية بممارسة أعمال التطهير العرقي عبر ميليشيات الجنجويد المتحالفة معها للقضاء على التمرّد ، وما صاحبه من نزوح للمدنيين إلى دولة تشاد[2] .

وبسبب تفاقم الوضع الإنساني في دارفور وفشل الجهود التي بذلها الإتحاد الأوروبي لحلّ النزاع ، وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي المتعلّقة بهذا النزاع ، كلّ ذلك دفع بمجلس الأمن الدولي للتحرّك لإصدار قرار بشأن إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية ، حيث بموجب القرار رقم 1564[3] تشكّلت لجنة تحقيق دولية هدفها إعداد التقارير المتعلّقة بالانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور والتأكد مما إذا كانت هناك أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبيها من أجل معاقبتهم ولقد توصلت اللجنة في تقريرها فيما يخص ظاهرة الإبادة أنه ليس ثمة شكّ في أنّ بعض الأركان المادية للإبادة الجماعية وجدت تجسيدا لها في دارفور ، لكن قصد هؤلاء الذين قاموا بهذه الأعمال كان بغرض مكافحة المتمردين ، وهكذا خلصت اللجنة في النهاية إلى أنّ حكومة السودان لم تنتهج سياسة تقوم على الإبادة

[1]- سي محي الدين صليحة ، "السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية" ، (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012) ، ص 124 .

[2]- ولد يوسف مولود ، "تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحقّ في المحاكمة العادلة والمنصفة" (مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012) ، ص 172 .

[3]- القرار رقم 1564 الصادر سنة 2004 ، الذي ينص في الفقرة الثانية عشر على ما يلي : ((يطلب من الأمين العام على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف)) .

الجماعية ، وانتهى التقرير إلى ضرورة الإحالة السريعة للوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ، إلاّ أنّ هذه اللجنة تعتبر لجنة تقصي حقائق وليست لجنة قضائية ، فبالتالي إنّ النتيجة المتوصل إليها غير ملزمة للمحكمة ، ولهذه الأخيرة آليات تمكّنها من التحقق من المعلومات .

الفرع الثاني : إحالة النزاع على المحكمة الجنائية الدولية وموقفها من ذلك

لقد قرّر مجلس الأمن الدولي على أساس هذا التقرير الذي توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية ، تفعيل صلاحياته المخوّلة له بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، حيث وُصفت هذه الإحالة بالتاريخية بتاريخ العدالة الجنائية الدولية لكونها استهدفت بلدا غير طرف في نظام روما[1] .

أولا : إحالة النزاع على المحكمة الجنائية الدولية

قام الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن بتاريخ 2005/01/21 ، متبنيا ما توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية من نتائج ، وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية إحالة التقرير لمجلس الأمن ، بحيث اقترحت على اللجنة مجموعة من الاقتراحات من بينها إنشاء محكمة مختلطة ، وجاء الرفض من طرف هذه اللجنة معلّلة الرفض بالأسباب التالية : الأسباب المالية وربط إنشائها باتفاق مع الأمم المتحدة وأنّ محاكمة أعضاء من الحكومة أمر لا يمكن توقعه ، وكذلك لتعارضها مع التشريعات السودانية التي تختلف مع المعايير الدولية المعمول بها ، وبناء على تقرير لجنة التحقيق ، فقد تبنى مجلس الأمن الدولي في 2005/03/31 القرار رقم 1593 متصرّفا بموجب الفصل السابع ، أحال فيه قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة على هذا الإقليم منذ جويلية 2002 ، وكان ذلك بعد جهود كبيرة مبذولة على المستوى العربي والإفريقي والدولي لوضع حدّ للنزاع الواقع في دارفور ، والذي نتج عنه الآلاف من القتلى وعشرات الآلاف من النازحين واللاجئين الذين فرّوا من مناطق النزاع .

[1]- سي محي الدين صليحة ، المرجع السابق ، ص 126 .

وجاء في مضمون هذا القرار أنّ : ((التحقيق الدولي حول انتهاكات القانون الدولي الانساني في دارفور بلغ إلى حدّ القول بأنّ الحكومة السودانية انتهجت سياسة الإبادة ...))[1] .

حيث أنّ قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتعلّق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية استند إلى مجموعة من النصوص القانونية على اختلافها ، فالبعض منها يجد مصدره في ميثاق الأمم المتحدة وبعضها الآخر يجد مصدره في نظام روما الأساسي ، فقد اتخذ مجلس الأمن هذا القرار بشأن الإحالة مستندا إلى بعض نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2] ، وبالتحديد إلى المواد 39[3] و 1/24 و 41 منه ، والتي يمكن استخلاصها فيما يلي :

- في حال تكييف مجلس الأمن لواقعة ما على أنها تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يحقّ له التصرّف بموجب الفصل السابع من الميثاق ، باتخاذه كافة التدابير التي يراها مناسبة وملائمة لوقف التهديد أو أنْ يحول دون تكراره في المستقبل .

- مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المكلّف من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين .

- يتمتع مجلس الأمن في سبيل حفاظه على السلم والأمن الدوليين بسلطة اتخاذ إجراءات قسرية ومن بينها الجزاءات غير العسكرية .

تعدّ هذه النصوص من الميثاق بمثابة تذكرة المرور التي خوّلت مجلس الأمن الدولي صلاحية إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية التي استند إليها مجلس الأمن في اتّخاذ قراره .

---

[1]- دحماني عبد السلام ، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02 ، الصادرة عن كلية الحقوق ، دار الهدى للطباعة للنشر ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2010 ، ص 56 .

[2]- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو والذي دخل حيّز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 .

[3]- حيث تنص المادة 39 على ما يلي : ((يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به ، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 40 و41 حفظا للسلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه)) .

كما يجد قرار مجلس الأمن الدولي المتعلّق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية أساسه القانوني في المادة 13 من نظام روما الأساسي ، التي خوّلته سلطة إحالة قضية ما على المدعي العام بخصوص جريمة تختص بها المحكمة بغضّ النظر عن كون الدولة طرفا في النظام الأساسي أو لا[1] .

كما يجد هذا القرار أساسه في المواد 05-06-07-08 المتعلّقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة بالإضافة إلى المواد 11-24-2-126 المتعلّقة بالاختصاص الزمني للمحكمة ، وأخيرا المواد 25-27 ذات الصلة باختصاص المحكمة من حيث الأشخاص[2] .

لكن من الناحية الموضوعية نجد أنّ هذا القرار تتخلّله بعض العيوب تمسّ بمشروعيته ، والتي نلخصها في النقاط الآتي ذكرها :

- وفقا للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن في المادتين 12 و 13 فإنه يمكن له أنْ يحيل الوقائع والمعاملات اللاإنسانية التي حصلت في سجن أبو غريب إلى المحكمة الجنائية الدولية ، طالما أنّ تلك الجرائم الواقعة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية ، وهنا تظهر إزدواجية المعايير في إعمال مجلس الأمن للسلطات الممنوحة له.

- تعارض الفقرة السادسة (06) من قرار مجلس الأمن مع نص المادة 27 من نظام روما الأساسي ، لأنّ هذه الأخيرة تكرس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات في مجال المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تخوّلها ممارسة اختصاصها على أيّ شخص متهم بارتكابه جريمة تدخل في دائرة اختصاصها الموضوعي ، في حين أورد مجلس الأمن استثناء على هذا المبدأ بموجب الفقرة السادسة من قراره 1593 لسنة 2005 حيث استثنى القوات القائمة على حفظ السلم في دارفور والذين يكون قد ارتكبوا جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ويعطي الاختصاص لدولهم ولو لم تكن أطراف في نظام روما .

- كما منح مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما المساهمة في عمليات الأمم المتحدة في دارفور حصانة شاملة باستبعادهم من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية .

[1]- عمرون مراد ، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين ، (مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012) ، ص 86 .

[2]- محمد هاشم ماقورا ، المرجع السابق ، ص 38 .

– تشير المادة السابعة (07) إلى أنّ نفقات إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يصح تحميلها على ميزانية الأمم المتحدة ، بل يجب تتحمّلها الدول الأطراف في نظام روما ، وهذا ما يتعارض والمادة 115 من نظام روما الذي يحمّل نفقات المحكمة على ميزانية الأمم المتحدة ، وذلك في حالة ما إذا كانت الشكوى المقدّمة من طرف مجلس الأمن متصرّفا بموجب الفصل السابع [1].

ثانيا : موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء جرائم الإبادة في دارفور

صرّح المدعي العام بعد أنْ تمّت إحالة القضية من طرف مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية بأنه سيتصل بكافة السلطات الوطنية بالسودان والهيئات الدولية والإقليمية لتحديد السبل الملائمة للقيام بتحقيقاته، وبأنه سوف يتأكد قبل الشروع في التحقيق من توافر المعايير التي تخوّل المحكمة بممارسة اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي ، بعد ذلك تلقى مكتب المدعي العام تقارير عديدة من منظمات دولية غير حكومية إضافة إلى تقارير من مصادر مختلفة ، وكذا تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بوثائق وأشرطة تدعم القضية ، إضافة إلى قائمة من أسماء الأشخاص المتهمين .

وبتاريخ 2008/07/14 أصدر مذكرة توقيف في حقّ الرئيس السوداني "عمر البشير" بتهمة إعداد خطة تهدف إلى تدمير بعض الجماعات العرقية بالمنطقة[2] ، وتُعدّ المرة الأولى التي يقوم فيها المدعي العام باتهام رئيس دولة لا يزال في منصبه ، وهو الأمر الذي أيّدته المحكمة[3] .

وبتاريخ 2009/03/04 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية أمرًا بإلقاء القبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" بعدما تبيّن لها أسس معقولة للاعتقاد بأنه قام بارتكاب جرائم تختص بها المحكمة ، حيث أحجمت الدائرة عن تأكيد ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب ، وتُعتبر هذه الخطوة التي قام بها المدعي العام على قدر كبير من الأهمية نحو تحقيق العدالة لضحايا دارفور ، ومحاولة جادّة لجعل المجرمين يتحمّلون مسؤولية جرائمهم في دارفور .

[1]– محمد هاشم ماقورا ، المرجع نفسه ، ص ص 40-43 .

[2]– موقع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني : www.fidh.org

[3]– ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009/2008) ، ص 205 .

لقد أثارت مذكرة الاعتقال ضدّ الرئيس السوداني جدلا كبيرا بين الدول ، حيث انقسمت الآراء إلى مؤيدة ومعارضة له ، إذْ تستند الدول المؤيدة له إلى استقلالية المحكمة وحريتها المطلقة في متابعة أيّ شخص متهم بارتكاب جريمة تختص بها المحكمة بموجب نظامها الأساسي ، أما الدول الرافضة لهكذا أمر وهي الدول العربية ومعظم الدول الإفريقية ، والتي استندت في موقفها إلى حجّة عرقلة مسار السلام الذي تسعى السودان إلى تحقيقه ، وطلبت من مجلس الأمن باستخدام سلطته في تأجيل الإجراءات القضائية بالاستناد إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[1] ، بالإضافة إلى حجّة أخرى وهي سياسة الكيل بمكيالين التي تطبّقها المحكمة، فنجد أنّ مجلس الأمن تدخل في قضية دارفور بالسودان ، وبالمقابل لم يحرّك ساكنا بشأن الجرائم التي تُرتكب يوميا على الأراضي الفلسطينية بالرغم من أنها تدخل في اختصاص المحكمة[2] .

[1]– تنص المادة 16 على ما يلي : ((لا يجوز المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)) .

[2]– دحماني عبد السلام ، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، (مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – بين النص والممارسة – بجاية ، 14/13 نوفمبر ، 2012) ، ص 19 .

خاتمة

لقد مرّت جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي بعدّة مراحل حسب الظروف السائدة في المجتمعات الدولية آنذاك وتبعا للقاعدة القانونية الناظمة لهذا الشأن ،فبالرّغم من الاهتمام الحديث بتجريم الانتهاكات الإنسانية لا ينفي أنّ فكرة الجريمة الدولية ليست مستحدثة تماما في المجتمع الدولي ، فإنّ جذورها تمتد إلى الماضي وإنْ لم تظهر تطبيقات عملية لها إلاّ كردّ فعل لأحداث الحرب العالمية الثانية التي صاحبتها بسبب طابعها الشمولي وبسبب انتشار النظم التسلطية والممارسات الإجرامية على نطاق واسع سواء في ميادين القتال أو في البلدان التي خضعت للاحتلال العسكري مثل جرائم القتل الجماعي على أساس الدين أو العرق أو الجنس وغير ذلك ، مما استدعى استثارة المجتمع الدولي (الأمم المتحدة) إلى إبرام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها والتعريف بها .

وعليه فقد سجلنا بعض النتائج والتي نوردها فيما يلي:

الاستنتاجات:

– إنّ محكمة نورمبرج وإنْ سوّغت مسألة محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية على أساس المسؤولية الجنائية الفردية ممن ينتمون إلى دول المحور فقط من دون دول الحلفاء ، وأنّ ذلك بقصد تحقيق العدالة الموضوعية ، إلاّ أنّه أمر يخلّ بالعدالة بمعناها الحقيقي لأنه يستند في حقيقته على معاقبة الأفراد على أساس الانتماء فقط ، بالرغم من ارتكاب جرائم من النوع نفسه من قبل القوات التابعة للدول المنتصرة في الحرب أيضا .

– إنّ نظرية الجهل أو الغلط لا تعدو أنْ تكون نظرية القصد الجنائي في جانبها السلبي ، لأنّ تحقق الجهل أو الغلط بالسلوك الإجرامي أو النتيجة الجريمة يعني انتفاء العلم كأحد عنصري القصد الجنائي ، أي انتفاء القصد الجنائي نفسه .

– التقاعس الواضح في مواجهة هذه الجريمة والوقاية منها ، والدليل في ذلك أنّ المجتمع الدولي لم يقدم على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة والمحرضين على ارتكابها منذ التسعينات ، أي بعد مرور أكثر من خمسين سنة على توقيع الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 .

– أصبح المجتمع يؤيّد بشدّة إقرار مسؤولية الأفراد جنائيا على المستوى الدولي .

– بالرغم من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة التي تجرّم هذا النوع من الجرائم وتعاقب كلّ من ارتكبها إلاّ أنّ عدد الدول التي وقعت على نظامها الأساسي في جويلية 1998 لم يتجاوز 80 دولة أي أقل من نصف دول العالم .

– إنّ اختصاص المحاكم الدولية بالفصل في هذه الجرائم أصبح أمرا مستقرا ، ولكن جريمة الإبادة الجماعية كإحدى الجرائم الدولية تتكيّف دائما مع الاعتبارات السياسية ، وهذا ما يجعل الفجوة في النظرية والتطبيق تظلّ قائمة .

– قد رسّخت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة توخي نهج تقليدي لتفسير تعريف الإبادة الجماعية تُستبعد في إطاره قضايا مثل التطهير العرقي والهجمات المماثلة ضدّ جماعات بهدف تشريدها وليس للقضاء عليها ماديا .

ومن التوصيات التي يمكن أن نسجلها في هذا الصدد نذكر :

– كثيرا ما تكون الاختلافات في الأفكار والآراء السياسية دافعا ومحرّكا لارتكاب الجرائم والتي قد تصل إلى حدّ جريمة الإبادة الجماعية ، لذا نقترح تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية لتشمل مصطلح "الجماعة السياسية" إلى جانب الفئات الأخرى المستهدفة بفعل الإبادة .

– إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 30 في فقرتها الأولى قد خلط بين مصطلحي القصد والإرادة ، بالرغم من أنّ الإرادة كما العلم تمثل عنصرا في القصد الجنائي وليس مرادفا له ، لذا نقترح إبدال مصطلح "القصد" بمصطلح "الإرادة" لاستقامة المعنى وتجنّبا للخلط بينهما .

– يجب أن تتمتع هذه المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية) بالكفاءة والنزاهة لتضمن النجاعة والمصداقية وابتعادها عن سياسة الكيل بمكيالين .

– على مجموعة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة ضغوطات على الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من خلال مجلس الأمن ومختلف المحافل الدولية من أجل إجبارهما على التخلّي عن الاتفاقيات الثنائية وخضوعها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الراعي الرسمي للسلام في العالم .

– نظرا لخطورة الإبادة الثقافية باعتبار أنها غالبا ما تُعتمد كخطوة أولى تسبق الإبادة المادية نقترح إجراء المزيد من الدراسات والتحليلات للوصول إلى تجريم هذا النوع من الإبادة .

– بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية نقترح اتخاذ التدابير التي تزيد من فعاليتها في العقاب على الجرائم الدولية سيما جريمة الإبادة الجماعية ، وذلك بسدّ الثغرات القانونية التي اعترت نظامها الأساسي .

– وجوب إنشاء مراكز خاصة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تسهر على تنفيذ أحكام السجن ، كما يجب على المحكمة الجنائية الدولية تخصيص كل جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بما في ذلك جريمة الإبادة بعقوبات خاصة بها حسب حجم الانتهاك الواقع .

– ضرورة النصّ صراحة في النظام الأساسي للمحكمة على عدم سقوط العقوبة الموقعة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بالتقادم ، وذلك لسدّ الثغرة التي يمكن أن تؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب .

– ضرورة إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقعها على الشخص المدان بارتكاب هذه الجريمة ، وذلك لتحقيق التناسب العادل بين خطورة هذه الجريمة والعقوبة الموقعة عليها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

أ) الكتب العامة

1) زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2009 .

2) يحياوي أعمر ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 .

3) أورخان محمد علي ، السلطان عبد الحميد الثاني : حياته وأحداث عهده ، دار النيل للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2008 .

4) محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2007 .

5) محمد رياض محمود خضور ، جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة تحليلية) ، 2006 .

6) علي يوسف شكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغيّر ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 .

7) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية : إنشاء المحكمة ، نظامها الأساسي ، اختصاصها التشريعي والقضائي ، تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث والمعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

8) د. سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 .

9) عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .

ب) الكتب المتخصصة

1) مارتن شو ، الإبادة الجماعية : مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت ، ترجمة محي الدين حميدي ، العبيكان مع مطابع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2017 .

2) د. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009 .

3) سلمى جهاد ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النصّ والتطبيق ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

4) د. وليم نجيب جورج النّصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،2008 .

5) حجازي عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 .

6) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2004 .

7) أحمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الثاني ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، اليمن، 2004 .

8) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003 .

9) محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، دون دار النشر ، القاهرة ، 2002 .

10) د.مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي ،القضاء الدولي الجنائي:دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،عمان،2002 .

11) محمود صالح العدلي ،الجريمة الدولية : دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2002 .

12) د. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية : الاختصاص وقواعد الإحالة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ، 2002 .

13) علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2001 .

14) محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2001 .

15) الطاهر منصور،القانون الدولي الجنائي ،الجزاءات الدولية،دار الكتاب الجديد ،بيروت ،2000 .

16) د. حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي : تاريخه ، تطبيقاته ، مشروعاته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

ثانيا : الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

1) بلقاسم مخلط ، "محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية" ، (أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2015).

2) تركي بن عيد الشرافي الدوسري ، "جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية" (أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012) .

ب- مذكرات ماجستير

1) عمرون مراد ، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين ، (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012) .

2) سي محي الدين صليحة ، "السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية" ، (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012) .

3) ولد يوسف مولود ، "تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحقّ في المحاكمة العادلة والمنصفة" (مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012) .

4) سميرة عوينة ، "جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي" ، (مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013)

5) زوينة مزراقة ، "مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية" ، (مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2011) .

6) دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، (مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2008-2009) .

7) ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009/2008) .

8) صراح نحال ، "تطور القضاء الدولي الجنائي" ، (مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006-2007) .

ج) مذكرات الماستر

- رياض بن فاضل و مسعود شابي ، "تأثير النزاعات الإثنية على بناء الدولة في إفريقيا" دراسة حالة السودان، (مذكرة ماستر ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2015-2016) .

ثالثا: المقالات

1) زياد ربيع ، جرائم الإبادة الجماعية ، دراسات دولية ، العدد 59 .

2) دحماني عبد السلام ، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02 ، الصادرة عن كلية الحقوق ، دار الهدى للطباعة للنشر ، جامعة بجاية ، الجزائر،2010.

رابعا: المواثيق والقرارات الدولية

1) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

2) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 .

3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في:1966/12/16 .

5)النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808في:1993/02/22.

6)النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في:1994/11/08

7) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/44 بتاريخ 1989/12/04 ، وثيقة رقم A/RES/44/39 .

8) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/45 بتاريخ 1990/11/28 ، وثيقة رقم A/RES/45/41 .

9) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/46 بتاريخ 1991/12/09 ، وثيقة رقم A/RES/46/54 .

10) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/48 بتاريخ 1993/09/19 ، وثيقة رقم A/RES/48/31 .

11) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11 ، وثيقة رقم A/RES/50/46 .

12) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 بتاريخ 1996/12/17 ، وثيقة رقم A/RES/51/207 .

13) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحد الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، روما في 17جويلية 1998 ، المرفق بلائحة بالدول والمنظمات المشاركة .

خامسا : المواقع على الانترنت

1) المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1947 على الموقع : www.un.org/documents/ga/res/2/ares2.htm

2) المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1948 على الموقع: www.un.org/documents/ga/res/ 3ares3/htm.

3) المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1950 على الموقع: www.un.org/documents/ga/res/5/ares5.htm

4) المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1952 على الموقع : www.un.org/documents/ga/res/7/ares7.htm

5) المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1954 على الموقع: www.un.org/documents/ga/res/9/ares9.htm

6) المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1981 على الموقع: www.un.org/documents/ga/res 36ares/36/htm.

7) محمد خليل مرسي ، جريمة الإبادة الجماعية ، مقال مأخوذ من موقع الانترنت : www.arablawinfo.com

سادسا : المداخلات

1) د. محمد هاشم ماقورا ، "المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن – دراسة تتضمن قراءة في مجلس الأمن رقم 1543 (2005) .

بشأن دارفور – " ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع – وآفاق المستقبل) ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، الفترة من : 10-11 جانفي 2007 .

2) دحماني عبد السلام ، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، (مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – بين النص والممارسة – بجاية ، 14/13 نوفمبر ، 2012).

3)د. عبد اللطيف دحية ، متطلبات تفعيل القضاء الجنائي الدولي (تفعيل المحكمة الجنائية الدولية نموذجا) ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث المحكم : لكلية الحقوق ، جامعة عجلون ، المملكة الأردنية الهاشمية ، بعنوان واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلم يومي 24-2015/11/25.

*** المراجع باللغة الأجنبية :**

* Un signe de justice pour les victimes oubliées de 1915 : pour une reconnaissance du génocide arménien , p.13 :vu le 22/04/2018 sur : http://www.armenews.com/IMG/http___www.aidh.org_Racisme_Images_genocid.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتـــــــــويات	الصفحة
البسملة	
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية	06
المبحث الأول: قيام جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي	07
المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية	07
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الأولى	08
أولا: خلفية الأزمة الأرمينية	08
ثانيا: بوادر التجريم والعقاب على جرائم الإبادة أثناء الحرب العالمية الأولى	10
الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية	12
أولا: الخلفية التاريخية لإبادة اليهود	13
ثانيا: محاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة إبادة اليهود	14
المطلب الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها	15
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية	16
أولا: التعريف الفقهي	16
ثانيا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية قبل قيام نظام روما الأساسي	17

ثالثا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفق نظام روما	21
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية	22
أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية	22
ثانيا: انتفاء الصفة السياسية عن الجريمة الدولية	23
ثالثا: المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	24
رابعا: ازدواجية القضاء الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية	25
المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن باقي الجرائم الدولية	26
المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية	26
الفرع الأول: الركن المادي	26
أولا: صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية	27
ثانيا: الشروع في جريمة الإبادة الجماعية	30
ثالثا: المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية	31
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية	32
الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية	35
المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية	36
الفرع الأول: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية	37
أولا: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التعذيب	37
ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التمييز العنصري	38
ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحمل القسري	38

رابعا: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الاضطهاد	39
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب	42
أولا: جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المحظورة دوليا	42
ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة القتل العمدي	42
ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الترحيل القسري	43
الفصل الثاني: المحاكم المختصة في البتّ في جريمة الإبادة الجماعية	47
المبحث الأول: المحاكم المختصة في البتّ في جريمة الإبادة الجماعية	49
المطلب الأول: المحاكم الخاصة	50
الفرع الأول: المحاكم الخاصة إبان الحرب العالمية الأولى	50
أولا: لجنة المسؤوليات	51
ثانيا: مسؤولية غليوم الثاني عن جريمة حرب الاعتداء	52
ثالثا: محاكمات ليبزغ	53
الفرع الثاني: المحاكم الخاصة إبان الحرب العالمية الثانية	54
أولا: الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو	54
ثانيا: نظام محكمتي نورمبرج وطوكيو	57
ثالثا: التطبيق العملي لمحاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرج وطوكيو)	62
الفرع الثالث: محاكمات يوغوسلافيا ورواندا	66
أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	67
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	72

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية	75
الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	75
أولا: جهود الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 حتى عام 1998	75
ثانيا: مؤتمر روما 1998	78
الفرع الثاني: جريمة الإبادة وفق نظام روما	80
المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عن العقاب على جريمة الإبادة مع دراسة حالة دارفور	82
المطلب الأول: المعوقات الداخلية والخارجية لفاعلية المحكمة الجنائية الدائمة	82
الفرع الأول: المعوقات الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية	83
أولا: الدور التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية	83
ثانيا: الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن	84
ثالثا: ضعف نظام العقوبات	85
رابعا: العوائق المتعلقة بالاختصاص الزمني	85
خامسا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية	86
الفرع الثاني: المعوقات الخارجية لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية	87
أولا: المعارضة الأمريكية	87
ثانيا: استصدار قرارات من مجلس الأمن بخصوص حصانة المواطنين الأمريكيين	88
ثالثا: العوائق المتعلقة بالتعاون الدولي	90
المطلب الثاني: دراسة حالة دارفور	91
الفرع الأول: خلفية النزاع	91

الفرع الثاني: إحالة النزاع على المحكمة الجنائية الدولية وموقفها من ذلك	93
أولا: إحالة النزاع على المحكمة الجنائية الدولية	93
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء جرائم الإبادة في دارفور	96
خاتمة	99
قائمة المراجع	103
فهرس المحتويات	111